


# دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية

جامعة عمان الاهلية  
الطبعة الأولى  
١٩٨٩ - ١٩٩٧

إعداد

حيدر منصور تركي الزبن



إشراف

الدكتور فيصل الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة

الماجستير في العلوم السياسية

١٢٣/٦


جامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

٢٠٠٠ م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٥/١٧

التوقيع



.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	الدكتور فيصل الرفوع
عضواً	الدكتور محمد فضه
عضواً	الدكتور ذياب مخادمة
عضوأ	الدكتور أمين مشاقبها

# الله كما

إلى من أحبته ... وبذلت ... وضحت ... وتركت مراارة  
 الاترافق كي تمنعني ... وهبة الدفء ... وسط قساوة  
 الأداء ... إلى من رأيته في حيونها الأمل والمستقبل ...

إلى أمي ... وهي ..

## شكراً وتقدير

أما وقد أعانتي الله سبحانه وتعالى على اتمام هذه الدراسة، فإنه ليشرفني أن انقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى معالي استاذي الدكتور فيصل الرفوع الذي منحني من وقته وجهده الكثير، وكان لي خير مرشد ومسد حيث كانت توجيهاته وارشاداته وملحوظاته العون الكبير في اتمام هذا العمل.

كما لا يفوتي أن انقدم بالشكر إلى الدكتور محمد فضه والدكتور نياض مخادمة والدكتور أمين مشاقب على تفضيلهم بالاشتراك في لجنة المناقشة واصدار الحكم على هذه الرسالة، والشكر موصول أيضاً إلى أساتذتي الذين تلمنت على أيديهم الدكتور حسني الشيباب، الدكتور عبد الله نقاش، الدكتور رضوان الخصاونة، الدكتور محمد خير، والدكتور غازي رباعي رباعي الدكتور محمد الهياجنة، الدكتور سعد أبو دية، الدكتور نظام بركات، الدكتور محمد مصالحة .

كما أنقدم بالشكر الجزيل إلى الأعزاء الأستاذ ناهض حرث، هيثم حسان، عبد الحليم العدوان، غازي الصباغ ، عاصم المناصير ، محمد الخريشه.

كما أنتني أنقدم بالشكر للأخوة في مجلس الأمة على مساعدتهم في إنجاز هذه الرسالة، وهم د. مصطفى العدوان، السيد محمد الردينى، السيد عامر الليل، والاخت شاهة القضاة من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والاخت عبير الزهير من مديرية المطبوعات والنشر، الذين قدموها كل عنون ومساعدة لاعداد هذه الرسالة.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	- قرار لجنة المناقشة .....
ج	- الاداء .....
د	- الشكر .....
هـ	- قائمة المحتويات .....
ز	- الملخص باللغة العربية .....
إ	- المقدمة .....
	- الاطار النظري .....
١	- اولاً : اهداف الدراسة ..
٢	- ثانياً : أهمية الدراسة ..
٣	- ثالثاً : مشكلة الدراسة ..
٤	- رابعاً : فرضية الدراسة ..
٨	- خامساً : منهج الدراسة ..
٨	- سادساً: تعريف المفاهيم ..
١٠	- سابعاً : الدراسات السابقة ..
	- ثامناً : تقسيم الدراسة ..
١٢	<b>الفصل الأول : التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية الأردنية .....</b>
	ـ المبحث الأول : المحاولات النيابية وال المجالس التشريعية
١٣	..... (١٩٢١-١٩٤٧)
٢٠	ـ المبحث الثاني : المرحلة البرلمانية (مرحلة مجلس الامة) .....
٣١	ـ المبحث الثالث: عودة الحياة البرلمانية ١٩٨٩ م .....

**الموضوع****الصفحة**

الفصل الثاني : الإطار الدستوري والتنظيمي للبرلمان الأردني ..... ٣٨	المبحث الأول : مقومات النظام التباعي وبنائه ..... ٤٠
أولاً : مقومات النظام التباعي ..... ٤٤	ثانياً : تكوين المجلس التباعي ..... ٤٦
المبحث الثاني: البرلمان الأردني بنائه ونظامه ..... ٥٢	أولاً : تكوين البرلمان الأردني ..... ٥٤
ثانياً : النظام الداخلي للبرلمان الأردني ..... ٦١	المبحث الثالث: اختصاصات البرلمان الأردني ..... ٦٥
المبحث الرابع: العلاقة الدستورية لمجلس الأمة الأردني بالمؤسسات الأخرى ..... ٧٨	أولاً : العلاقة الدستورية بين مجلس الأمة ومؤسسة العرش ..... ٧٨
ثانياً : العلاقة الدستورية بين مجلس الأمة والسلطة التنفيذية ..... ٨١	
<b>الفصل الثالث : دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية الأردنية</b>	
٩٧	(١٩٨٩-١٩٩٧م) ..... المبحث الأول : موقع البرلمان الأردني وتأثيره في آليات صنع
٩٨	السياسة الخارجية ..... المبحث الثاني: دور البرلمان الأردني في رسم السياسة الخارجية الأردنية خلال ١٩٨٩-١٩٩٧ (دراسة حالات) ..... ١١٢
١٣١	المبحث الثالث : نشاطات البرلمان الأردني في مجال السياسة الخارجية الأردنية ..... المبحث الرابع: دور البرلمان الأردني في اقرار الاتفاقيات والمعاهدات مع البلدان الأخرى ..... ١٤٤
١٤٨	الخاتمة ..... الملحق ..... المصادر والمراجع ..... ١٥٢
١٦٣	ملخص باللغة الانجليزية ..... ١٧٤

## ملخص

# دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية

(١٩٨٩-١٩٩٧م)

إعداد

حيدر منصور تركي الزبن

إشراف

الدكتور : فيصل الرفوع

تناولت هذه الدراسة موضوع دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية من عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٧م ، هادفة الى التعرف على النمط السلوكى للبرلمان الأردنى فى السياسة الخارجية خلال تلك المرحلة، وذلك بافتراض الباحث لنفرضية محدودية دور البرلمان الأردنى فى السياسة الخارجية، التى اعتمدتها الباحث فى مقدمة دراسته، كما استند الباحث فى توظيف كل معلوماته الى المنهج التاريخي التحليلي والمنهج المؤسسى (القانوني) .

وأمكن من خلال ذلك، التعرض الى التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية الأردنية، والتعريف النظري بالنظم النيابية والدستورية للنظام النيابي الأردنى وتحديد صلاحياته ومسؤولياته. ومن ثم التعرض الى دور المؤسسة البرلمانية الأردنية فى الفترة ١٩٨٩-١٩٩٧ من التفصيل والتحليل، من خلال التعرض لمكانة البرلمان الأردنى وتأثيره فى آليات صنع السياسة الخارجية، وتم الاستناد للاستدلال على ذلك باستعراض حالات دراسية محددة اعتمدتها الباحث لأسباب منهجية حيث اعتمد في مرحلة المجلس النيابي الحادى عشر أزمة الخليج العربي الثانية وأثرها في حالة التوافق التي بلغت حد التطابق بين صانع السياسة الخارجية الأردنى والبرلمان الأردنى. أما في مرحلة المجلس النيابي الثاني عشر فقد اعتمد الباحث على معاهدة التسوية الأردنية الاسرائيلية كدراسة حالة باعتبارها اج晦ضت حالة التوافق السابقة بينهما .

وانتهت هذه الدراسة الى عدة نتائج أوردها الباحث في خاتمة دراسته.

## مقدمة :

لم تعد السياسة حكراً على فئة محدودة العدد، تصنع تلك السياسة المتعلقة بمصلحة الدولة القومية، وإنما اتسعت دائرة ممارستها، وازداد حجم الاهتمام بها، لأنها أصبحت تمس حياة الإنسان العادي ورفاهيته وأمنه، مما جعله أكثر تعاطياً مع الظاهرة السياسية وأكثر اهتماماً بها.

وقد طرحت الديمقراطية باطلياتها المتعددة نفسها كفضاء لذلك الاهتمام وذلك التعاطي بطرحها أفكار تشكل قاعدة الارتكاز والانقاء بين النخبة السياسية والحالة الاجتماعية على أساس المصلحة العليا للوطن.

وقد أفرزت الديمقراطيات، ما يعرف بالبيئات التمثيلية للشعب، في استجابتها لمتطلبات وحاجات تلك الشعوب في الأمن والرفاه والتقدم.

وكان الإعلان عن عودة الحياة الديمقراطية في الأردن التي صادفت الذكرى المئوية الثانية للثورة الفرنسية، اعترافاً من صانع القرار بجل ذلك الحقائق وقراءته لملامحها وتداعياتها.

وتأسساً على ذلك ، تم تعزيز دور السلطة التشريعية وإن كان ذلك لا ينفي وجودها، منذ تأسيس امارة شرق الأردن، وقيامها بدور بارز في الحياة السياسية الأردنية.

وقد لا نجافي صواب القول، إن دور السلطة التشريعية في عام ١٩٨٩ ، قد استند على التراكم التاريخي للتجربة البرلمانية الأردنية منذ عام ١٩٢١ ، وإذا كان ذلك قد جاء في ظل تحولات دولية وعالمية نحو الديمقراطية والتعديدية السياسية واحترام حقوق الإنسان ...

### أولاً : أهداف الدراسة :

تبعد أهداف هذه الدراسة من عدة اعتبارات علمية وعملية:

#### ١- الاعتبارات العلمية وأهمها :-

١- تفرض هذه الدراسة الرجوع إلى بدايات تأسيس المؤسسة التشريعية (البرلمان)، وتتبع هذه البدايات ودلائلها للوقوف عند الدور التاريخي للمؤسسة التشريعية الأردنية.

ب - تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمكانة المؤسسة التشريعية ودورها الدستوري - القانوني في الحياة السياسية الأردنية، بشكل عام، والسياسة الخارجية بشكل خاص.

ج - تهدف هذه الدراسة إلى بحث النظرية العامة للمؤسسات التشريعية في إطارها النظري، والنظرية الدستورية الأردنية للمؤسسة التشريعية والتعريف بمدى التباين والتطابق بينهما.

## ٢ - الاعتبارات العملية وأهمها :

أ - تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى التوافق بين النظرية الدستورية الأردنية للمؤسسة التشريعية، والممارسات السياسية لها .

ب - تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة الجدلية بين دور السلطة التنفيذية في السياسة الخارجية ودور السلطة التشريعية فيها.

ج - تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية في الفترة (١٩٨٩-١٩٩٧) ، ولقاء الضوء على هذه المرحلة التاريخية.

## ثانياً - أهمية الدراسة :

لم يُعرِّف الكثير من الباحثين، وخاصة المتخصصين في الدراسات السياسية، اهتماماً لدراسة البرلمان الأردني ودوره في السياسة الخارجية، أو التأثير عليها .

ويرى الباحث أن المكتبات العربية والأردنية بشكل خاص تفتقر إلى موضوع هذه الدراسة ومضمونها، وهذا ما جعل الباحث يعمل على رفد تلك المكتبات بهذه الدراسة لتغطية جانب من جوانب ذلك الموضوع، وإرساء أساس جديد للباحثين لتناول هذا الموضوع فيما بعد.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة كونها تقدم تحليلًا مطولاً لدور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية الأردنية، وتلقي هذه الدراسة الضوء على مرحلة تاريخية هامة في الحياة السياسية الأردنية، وهي مرحلة الديمocratية، وتعمل على دراسة أثر هذه المرحلة

السياسية، والتي كان البرلمان الأردني أحد ابرز مظاهرها في السياسة الخارجية، وذلك من خلال عرض أهم الأحداث في هذه الفترة التاريخية البارزة.

### ثالثاً - مشكلة الدراسة :

واجهت هذه الدراسة العديد من التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- قلة الدراسات المهمة بالسلطة التشريعية (البرلمان) في الأردن، وإن وجدت مثل هذه الدراسات فإنها لا تتصف بالحيادية، وإنما هي متأثرة بالاعتبارات السياسية والمصالح.
- أهمية الفترة التي تعالجها الدراسة من عام ١٩٨٩-١٩٩٧ وهي فترة غنية بالمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.
- الأحداث والمتغيرات في تلك الفترة لم تكن متشابهة، وإنما تصل إلى حد التناقض في مرحلة ما، بالنسبة للأردن وموقه منها ، مثل أزمة الخليج الثانية وعملية السلام.

### رابعاً - فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة ، ان دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية الأردنية، دور محدود .

### خامساً: منهج الدراسة:

من المسلم به ان دراسة موضوع دور البرلمان الاردني في السياسة الخارجية، يمكن ان يتم تناوله من اكثر من زاوية، الأمر الذي يعني ان الحقول المعرفية السياسية المختلفة تستطيع أن تجعل من الموضوع محل لاهتمامها، خاصة حقول النظم السياسية، والعلاقات الدولية، والسياسة الخارجية.

وبناءً على ذلك، سوف يستفيد الباحث في تدعيم الفرضية من مقولات المنهج التاريخي التحليلي، والمنهج المؤسسي (القانوني).

وفيما يتعلق بالمنهج التاريخي، وبناءً على الفصل الأول من الدراسة التي افترضت ان دور البرلمان الأردني في الحياة السياسية دوراً تاريخياً منذ تأسيس الإمارة.

وما يهمنا في هذه الدراسة استخدام الواقع التاريخية في الاستدلال وتفسير الظاهرة التاريخية للمؤسسة التشريعية الأردنية، وذلك لغياب التحليل السياسي، والاستفادة من ذلك التراثي، في المرحلة - موضوع الدراسة- لأن المنهج التاريخي يعمل على المتابعة الزمنية، لدور البرلمان الأردني ، مما يوسع لمرحلة متقدمة، استفاد منها الباحث في الفترة التاريخية (١٩٨٩-١٩٩٧م) .

أما المنهج المؤسسي، فقد استفاد منه الباحث في التعريف بمكانة، دور البرلمان الأردني الدستورية والقانونية، وذلك لأن المنهج المؤسسي يعرف نظام الدولة السياسي بما يوضحه دستور الدولة، سواء كان عرفيأً أو مكتوباً، وهو المنهج الذي يقتصر على دراسة وتحليل وتفسير القواعد والنصوص القانونية والعرفية التي تهم مؤسسات وأجهزة الدولة وترتبط واجباتها لتنطيط القيام بوظائفها.

وهذا المنهج يساعد في التعريف بالهدف من تكوين المؤسسة البرلمانية، وكيفية تجنيد الأعضاء في المؤسسة، وهيكل المؤسسة ذاتها، وعلاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات في المجتمع، وخصائص المؤسسة، كما يحددها دستور الدولة او القانون المنشئ لها، وتوزيع الأدوار داخل المؤسسة وآليات التغيير المؤسسي.

وبالتالي فدراسة المنهج القانوني، وان كانت تعمل على دراسة المؤسسة بشكل جامد وثابت، إلا انه مكمل لواقع الحركي الذي تتحرك من خلاته، ولا يمكن فصل الجانبين عن بعضهما البعض.

وبقصد تبيان دور البرلمان الأردني لا بد من استخدام (المنهج الوظيفي) أو كما يسمى حالياً المنهج البنائي الوظيفي في شقه المؤسسي، وهو المنهج الذي يدرس وظائف كل مؤسسة أو جهاز للدولة على إنفراد وبالتالي جمعها للوصول إلى التعميم ودراسة وتقدير انكل.

## سادساً - تعريف المفاهيم :

هذه الدراسة معنية بالربط بين ثلاثة مفاهيم أساسية وهي الدور والبرلمان والسياسة الخارجية.

## أ. النور :

ترتبط توجهات السياسة الخارجية ارتباطاً وثيقاً بأدوار السياسة الخارجية، فالأدوار تعكس استعدادات ومخاوف وموافق الدولة تجاه العالم الخارجي، وهي أكثر تحديداً من التوجهات لأنها هي التي تؤدي إلى السلوك والأفعال، فالأدوار تتبع من التوجهات وتعمل على توجيه سلوك الدولة وتعكس أهدافها الخاصة وال العامة.

ولا بد من الاشارة هنا إلى أن التوجهات السياسة الخارجية تتعامل مع مجموعة كبيرة من القضايا، مما يتطلب أن يكون لها توجهات وأدوار متباعدة في قضايا مختلفة وفي آن واحد.<sup>(١)</sup>

وهذا يتطلب تعامل النظام الفرعى مع النسق السياسي العام وأنظمته المختلفة، وإن يحدد النظام لذاته وللآخرين طبيعة موقعه في هذا النسق والوظيفة (أو الوظائف) الرئيسة التي يؤديها في إطاره بشكل مستقر، وماهية العلاقات الرئيسة للنظام، وهو ما يعبر عنه بالدور، الذي يؤديه النظام في النسق السياسي العام، بهذا المعنى فإن لكل نظام دور في نسقه، يصبح أحد علاقات نشاطاته ومهامه، ويشمل ذلك الدور :

-١- تصور صانع السياسة لمركز نظامه في النسق العام، ويقصد بذلك تصوره للمجالات الرئيسية التي يتمتع النظام فيها بنفوذ، ودرجة النفوذ الذي تتمتع به.

-٢- تصور صانع السياسة للدافع الرئيسية لسياسة ذلك النظام الفرعى، وتتفاوت تلك الدوافع بين دوافع تعاونية أو دوافع صراعية.

-٣- توقعات صانع السياسة لحجم التغير المحتمل في النسق العام للدولة نتيجة أداء وظيفة في النسق، فهناك أدوار تتضمن التغيير الكلى للنسق العام، وأدوار أخرى تتصرف إلى استمرار الوضع الراهن في هذا النسق، وذلك يتطلب ممارسة صانع السياسة لدوره وليس مجرد تصور ذلك الدور، كذلك يتطلب تصور صانع السياسة لأدوار الأنظمة الفرعية المناسبة، كذلك مما يجدر ذكره، إن النظام الفرعى (البرلمان) قد يلعب أكثر من دور في أن واحد بل أن هذا الوضع الأكثر شيوعاً.

كذلك قد يلعب النظام الفرعى دوراً معيناً على المستوى المحلي والإقليمي والدولى<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> المشاقى، أمين : السياسة الخارجية الأردنية واقع وتعلقات ، دار الحامد للنشر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ، ورقة مازن غرابي، الدور في السياسة الخارجية، إطار خليلي مقترح ، ص ٨٧ .

<sup>(٢)</sup> سليم، محمد السبد : تحليل السياسة الخارجية، مكتبة الهيئة العربية المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ، ص ٤٩ - ٥٠ .

ويعرف هو لستي الدور بأنه "تعريف صانع السياسة الخارجية للقرارات والالتزامات وانقواعد والأفعال الملائمة لدولته، والسلوكيات التي يتوجب عليه انتهاجها في مختلف الظروف والأوضاع".

#### بـ- السلطة التشريعية :

تختلف تسميات السلطة التشريعية باختلاف الأنظمة السياسية بين الدول، فهناك دول ذات مجلس واحد ودول ذات مجالسين، ومن وظائفها تمثيل الشعب والتشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وقرار الميزانية.

ومع التطور السريع للمجتمع الدولي، وتشابك المصالح بين الدول، وزيادة نشاطات السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية، وبصفة السلطة التشريعية من مهامها مراقبة السلطة التنفيذية، لذا تم تأسيس (لجنة الشؤون الخارجية والدفاع) في غالبية برلمانات العالم شارك في صنع السياسة الخارجية للدول وتقوم في الوقت نفسه بمراقبة تنفيذها، ومهمتها متابعة السياسة الخارجية مع وزير الخارجية واستدعاوه كلما دعت الحاجة لمناقشة بعض القرارات المتخذة في السياسات الخارجية أو الإطلاع منه على سير تنفيذها. وهذه الصلاحيات نسبية وتحتفظ من دولة إلى أخرى، بالإضافة إلى تأسيس اتحاد البرلمانيات العالمي واتحادات إقليمية والتي أصبحت غالبية البرلمانيات الوطنية تشتهر في مؤتمراتها لتنسيق المواقف فيما بينها، كل ذلك أعطى صلاحيات للسلطة التشريعية في الشؤون الخارجية.<sup>(١)</sup>

ويعرف ادوارد سميث السلطة التشريعية بأنها "مجموعة من الأشخاص منحوا القدرة على سن وتعديل وإلغاء التشريعات وأي قوانين أخرى".<sup>(٢)</sup>

كما عرفها عبد الوهاب الكيالي في موسوعته السياسية بأنها "السلطة التي تمتلك حق سن القوانين ومناقشتها ومراقبة تنفيذها وسلامتها".<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> المشابه، أمين : السياسة الخارجية الأردنية واقع وطنية، دار الحامد للنشر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ، ندرة السياسة الخارجية الأردنية واقع وطنية ، ورقة محمود خلف، مؤسسات وأجهزة الدبلوماسية الأردنية. ابريل ١٩٩٨ ، ص ١٣١ .

<sup>(٢)</sup> Smith, Edward c.l Arnold J.Zurcher, (Dictionary of American politics), p219

<sup>(٣)</sup> الكيالي ، عبد الوهاب: موسوعة للسياسة ، الموسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، الجزء الثالث ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٦ .

ويطلق على السلطة التشريعية تسميات عديدة ولكنها لمدول واحد منها البرلمان، ومنها الجمعية الوطنية ، ومنها الكونغرس ...

### ج- انسياحة الخارجية :

اختلف أهل الاختصاص فيما بينهم في تعريف وتحديد طبيعة السياسة الخارجية، وذلك لسبب أساسى مفاده أنها تعكس معانى مختلفة لأنواع مختلفين فلسفياً وأكاديمياً عن بعض.<sup>(١)</sup>

عرف روبيكرينز السياسة الخارجية لأى دولة بأنها "ميدان أفعالها تجاه دول أخرى، وهي برنامج يُعد لتحقيق أفضل موقع ممكن للدولة بالطرق السلمية أو بأى طريقة أخرى دون اللجوء للحرب".<sup>(٢)</sup>

كما عرف هوبكنز السياسة الخارجية بأنها "تاج عملية صنع القرار من قبل الأشخاص المعنيين".<sup>(٣)</sup>

ويعرف مازن الرمضاني السياسة الخارجية بأنها "هي انماط السلوك السياسي الخارجي الهدافة والمؤثرة والتي تتحرك من خلالها الدولة حال الوحدات الدولية الأخرى، منفردة أو مجتمعة".<sup>(٤)</sup>

وقد عرف عبد المجيد العزام السياسة الخارجية بأنها "مجموعة القرارات والأفعال التي تتخذها دولة ما تجاه دولة أخرى، وقد تتخذ الدولة هذه الأفعال والقرارات من أجل الحفاظ على سيادتها وكرامتها وتحقيق اهدافها ولتعظيم مصالحها القومية وتوسيعها، ويمكن للقرارات والأفعال ان تؤخذ من قبل دولة أو دول أخرى".<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> المشaque، أمين : النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية، دار الحامد للنشر، عمان ، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٣ .

<sup>(٢)</sup> Roy C. Macridis, "How foreign policy is made", foreign policy in world politics , ed, Roy c.macridis

<sup>(٣)</sup> (princeton , N.J:printice hall, 1958 , p.12 .

<sup>(٤)</sup> Raymaond F.Hopkins and Richard w.monsbach, Structure and process in International plitics (New york: Harper and Row, 1973, p156)

<sup>(٥)</sup> الرمضاني، مازن اسماعيل : السياسة الخارجية ، دراسة نظرية ، جامعة بغداد ، مطبعة المحكمة، ١٩٩١ ، ص ٢٣-٢٢

<sup>(٦)</sup> العزام ، عبد الحميد : عملية صنع انسياحة الخارجية الأردنية ، وزارة الثقافة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ ، ص ٩

وعرفها محمد السيد سليم بالقول: "هي برنامج العمل المعلن الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعات البدائل المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الدولي".<sup>(١)</sup>

وعرفها محمود خيري، وبطرس غالى بأنها "تنظيم نشاط الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول".<sup>(٢)</sup>

ويرى محمد فضه في السياسة الخارجية بأنها "مجموعة القرارات والإجراءات المتعلقة بها والتي تتخذها الدولة في ممارسة علاقاتها مع الدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها".<sup>(٣)</sup>

#### سابعاً - الدراسات السابقة :

في حدود علم الباحث، لا توجد دراسات تختص بدور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية، ورغم ذلك فإن هناك العديد من الدراسات التي اختصت بشؤون النظام السياسي الأردني، والسياسة الخارجية الأردنية، والبرلمان الأردني.

ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة التي بحثت في السلطة التشريعية الأردنية، فقد وجد الباحث دراسات عديدة جاءت الأولى في بحث منشور لدكتور كامل أبو جابر *"The legislative of H.K.J:A study in political Development"* بعنوان:

نشرت عام ١٩٦٩ شرح من خلالها تطور الحياة السياسية في الأردن مركزاً على السلطة التشريعية، تطورها والمراحل التي مرت بها منذ حكم العثمانيين إلى عام ١٩٦٩، تطرق في هذه الدراسة إلى بعض المتغيرات وهي الانتماء الحزبي والعقائدي، ومستوى التعليم لدى أعضاء بعض المجالس البرلمانية، دون ربطها بعملية صنع القرار أو أثرها على مواقف نواب المجالس خلال تلك الفترة.

<sup>(١)</sup> سليم ، السيد محمد : *تحليل السياسة الخارجية*، مرجع سابق، ص ٥١ .

<sup>(٢)</sup> عيسى ، محمود خيري ، بطرس غالى : *المدخل في علم السياسة* ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٩ .

<sup>(٣)</sup> فضه، محمد : *السياسة الخارجية للدول الكبرى في الشرق الأوسط ، أزمة السويس ومشكلة الاعتداء الثلاثي*، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ ، ص ٥ .

أما الدراسة الثانية فقد كانت بعنوان "موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن، ١٩٢٠-١٩٨٨" لهاني خير، وهي دراسة تاريخية تعرض لمسيرة الحياة البرلمانية من بداية تأسيس الدولة مروراً بمراحلها التاريخية حتى عام ١٩٨٨ ، الذي شهدت قرار فك الارتباط بين الصفتين، أما الدراسة الأخرى لنفس المؤلف والتي جاءت بعنوان الحياة النيابية في الأردن من عام ١٩٢٠ وحتى عام ١٩٩٣ ، وهي تزيد عن سابقتها في التعرض لقرار عودة الحياة النيابية في الأردن وبعث الحياة الديمقراطية من جديد.

أما الدراسة الثالثة فهي بعنوان "النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية" لأمين مشاقب و هي دراسة حديثة تناولت النظام البرلماني والخصائص الدستورية بدأ من القانون الأساسي (١٩٢٨) وحتى دستور عام (١٩٥٢) و تطرقت إلى تكوينة مجلس الأعيان والنواب، وشروط العضوية والقرارات، إضافة إلى تناول هذه الدراسة لموضوع السياسة الخارجية ومتراكياتها وهياكل صنعها.

أما الدراسة الرابعة رسالة ماجستير بعنوان "دور النخبة التشريعية في صنع القرار السياسي الأردني ١٩٨٩-١٩٩٥" للباحث فريدون سعيد حرتوقة مقدمة عام ١٩٩٧ في قسم العلوم السياسية في جامعة آل البيت، تناولت الدراسة بعد المقدمة موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الأردني، من حيث تطورها ودورها في ذلك النظام والعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ودور السلطة التشريعية في صنع القرار السياسي في الأردن.

وتناولت الدراسة في فصلها الثاني العوامل المؤثرة على دور النخبة التشريعية في صنع القرار كما تناولت الخصائص الاجتماعية وصنع القرار من حيث القوانين الداخلية والخارجية للأعيان والنواب، وانتماءاتهم الحزبية والعقائدية وتجنيدهم السياسي، وكانت الخاتمة بمثابة ملخص عام للرسالة.

أما الدراسة الخامسة وهي رسالة ماجستير أيضاً بعنوان "مدى التزام مجلس النواب بالبرامج الانتخابية" مقدمة من الباحث هايل ودعان عام ١٩٩٤ من قسم العلوم السياسية في الجامعة الأردنية فقد تناولت قضية التزام النواب المنتخبين بشعاراتهم الانتخابية ومدى تطبيقهم لها خلال فترة نيلتهم.

أما الدراسة السادسة وهي رسالة ماجستير بعنوان "الاختصاصان التشريعي والسياسي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الأمة الأردني" للباحث عامر عياش قدمت عام ١٩٩٠ ، وهي دراسة تناولت الجانب الدستوري القانوني للمجلسين و اختصاصاتهما السياسية والتشريعية.

ومن خلال مراجعة هذه الدراسات السابقة التي سوف يستفيد منها الباحث، وبيني عليها، يلاحظ ان الدراسات التي تناولت السلطة التشريعية الأردنية لم تبحث أى منها دور المؤسسة التشريعية الأردنية (البرلمان) في السياسة الخارجية، والذي يجعل هذه الدراسة مختلفة الى حد كبير عن الدراسات الأخرى حول الموضوع.

### ثامناً : تقسيم الدراسة :

#### الفصل الأول : التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية الأردنية

المبحث الأول : المرحلة النباتية.

المبحث الثاني : المرحلة البرلمانية.

المبحث الثالث : عودة الحياة البرلمانية.

#### الفصل الثاني : الإطار الدستوري والتنظيمي للبرلمان الأردني

المبحث الأول : مقومات النظام النباتي وبنائه.

المبحث الثاني : البرلمان الأردني بنائه ونظامه.

المبحث الثالث : اختصاصات البرلمان الأردني

المبحث الرابع : العلاقة الدستورية للبرلمان الأردني بالمؤسسات الأخرى

#### الفصل الثالث : دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية الأردنية (١٩٨٩-١٩٩٧م)

المبحث الأول : موقع البرلمان الأردني وتأثيره في آليات صنع السياسة الخارجية؟

المبحث الثاني : دور البرلمان الأردني في رسم السياسة الخارجية (١٩٨٩-١٩٩٧م)

المبحث الثالث : مبادرات البرلمان الأردني في مجال السياسة الخارجية.

المبحث الرابع : دور البرلمان الأردني في إقرار الاتفاقيات والمعاهدات مع البلدان

الأخرى.

ومن ثم كانت الخاتمة.

## الفصل الأول

التطور التاريخي للمؤسسة

التشريعية الأردنية

## الفصل الأول

### التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية الأردنية

يقوم هذا الفصل بإعطاء صورة عامة عن التطور الذي أصاب المؤسسة التشريعية الأردنية، منذ مطلع هذا القرن وحتى عام ١٩٩٧.

ففي المبحث الأول من هذا الفصل تبين الدراسة مرحلة المحاولات النيابية وال المجالس التشريعية وهي المرحلة النيابية التي كانت تقوم عموماً على مجلس واحد هو المجلس التشريعي، وقد استمرت حتى سنة ١٩٤٧.

المبحث الثاني يتحدث عن المرحلة البرلمانية أو مرحلة مجلس الأمة، المكون من مجلسين، وهما مجلس النواب ومجلس الأعيان، وقد بدأت هذه المرحلة سنة ١٩٤٧.

المبحث الثالث من هذا الفصل يتناول عودة الحياة النيابية إلى البلاد اعتباراً من العام ١٩٨٩.

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء صورة عامة عن تطور المؤسسة التشريعية الأردنية، لا سيما ما يتعلق بدستور ١٩٥٢، المعمول به حالياً. لكي نعرف طبيعة الوظائف المنوحة للسلطة التشريعية من قبل هذا الدستور، وبالتالي تحديد دور السلطة التشريعية في صنع القرار بالإضافة إلى معرفة طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأردن للتعرف على دور السلطة التشريعية في السياسة الخارجية.

## المبحث الأول : المحاولات النيابية وال المجالس التشريعية (١٩٢١ - ١٩٤٧)

ويقصد بها الباحث المرحلة التي كانت تقوم عموماً على مجلس واحد والتي استمرت حتى عام ١٩٤٧ .

وقد شاركت منطقة شرق الأردن في أول انتخابات تشريعية للمجلس التشريعي العثماني في أواخر عام ١٩٠٨ وبذلك مثل الأردن ضمن المجلس العمومي لولاية سوريا<sup>(١)</sup>. وفي حزيران عام ١٩١٩ شاركت منطقة شرق الأردن في المؤتمر السوري العام الذي انتخب ثمانية نواب عن منطقة شرق الأردن<sup>(٢)</sup>، فيما يجدر قوله أن مشاركة منطقة شرق الأردن في تلك الانتخابات قد كانت قبيل مجيء الأمير عبدالله وإنشاء الدولة الأردنية.

لقد كان للتطورات السياسية التي سبقت مجيء الأمير عبدالله بن الحسين، وتأسيسه لإمارة شرق الأردن، وتشكيله لحكومة أردنية برئاسة رشيد طليع، وإدراك الأمير بحكم عضويته السابقة في مجلس المبعوثان (مجلس النواب العثماني)، لمعنى الحياة النيابية وضرورتها لإضافء السمة الشرعية على حكومته.

كما أن قادة حزب الاستقلال العربي الذين ساهموا في تأسيس الإداره الأولى في شرق الأردن يطمحون إلى إنشاء حكومة نيابية دستورية، قد الحوا على الأمير عبدالله لتحقيق هذه الرغبة. كانت من العوامل التي أدت في مجملها نحو بدء الحياة النيابية في وقت مبكر.

فأعلن الأمير عبدالله بعد مرور ثمانية أشهر على إنشاء الامارة في رسالة وجهها إلى الحكومة البريطانية عن عزمه على تشكيل حكومة دستورية خاضعة لرقابة مجلس نيابي منتخب، الا أن بريطانيا لم تدعم هذا الاتجاه.

وفي أول نيسان سنة ١٩٢٣م، ألفت الحكومة مجلساً عرف باسم (مجلس الشوري)، دون إجراء انتخابات عامة، إذ استمرت هذه اللجنة في عملها لمدة أربع سنوات، والتي كانت برئاسة قاضي القضاة وعدد من الموظفين الحكوميين، فلم يكن من

<sup>(١)</sup> الماضي، منبـ، الموسى، سليمان : تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٨-١٩٩٥م ، مكتبة الخصب ، عمان، الطبعة الثانية ١٩٨٨، ص ٣.

<sup>(٢)</sup> الموسى، سليمان : تأسيس الإمارة الأردنية ١٩٢١-١٩٢٥م ، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ١١ .

يبنهم أي ممثل للشعب الأردني، ولأنه يتكون من موظفين بحكم وظائفهم بلا أي حسانه لهذا المجلس.

وقد قام هذا المجلس بالعملية التشريعية، فتمثلت وظيفته في سن القوانين والأنظمة وتقسييرها والنظر في قرارات المجالس الإدارية المرفوعة إليه، إلا أنه لم يملك سلطة محاسبة الحكومة ومراقبتها أو النظر في إقرار الموازنة.

وخلال فترة هذا المجلس وفي أوائل تموز سنة ١٩٢٣م، صدرت إرادة أميرية بشأن تشكيل لجنة أهلية منتخبة لوضع قانون خاص للمجلس النيابي برئاسة وكيل العدالة، وعضوية شخصين تم انتخابهم عن كل مقاطعة من المقاطعات السبعة ينتخبهم مجلس الإدارة والبلدية تلك المقاطعة وليس الأهلي.<sup>(١)</sup>

وقد قامت اللجنة بوضع قانون لانتخاب المجلس النيابي<sup>(٢)</sup>، وصدرت إرادة أميرية بالموافقة على القانون، وتم نشرة في الجريدة الرسمية.<sup>(٣)</sup>

الآن بريطانيا رفضت القانون بحجة قيام المشرعين البريطانيين بوضع قانون أفضل منه، لهذا لم يتم العمل بمقتضى هذا القانون. أما المحاولة الأخيرة فقد تمت في ١٣ شرين الثاني سنة ١٩٢٦م، إذ ألغت الحكومة لجنة تحضيرية، وذلك من أجل وضع وصياغة مشروع قانون انتخابي جديد للمجلس النيابي، وتم إقرار القانون السابق بعد اضفاء بعض التعديلات الطفيفة، إلا أنه أيضاً لم يرى النور لأسباب ارتبط بها سلطات الانداب.

ثم عادت أحياء فكرة إنشاء مجلس شرعي من جديد، ولكن هذه المرة برغبة الحكومة البريطانية وذلك من أجل عصبة الأمم المتحدة في ذلك الحين لإظهار أن سلطات الانداب قد حققت للبلاد بعض من التقدم، ولكنها أرادت من المجلس النيابي المراد إنشائه بلا صلاحيات، التصديق على قرارات المجلس التنفيذي.

وبموجب المعاهدة الأردنية - البريطانية الموقعة في مدينة القدس في ٢٠ شباط ١٩٢٨ ، والتي جعلت شرق الأردن في يد بريطانيا، فقد نصت على أن تتحمل شرق الأردن نفقات المعتمد البريطاني، وموظفيه، وأن يكون تعيين الموظفين في خارج شرق الأردن خاضعاً لموافقة حكومة جلالته البريطانية، وأن تخضع جميع القوانين والأنظمة في

(١) عزيزاوي ، إبراهيم حمدان : حق حل البرلمان في الأردن ، مطابع الأرز ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨ .

(٢) غير ، هان : كتب عن تاريخ الحياة السياسية في الأردن ١٩٢٠ ، مطبوعات مجلس الأمة الأردني ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٨ .

(٣) محافظة ، علي : الفكر السياسي في الأردن ، الجزء الأول ، عمان ، ١٩٩٠ ، ص ٧١ وما بعدها.

شرق الأردن لموافقة صاحب الجلالة البريطانية لكي يتمكن من "القيام بالتزاماته وتعاته الدولية"، وأن يسترشد سمو الأمير بنصيحة بريطانيا في جميع الأمور بصلات شرق الأردن الخارجية.

وأن اتفاقيات تسليم المجرمين المرتبطة بها بريطانيا تكون سنارية على شرق الأردن، ويتعهد سموه بالموافقة على مراقبة بريطانيا المالية، وأن تكون ميزانية شرق الأردن خاضعة للمشورة البريطانية، وأن يحتفظ صاحب الجلالة بقوات مسلحة بريطانية في البلاد وتتحمل خزينة شرق الأردن سدس تكاليف قوة الحدود<sup>(١)</sup>.

فأصبح بعد التوقيع على هذه المعاهدة، ضرورة وجود مجلس شريعي للتصديق على المعاهدة، لأن عصبة الأمم لا تعترف بهذه المعاهدة إذا لم يصدق عليها من قبل مجلس منتخب من قبل الشعب.<sup>(٢)</sup>

ونظراً لهذه الحاجة الملحة والحتمية والسريعة قامت الحكومة بإلغاء قانون الانتخاب السابق نشره، ونشرت قانوناً جديداً في ١٧ حزيران سنة ١٩٢٨، إذ تم نشر هذا القانون في ١٦/٤/١٩٢٨ من قبل حكومة الانتداب والذي استمدته من المعاهدة.

وفي أعقاب صدور القانون الأساسي للإمارة، والذي تضمن ٧٢ مادة<sup>(٣)</sup>، فقد نصت المادة ٢٥ على إنشاء مجلس شريعي، يتكون من ١٦ عضو، يشكلون مناصفة مع أعضاء المجلس التنفيذي، والأعضاء الآخرين المنتخبين على درجتين، يرأسه رئيس المجلس التنفيذي، ومدته ثلاثة سنوات<sup>(٤)</sup>. ولما كانت المعاهدة الأردنية - البريطانية والقانون الأساسي للإمارة وقانون الانتخاب لم تحقق مطالب البلد الشرعية في الحرية والاستقلال، فقامت في البلاد موجة من السخط، فسادت المظاهرات المدن، ولقي هذا القانون معارضة عنيفة حتى أن محافظة معان امتنعت بالإجماع عن التسجيل في القوائم الانتخابية.

<sup>(١)</sup> الماضي، الماضي، والموسي ، سليمان : تاريخ الأردن في القرن العشرين، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> محافظة ، علي : الفكر السياسي في الأردن، مرجع سابق، ص ٧١ .

<sup>(٣)</sup> لقد عالجت المواد ١-٧٢ في الفصل الأول حقوق الشعب - وفي الفصل الثاني للأمير وحقوقه في المواد ، ٢٤-١، وفي الفصل الثالث للسلطة التشريعية في المواد ٤١-٥٢ ، وفي الفصل الرابع خصص للقضاء وللادارة ونها القرارات ومواد شئ. - أنظر القانون الأساسي الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٢٨ .

<sup>(٤)</sup> البطابية ، فضل : ملف الحياة التشريعية في الأردن، منذ تأسيس الدولة، مطبعة الفجر، الإمارات العربية المتحدة، ص ١٥ .

وتولى تقديم العرائض لقمام الأمير والحكومة البريطانية وعصبة الأمم، وفي إحدى العرائض بين الأهالي أشارت إلى أن درجة استقلالهم في عهد الاتراك أفضل منها في عهد الانتداب البريطاني الذي يعاملهم معاملة "المستعمر".

وكانت المعارضة الشديدة لهذا القانون تصب على جعل طريقة الانتخاب على درجتين وعدم إعطاء المجلس النبأي سلطة لمحاسبة الحكومة، وتقسيم الدوائر الانتخابية، كذلك عدم تصديق المعاهدة مع بريطانيا.

وقد تنادى الوطنيون لعقد مؤتمر يمثل البلاد كلها، فعقد شيوخ البلد ورجالاتها وفكروها، أول مؤتمر وطني لهم في ٢٥ تموز ١٩٢٨م والذي اعتبر آنذاك ممثلاً شرعياً للشعب الأردني.

فأصدر أول وثيقة سياسية وطنية ذات برامج محددة، اذ أقر المؤتمر في المجال النبأي والتشريعي أن كل انتخاب للنواب العامة يقع في إمارة شرق الأردن على غير قواعد التمثيل الصحيح وعلى أساس عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس النبأي، لا يعتبر انتخاباً ممثلاً لارادة الأمة وسيادتها القومية ضمن القواعد الدستورية، بل يعتبر انتخاباً مصطنعاً لا قيمة تمثيلية صحيحة له، والأعضاء الذين ينتخبون على أساسه إذا فصلوا في حق سياسي أو مالي أو تشريعي ضار بحقوق إمارة شرق الأردن الأساسية لا يكون لفصيلهم قوة الحق الذي يعترف به الشعب بل يكون جزءاً من تصرف سلطة الانتداب وعلى مسؤوليتها.<sup>(١)</sup>

ولقد رد المعتمد البريطاني على الميثاق بكتاب رفعه للأمير يتضمن عتاباً للمؤتمر، الذي لم يقدر المنجزات التي قامت بها بريطانيا في البلاد.

ورغم ذلك فقد قامت الحكومة البريطانية في ذلك الوقت بإجراء تعديلات على قانون الانتخابات أدت إلى فسخه، حيث أجري التعديل المنشور في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية، الذي يحرم العشائر غير الرجل من حق التسجيل الإفرادي ويحصر هذا الحق بشيوخ العشائر والمخاتير، كما أجرت التعديل المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٢٠٨ بتخفيض الدوائر الانتخابية من أربع دوائر إلى ثلاثة بعد أن امتنعت معان عن التسجيل.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> البطابة ، فضل : ملف الحياة التشريعية في الأردن، مرجع سابق، ص

<sup>(٢)</sup> الموسى ، سليمان : تأسيس الإمارة الأردنية ١٩٢٥-١٩٢١

وبالرغم من كل المعارضة، أجريت الانتخابات التشريعية وانعقد المجلس التشريعي الأول في ٢ نيسان سنة ١٩٢٩.

وفي نفس الإطار استمرت الحكومات الأردنية المتعاقبة في مساعيها لتحقيق وانهاء الانتداب، وبعثت في العقدين الثالث والرابع العديد من المذكرات للحكومة البريطانية مطالبة بالاستقلال، غير أن بريطانيا لم تعط اهتماماً لتلك المذكرات، مدعية اشغالها بالحرب العالمية الثانية، ولا تستطيع اجراء مفاوضات من هذا القبيل الا بعد انهاء الحرب.

عند انتهاء الحرب في أوروبا ولم يبقى لبريطانيا عذرًا تتحج به، بعثت الحكومة الأردنية مذكرة بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٧ للحكومة البريطانية مشيرة فيها إلى انتهاء الحرب، وأن الوقت حان لكي توفي بريطانيا بوعودها، وعلى أثر هذه المذكرة وجهت بريطانيا دعوة لسمو الأمير لزيارة بريطانيا للقيام بمباحاثات تتعلق بمستقبل شرقى الأردن.

وفي ١٩٤٦/٢/٢٠ قام سمو الأمير بزيارة بريطانيا، حيث أجرى مفاوضات مع الحكومة البريطانية انتهت بالغاء الانتداب عن شرق الأردن والاعتراف باستقلالها، وعقد صدقة وتحالف بين الحكومتين، وجرى التوقيع بذلك بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٢، من قبل رئيس الوزراء في شرق الأردن، والمستر أرنست بيفن وزير الخارجية البريطانية.<sup>(١)</sup>

وجاء في البلاغ الرسمي الذي أذاعتة الحكومة البريطانية على أثر توقيع المعاهدة "إن المعاهدة هي إشارة انتهاء عهد الانتداب البريطاني عن شرق الأردن وظهوره كدولة مستقلة ذات سيادة".

لقد تعاقب على منطقة شرقى الأردن خمسة مجالس تشريعية خلال عهد الإمارة عبر الحقبة الزمنية ١٩٢٩/٤/٢ - ١٩٤٧/١٠/٢٠.

وسوف نتناول بإيجاز ما تحقق في هذه المجالس من أمور هامة وخاصة فيما يتعلق بالأمور الخارجية موضوع بحثنا.

ففي عهد المجلس التشريعي الأول والممتدة ولاليته من ١٩٢٩/٤/٢ - ١٩٣١/٢/٩ بحثت أمور في غاية الأهمية أهمها، المطالبة بتحويل المجلس التشريعي إلى مجلس نيابي، والخلاف بين السلطتين التنفيذية والمنتخبة على من سيقوم بمشروع القانون،

<sup>(١)</sup> الماضي والموسى : تاريخ الأردن في القرن العشرين: مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

كذلك بحث في المعاهدة البريطانية - الأردنية وتصديقها والتحفظات والانسحاب من الجلسات، كذلك بحث مبدأ فصل السلطات، وطلب الحصانة والحصول عليها حتى يومنا هذا، ولم يكمل المجلس مدة他的 الدستورية.

أما المجلس التشريعي الثاني والممتدة ولاليته من ٦/٦/١٩٣١ ولغاية تاريخ ١٠/٦/١٩٣٤، فقد طالب بتعديل المعاهدة، والتبيه للخطر الصهيوني، والذي على أثر ذلك التبيه المقدم من أحد أعضائه، قامت الحكومة التي يرأسها (عبد الله سراج) بوضع قانون منع بيع الأراضي للأجانب أو استئجارها، الا بعد الحصول على موافقة الحكومة، وكان القصد من ذلك منع دخول اليهود إلى الأردن.<sup>(١)</sup>

أما المجلس التشريعي الثالث الذي جرى انتخابه في ١٦/تشرين أول/١٩٣٤ وحتى ١٩٣٧ في جو ملبد بالغيوم ولأول مرة تتدخل الحكومة في الانتخابات، إذ تعرض هذا المجلس لضجة من خلال الصحافة التي أشارت إلى هذا المجلس بأنه ولد القوه، وأن الحكومة هي التي أنتت بأعضائه.

وقام المجلس التشريعي الثالث بالموافقة بالإجماع على صدور قانون الدفاع بتاريخ ١٧/١/١٩٣٠<sup>(٢)</sup> ، فجاءت أعمال هذا المجلس مخيبة لأمال الناس باعتباره أداة طيعة لطلبات الحكومة ورغباتها<sup>(٣)</sup>، ولم يكن للمعارضة دور يذكر في حياة هذا المجلس، فأكمل مدة他的 الدستورية.

أما المجلس التشريعي الرابع والممتدة ولاليته من ١/١١/١٩٣٧ - ١١/١٠/١٩٤٢ ، فقد اشتدت المعارضة للحكومة خارجه، وحدث مشاكل داخلية في البلاد<sup>(٤)</sup>. واستمر المجلس في عمله حتى أكمل مدة他的 الدستورية، كما مدد له هذا المجلس عامين آخرين.

أما المجلس التشريعي الخامس فقد أجريت انتخاباته في ٢٠/تشرين أول/١٩٤٢، وأكمل مدة他的 الدستورية سنة ١٩٤٥ ثم مدد له عامين آخرين.

<sup>(١)</sup> الفاير، صالح : صحيفه الميثاق ، العدد ٤ ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٤ .

<sup>(٢)</sup> البطاينة ، فيصل: ملف الحياة التشريعية والبيانية في الأردن، مرجع سابق، ص

<sup>(٣)</sup> الماضي، منيب والموسى، سليمان : تاريخ الأردن في القرن العشرين، مرجع سابق، ص ٣٥٥ .

<sup>(٤)</sup> عايش ، حسني : الحياة البرلمانية في الأردن، رسالة مجلس الأمة، عمان، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٩٠ ، ص ٧ .

من مميزات المجلس التشريعي الخامس أنه يعتبر من المجالس التشريعية التي لم يصاحب نتائجها الضجة الشعبية المعهودة التي صاحبت المجلس التشريعي الثالث والرابع.

ففي عهد المجلس التشريعي الخامس تم الغاء المعاهدة الأردنية البريطانية بتاريخ ٢٢/٣/١٩٤٦. وجميع الاتفاقيات الملحة بها، فحصلت البلاد على استقلالها استقلالاً تاماً على أساس النظام الملكي النيابي. ويبرز الجدول الوارد في الملحق (١) المسيرة التاريخية لتطور المجالس التشريعية (المراحلة النيابية) لإمارة شرق الأردن.

## المبحث الثاني : المرحلة البرلمانية أو مرحلة مجلس الأمة

ويقصد بها الباحث المرحلة التي بدأت بنظام المجلسين المتكاملين وهو مجلس النواب ومجلس الأعيان والتي بدأت منذ عام ١٩٤٧م ولا تزال مستمرة حتى إعداد هذه الأوراق.

كان لا بد بعد أن حصلت شرق الأردن على الاستقلال وأصبحت المملكة الأردنية الهاشمية، من وضع أساس الحكم في المملكة، ومصدر السلطات، والعلاقة بين السلطات، ووضع دستور جديد.

وسوف نتناول تطور الحياة النيابية أو مرحلة مجلس الأمة موضوع الدراسة.

ففي تاريخ ٢٣/٥/١٩٤٦ تقدمت الحكومة بمشروع تعديل القانون الأساسي "الدستور"<sup>(١)</sup> الذي صادق عليه المجلس التشريعي الخامس، حيث يعتبر من أهم المجالس التشريعية في المرحلة النيابية.

ولعل أهم ما جاء في الدستور الجديد، ١٩٤٦، مبدأ الفصل بين السلطات، كما طور الحياة النيابية بصورة أفضل مما كانت عليه سواء من حيث العضوية أو التكوين، حيث ينص على وجود هيئات تمثل الأمة بجانب الملك.

وأثّر الدستور الجديد السلطة التشريعية، بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب، ويكون مجلس النواب من ممثلين منتخبين، كما تم التأكيد على التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة رسمية من خلال النصوص التي تضمنها دستور ١٩٤٦ ، إلا أنه لم يكن كاملاً، حيث أنه لم يمنح ممثل الأمة حق عقد المعاهدات، كما أنه لم يقرر المسؤلية الوزارية التي تعتبر حجر الزاوية في النظام النيابي البرلماني<sup>(٢)</sup>، حيث أنه رجح كفة السلطة التنفيذية على التشريعية عندما جعل الوزراء مجتمعين ومنفردين مسؤولين أمام الملك لا أمام مجلس النواب.

أثبتت الواقع والأحداث التي تلت الدستور الجديد أنه بحاجة إلى تعديلات جوهرية وإنه لم يصمد في وجه الضغوط الشعبية من أجل مشاركتها في السلطة، وكذلك بعد الاحتلال الإسرائيلي إلى فلسطين في أعقاب الحرب العربية اليهودية سنة ١٩٤٨ ، والسير في اتجاه توحيد الضفتين.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> لقد استبعض عن النسخة القديمة (القانون الأساسي) نسخة جديدة (الدستور) ونُصّت في هذا الصدد المادة الأولى من دستور ١٩٤٦.

<sup>(٢)</sup> يكن ، زهدى : القانون الدستوري والنظم السياسية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧ ، ص ٣٠٢ .

<sup>(٣)</sup> عايش ، حسني : الحياة البرلمانية في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٨ .

إن لصدور دستور ١٩٥٢ النافذ حالياً، علاقة مباشرة بوحدة الضفتين الشرقية والغربية لنهر الأردن (الأراضي الشرقية من فلسطين مع المملكة الأردنية الهاشمية)، فعندما أعلنت بريطانيا عن نيتها في إنهاء الانتداب على فلسطين والانسحاب منها في يوم ١٤ أيار ١٩٤٨<sup>(١)</sup>، فإنه في ذات اليوم أعلن عن تأسيس الكيان اليهودي، ونتيجة لهذا القرار اندلعت الحرب العربية الاسرائيلية الأولى سنة ١٩٤٨، وأنقذ الجيش العربي جزءاً من فلسطين، أصبح يعرف باسم الضفة الغربية.

وبعد توقيف الحرب فضل بعض الفلسطينيين تأسيس دولة فلسطينية مستقلة، إلا أن مؤتمراً انعقد في مدينة "أريحا" في الضفة الغربية، اتخذ المؤتمرون فيه عدة قرارات<sup>(٢)</sup>، والتي كان من ضمنها القول بالوحدة الأردنية الفلسطينية وإنه لا يمكن للبلاد العربية أن تقاوم الأخطار التي تجاهلها فلسطين إلا بالوحدة الشاملة، ويجب توحيد فلسطين مع الأردن كمقنعة لوحدة عربية شاملة، كما أن المؤتمر يباعي جلالة الملك عبدالله ملكاً على فلسطين، ويقترح المؤتمر على جلالته بوضع نظام لانتخاب ممثلي شرعيين عن عرب فلسطين، ولقد عرضت هذه القرارات فيما بعد على مجلس الأمة الأردني ومجلس الوزراء<sup>(٣)</sup>.

ومن الخطوات العملية التي قامت بها المملكة الأردنية الهاشمية تنفيذاً لعملية الوحدة، استقالة الوزارة الأردنية القائمة، وتتألفها من جديد لتضم في عضويتها ثلاثة من الوزراء الفلسطينيين<sup>(٤)</sup>، وكذلك عدل قانون الانتخاب فضوئ عدد أعضاء مجلس النواب ومجلس الأعيان، وحل مجلس النواب من قبل الملك، وعين يوم ١١ نيسان ١٩٥٠ موعداً لانتخاب أعضاء المجلس النيابي الجديد مناصفة بين الضفتين، وجرت الانتخابات حسب الأصول وبناءً على التغيير الذي طرأ على البلاد نتيجة الوحدة بين ضفتى نهر الأردن، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت تعرف المناطق الداخلية في هذه الحدود باسم المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> بعد أن قامت بريطانيا بتنفيذ الوعد الذي قطعه على نفسه وزير خارجيتها في ذلك الوقت بلفور، والقاضي بإيجاد وطن قومي لليهود بفلسطين وسي هذا الرعد "بعد بلفور".

<sup>(٢)</sup> على المخاطبة : العلاقات الأردنية البريطانية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص ١٨٩ .

<sup>(٣)</sup> إن الخطوات الفعلية للوحدة الأردنية الفلسطينية من أول تشرين الأول ١٩٤٨، وذلك بعد مؤتمر تميمدي بعمان، حضره حشد من اللاحjin الفلسطينيين، وعدد من الشخصيات الأردنية، وأحد موظفي القصر الملكي كمندوب عن جلالة الملك، ودعا هذا المؤتمر مثل هذه الوحدة، وأقر بعض القرارات الأخرى.

- عبد الهادي ، مهدي : المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية، صيدا ، ١٩٧٥ ، ص ١٧٣ .

<sup>(٤)</sup> سرحان ، أحمد: النظم السياسية والدستورية في لبنان والنيل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٩ .

<sup>(٥)</sup> الشقاقي، أمين : التحديث والاستقرار السياسي في الأردن، الدار العربية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ ، ص ٧١ .

وفي يوم ٢٤ نيسان ١٩٥٠ عقد مجلس الأمة الجديد جلسته الأولى، وأفتتحه جلالة الملك عبدالله، وألقى رئيس الوزراء خطبة العرش نيابة عن جلالته، والذي أعلن فيها تعديل الدستور على أساس المسؤولية الوزارية البرلمانية، مع حفظ التوازن بين السلطات الثلاث.<sup>(١)</sup>

وطبقاً لما جاء في خطاب العرش بشأن تعديل الدستور، فقد قامت الحكومة بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد، حيث قامت اللجنة المعينة بدراسة الدستور الأردني لعام ١٩٤٦م، وبعد ذلك قدمت الحكومة الدستور الجديد المقترن من طرفها مراعية فيه الوضع الجديد للبلاد وما جاء في خطاب العرش، مع بعض التعديلات التي تقتصر إدخالها على الدستور الجديد، وتقع الحكومة في المشروع لأعضاء مجلس الأمة الذي أجرى عليه بعض التعديلات، ومن ثم وافق عليه ورفع إلى جلالة الملك للتصديق عليه، وصادق عليه جلالة الملك طلال الذي خلف والده على العرش، وأمر بإصداره بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٥٢.

فقد نص الدستور الحالي على العديد من المبادئ المتغيرة جداً، ومن أهم هذه المبادئ، تقرير مبدأ سيادة الأمة، وذلك ما نصت عليه المادة ٢٤ منه على أن "الأمة مصدر السلطات وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور"، وهذه هي المرأة الأولى التي يظهر فيها هذا المبدأ في تاريخ الأردن الدستوري ومهما يكن من أمر فإن النتيجة السياسية التي يفترض أن يترتب على هذا المبدأ هي الأخذ بالنظام الديمقراطي، وإذا كان المبدأ لا يذهب إلى حد إقامة الديمقراطية المباشرة، فإنه ينتهي إلى رجحان كفة الهيئات النيابية على غيرها من الهيئات، وإذا كانت الهيئة النيابية بالأردن مؤلفة من مجلسين أحدهما منتخب والآخر معين<sup>(٢)</sup>. فإن المبدأ يقضي بأن يكون الرجحان في كفة المجلس المنتخب، لأن الشعب يرى في هذا المجلس المنتخب (مجلس النواب) الهيئة الممثلة له تمثيلاً حقيقياً.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الملك عبدالله بن الحسين : الآثار الكاملة، حفنة من تاريخ الأردن، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، ص ٢٤٦ .

<sup>(٢)</sup> كامل يلد، محمد : القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٢٣ .

<sup>(٣)</sup> الحياري، عادل : القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٧٢، مرجع سابق، ص ٥٧٧ .

كما قام الدستور الحالي على أساس النظام النبابي البرلماني الذي يرتكز على وجود رئيس دولة غير مسؤول وبرلمان منتخب ووزارة مسؤولة أمام البرلمان، ولكنه لإحداث توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه لا بد من تقرير حق حل البرلمان للسلطة التنفيذية كصلاح ترد به على المسؤولية الوزارية، وحق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها عندما يكون هناك ضرورة لذلك وعلى الوجه المبين في الدستور.

ومن مبادئ الدستور النافذ حالياً الأخذ بنظام المجلسين في تكوين البرلمان، حيث أنشط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتولاهما بموجب أحكام المادة ٢٥ منه، ويتألف مجلس الأمة من :

١ - مجلس الأعيان : والذي يتتألف بموجب أحكام القسم الأول والقسم الثالث من الفصل الخامس من الدستور الأردني، وعدد أعضائه (٤٠) عضواً يعينهم جلالة الملك ومدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتمتع المجلس بنظام داخلي خالص به، ومنظم لشؤون المجلس وأعماله الإدارية وهيكليه والتنظيمية والمالية. ويبرز الجدول الوارد في الملحق (٢) المسيرة التاريخية لتطور مجالس الأعيان الأردنية منذ تاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٠ - ١٩٩٧/١١/٢٣ .

٢ - مجلس النواب: الذي يتتألف بموجب أحكام القسم الثاني والقسم الثالث من الفصل الخامس من الدستور - الأردني الصادر عام ١٩٥٢ ، وعدد أعضائه ٨٠ عضواً ينتخبهم الشعب عبر انتخابات حرة وسرية و مباشرة، تجري بموجب أحكام القانون الانتخابي المؤقت لعام ١٩٩٣م، ومدته أربع سنوات، ويتمتع المجلس النبابي بنظام داخلي خالص به منظم لشؤون عمله وهيكليه الإدارية والتنظيمية والمالية. ويبرز الجدول الوارد في الملحق (٣) المسيرة التاريخية لتطور المجالس النبابية منذ تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٣-١٩٩٧/١٠/٢٠ .

وسوف نتناول المجالس النبابية التي تعاقبت على البلاد في المرحلة البرلمانية أو مرحلة مجلس الأمة.

### أ : المجلس النيابي الأول (١٩٤٧ - ١٩٥٠)

قسمت المملكة بموجب قانون الانتخاب الجديد إلى تسع دوائر انتخابية، وتم انتخاب أول مجلس نيلي في ٢٠ تشرين أول ١٩٤٧<sup>(١)</sup>.

شهد هذا المجلس تعديل قانون الانتخاب ليشمل الضفة الغربية في إشارة لإجراءات توحيد الضفتين، حيث تم حل المجلس النيابي الأول اعتباراً من ١ كانون ثاني ١٩٥٠، وذلك من أجل إجراء انتخابات جديدة تشمل الضفتين.<sup>(٢)</sup>

### ب : المجلس النيابي الثاني (١٩٥٠ - ١٩٥١) :

لقد جاء انتخاب هذا المجلس بعد تعديل الدستور أثر الوحدة التي تمت بين الضفتين، حيث أقر المجلس مشروع الوحدة التامة بين ضفتي الأردن الشرقية والغربية.<sup>(٣)</sup> لم يكمل المجلس الثاني مذنته الدستورية بسبب عدم موافقته على مشروع الميزانية العامة، حيث حل في ٣ أيار ١٩٥١، وكان من أهم مطالب هذا المجلس تعديل الدستور على أساس المسؤولية الوزارية البرلمانية مع حفظ التوازن بين السلطات، وإعطاء الشعب سلطاته الدستورية في التشريع، بالإضافة إلى المطالبة بتحقيق العدالة القانونية.

### ج : المجلس النيابي الثالث (١٩٥١ - ١٩٥٤) :

بعد اغتيال الملك عبدالله بن الحسين جرت انتخابات المجلس النيابي الثالث، والذي استمر في العمل من ١ أيلول ١٩٥١ ولغاية ٢٢ حزيران ١٩٥٤، ولكنه لم يكمل مذنته الدستورية، فحل لمعارضة سياسة الحكومة وعدم تعاونه معها.

وفي عهد هذا المجلس صدر دستور ١٩٥٢ النافذ حالياً، حيث أمر جلالة المغفور له الملك طلال بإصدار هذا الدستور، والذي يعتبر من أكثر الدساتير تقدماً ومتقدماً مع

<sup>(١)</sup> الماضي ، منيب والمرسى ، سليمان : تاريخ الأردن في القرن الحديث ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ .

<sup>(٢)</sup> درويش ، سائد : المرحلة الديمغرافية الجديدة في الأردن ، الطبعة الأولى ، عمان ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ٦٦ .

<sup>(٣)</sup> عايش ، حسني : الحياة البرلمانية في الأردن ، رسالة ماجister الأمة ، (عمان - مجلس الأمة) ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، نisan ، ١٩٩٠ ، ص ٩ .

التطورات العظيمة التي طرأت على البلاد، وفي المجلس النبأي الثالث تسلم جلالة الملك حسين بن طلال سلطاته الدستورية.<sup>(١)</sup>

#### د : المجلس النبأي الرابع (١٩٥٤ - ١٩٥٧) :

جرت انتخابات هذا المجلس في ١٦ تشرين أول ١٩٥٤م، وقد شعرت بعض القوائم الانتخابية أن الانتخابات لم تكن نزيهة، وأن الحكومة قامت بتزويرها الأمر الذي أدى إلى قيام المظاهرات في مناطق متعددة من المملكة.

شهد هذا المجلس صراعاً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لظهور محاولة فرض حلف بغداد على البلاد، وعندما حاولت حكومة (هزاد الم GALI) التوقيع على الحلف، برزت معارضة شديدة لهذه الخطوة، مما اضطر الحكومة للاستقالة، وقد حل هذا المجلس في ٢٦ حزيران ١٩٥٦م.<sup>(٢)</sup>

#### ه : المجلس النبأي الخامس (١٩٥٦ - ١٩٦١) :

في ١ تشرين أول ١٩٥٦ تم تأليف وزارة انتقالية برئاسة (إبراهيم هاشم) مهمتها إجراء الانتخابات النبأية، فجرت الانتخابات بتاريخ ٢١/١٠/١٩٥٦ في جو من النزاهة والحرية<sup>(٣)</sup>، ونجح فيها ممثلو الأحزاب والتنظيمات السياسية، لكن هذه الأحزاب حلت بقرار من مجلس الوزراء في ٢٥ نيسان ١٩٥٧.

شهد هذا المجلس الغاء المعاهدة الأردنية - البريطانية في ٤ آذار ١٩٥٧، كما أقر دستور الاتحاد العربي بين الأردن والعراق. أكمل هذا المجلس مدة الدستورية، ومدد لهذا المجلس سنة واحدة حتى ٢١ تشرين أول ١٩٦١م.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> عايش ، حسني : الحياة البرلمانية في الأردن ، مرجع سابق، ص ١٠ .

<sup>(٢)</sup> حير ، هاني : موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ١٩٢٠-١٩٨٨ ، عمان ، مجلس الأمة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٧ .

<sup>(٣)</sup> أبو غيمة ، أحمد زياد : ملخص الحياة السياسية في الأردن ، جمعية عمال المطبع التعاونية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٨ .

<sup>(٤)</sup> حير ، هاني : موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ١٩٢٠-١٩٨٨ ، عمان ، مجلس الأمة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٧ .

### و - المجلس النيابي السادس (١٩٦١ - ١٩٦٢) :

جرت انتخابات هذا المجلس في ٢٢ شرين أول ١٩٦١، لم يكمل المجلس مدةًه الدستورية، وقد حل بتاريخ ١ شرين أول ١٩٦٢ من قبل الحكومة لأنعدام التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>(١)</sup>

### ز - المجلس النيابي السابع (١٩٦٣ - ١٩٦٤) :

لم يكمل هذا المجلس مدةًه الدستورية، حيث أن كل وزارة تقدم لمجلس النواب ببيانها الوزاري للحصول على الثقة، ففي عام ١٩٦٣، عند مناقشة البيان الوزاري الذي تقدمت به حكومة (سمير الرفاعي)، تحدث في هذه الجلسة أربعون نائباً بعضهم نائداً والبعض الآخر حاجباً للثقة، وعندما لاحظ رئيس الوزراء بأن أكتيرية المجلس تميل إلى حجب الثقة عن وزارته، ومن دون أن يجري أي تصويت على منح الثقة، فقد قدم استقالته على الفور لجلالة الملك، وغير ذلك لم يحصل أن حجب المجلس الثقة عن الوزارء<sup>(٢)</sup>، لذلك تم حل مجلس النواب لهذا السبب بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٦٣.<sup>(٣)</sup>

### ح - المجلس النيابي الثامن (١٩٦٤ - ١٩٦٦) :

استمر عمل هذا المجلس من ٨ تموز ١٩٦٣ ولغاية ٢٣ كانون أول ١٩٦٦، وقد حل من قبل الحكومة بسبب فقدان وانعدام التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلم يكمل مدةًه الدستورية، وهكذا أصدر مرسوم حل مجلس النواب في ٢٣ كانون أول سنة ١٩٦٦.

<sup>(١)</sup> عايش ، حسن : الحياة البرلمانية في الأردن ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

<sup>(٢)</sup> الغزواني ، محمد سليم : الوحيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكية الأردنية اهلاوية ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠-٢١ .

<sup>(٣)</sup> خمر ، هاني : موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ، ١٩٢٠-١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

#### ٦ - المجلس النيابي التاسع (١٩٦٧ - ١٩٧٦) :

جرت انتخابات هذا المجلس في ١٥ نيسان ١٩٦٧، أي قبل فترة قصيرة من حرب حزيران، وبسبب ظروف الاحتلال الصهيوني للضفة الغربية، لم تجر انتخابات جديدة لانتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس التي انتهت في ١٩٧١، فقد جرى تمديد مدة المجلس التاسع لمدة سنتين تنتهي بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٣م.

وقبل انتهاء هذه المدة بفترة قصيرة دعي المجلس للانعقاد، تم فيها تعديل المادة (٨٨) من الدستور في جلسة استثنائية عقدت في ٤/٤/١٩٧٤، إذ أصبحت كما يلي :

إذا شعر محل أحد أعضاء مجلس النواب لأي سبب من الأسباب، وكانت هناك ظروف قاهرة يرى فيها مجلس الوزراء أن إجراء انتخابات فرعية لملء ذلك المحل أمو متذرع يقوم مجلس النواب بأكثريته أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ومن تطبق عليه أحكام الدستور، وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

وبتطبيقاً لذلك، عقد مجلس النواب بتاريخ ٢/٥/١٩٧٣ جلسة سرية، تم فيها انتخاب أربعة نواب شغرت مقاعدهم النيابية، إذ كانوا هؤلاء النواب الأربع من أبناء وأقارب النواب السابقين.<sup>(١)</sup>

وقد مدت ولادة المجلس التاسع سنتين، وأعيدت دعوته بعد ذلك للانعقاد عدة مرات عادية واستثنائية، إلى أن تم حله في ٢٣ تشرين ثاني عام ١٩٧٤، وفي ١ كانون ثاني ١٩٧٤، صدرت الإرادة الملكية بتشكيل مجلس الأعيان، ثم صدرت الإرادة الملكية بدعوة مجلس النواب للانعقاد في دوره استثنائية في ٥ شباط ١٩٧٦ لإدخال تعديلات على الدستور، إذ جرى تعديل المادة (٧٣) من الدستور للمرة الثانية، إذ أزيل من الفقرة الرابعة منها عبارة (المدة لا تزيد عن سنة واحدة) وأصبحت كما يلي :

للملك أن يؤجل إجراء الانتخابات العامة إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متذرع.

(١) عزازي ، إبراهيم: حق حل البرلمان في الأردن، مطابع الأرز، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٠٨ .

وبعد إجراء هذا التعديل صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب اعتباراً من ٧ شباط ١٩٧٦، ولم يحل مجلس الأعيان، وبقي قائماً مع توقف جلساته عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور.

وبتاريخ ١٩٨٤/١/٧، صدرت الإرادة الملكية بدعوة مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية من أجل النظر في تعديل المادة (٧٣) من الدستور للمرة الثالثة والتي تتعلق في حق الملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر. نتيجة للاحتلال الصهيوني للضفة الغربية التي تمثل نصف أعضاء مجلس النواب كما ذكر سابقاً، فقد تعذر إجراء الانتخابات النيابية لمجلس نواب جديد.

وفي ٢٦ تشرين أول ١٩٧٤ انعقد مؤتمر القمة العربي السابع في الرباط، وقرر الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني والموافقة على قيام حكم فلسطيني في الضفة الغربية بعد انتهاء الاحتلال الإسرائيلي، مما فرض على الحكومة الأردنية - تلبية لقرار مؤتمر القمة المذكور - تجديد الحياة البرلمانية ودفعها للبحث عن صيغة جديدة لسد الفراغ الدستوري، واتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية وتحمل المسؤولية في صنع القرار، فكان أن أمر جلالة الملك حسين في شهر نيسان من عام ١٩٧٨ بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري كصيغة تأخذ في الاعتبار معطيات الأوضاع الاستثنائية التي مرت بها المملكة، وليحل حالاً مؤقتاً محل مجلس النواب.<sup>(١)</sup>

وقد أكدت الرسالة الملكية الموجهة إلى رئيس الوزراء في حينه ابن اثناء المجلس الوطني الاستشاري ليس بديلاً عن أي من المؤسسات الدستورية، كما أنه ليس بديلاً للحياة البرلمانية الانتخابية الكاملة التي سنعود إليها حين تسمح الظروف الواقعية للأردن.

وقد حددت الرسالة الملكية أيضاً مهمة المجلس الوطني الاستشاري بإصداء الرأي، والمشورة للسلطة التنفيذية، والنظر في جميع التشريعات والقوانين التي تسنها الحكومة، ومناقشة السياسة العامة للدولة في إطار من التعاون مع الحكومة وبروح المصلحة العامة.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انكسري، سالم: مبادئ القانون الدستوري، مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، عمان، ١٩٨٣، ص ٢٦٧.

<sup>(٢)</sup> انكسري، سالم: مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

فقد امتدت هذه المرحلة الاستثنائية من تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ واستمرت لغاية ١٩٨٤/١/٧، والذي يبرز الجدول الوارد في الملحق (٤) المسيرة التاريخية لتطور المجالس الوطنية الاستشارية.

جاء استئناف الحياة البرلمانية في الأردن بعد أن تجاوزت البلاد محن الواقع السياسي، والخلافات الجانبيّة العربية أثر مؤتمر الرباط، وبعد غياب استمر ثماني سنوات، تأكيداً من الدولة بسلامة البيئة الدستورية ورسوخ التقاليد البرلمانية، وانطلاقاً من هذه المعانى وجه جلالة الملك حسين بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ رسالة إلى رئيس المجلس الوطني الاستشاري تتضمن إعلان العودة إلى الحياة البرلمانية.<sup>(١)</sup>

وفي ١٩٨٤/١/٧ صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس الوطني الاستشاري (اعتباراً من تاريخه، كما صدرت الإرادة الملكية أيضاً بدعوة مجلس الأمة التاسع إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/١/٩ من أجل النظر في تعديل المادة (٧٣) من الدستور، وقد جرى تعديل المادة (٧٣) من الدستور).

وبتاريخ ١٩٨٤/١/١١ صدرت الإرادة الملكية بإعادة مجلس النواب المنحل للانعقاد في دوره عاديّة اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/١/١٦، وذلك بعد إقرار التعديل على المادة (٧٣) من الدستور في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/٩.

ولقد استمر هذا المجلس في عمله الدستوري وسمى بالمجلس العاشر<sup>(٢)</sup>، حتى تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ ، حيث جرت انتخابات فرعية لمجلس النواب للمقاعد الشاغرة في الضفة الشرقية. أما المقاعد الشاغرة بالضفة الغربية فتم انتخاب لملء المقاعد الشاغرة من قبل أعضاء مجلس النواب.

(١) الشاعر، جمال: التجربة الديمقراطية في الأردن، المستقبل العربي، العدد ٦٤ ، يونيو ١٩٨٤، ص ١١ .

(٢) إن تسمية المجلس البابي التاسع بال مجلس العاشر كان قراراً مخالفًا للدستور ولأحكام المادة (٣٤) والمتعلقة بإجراء الانتخابات ودعوة المجلس المنتخب إلى الاجتماع بعد انتهاء الانتخابات، لأن هذا المجلس كان قد انتخب في ١٥ نيسان ١٩٦٧، وكان ذلك قبيل العدوان الصهيوني على الضفة الغربية واحتلالها، حيث بدأ عمله بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٧، وانتهت مدة ١٨/٤/١٩٧١. وبسبب ظروف الاحتلال، لم يتم إجراء انتخابات نهاية بعدها، بقي المجلس قائماً وعقد عدة جلسات لاتخاذ قرارات هامة أو تعديل نصوص الدستور التي بلغت أكثر من ٢٦ تعديلاً خلال الفترة الزمنية من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٦. وهذه الأسباب فإن التسمية الجديدة للمجلس البابي التاسع بال مجلس العاشر، يجب أن تأتي نتيجة انتخابات جديدة لمجلس جديد، وليس مجلس سبق انتخابه منذ سبعة عشر عاماً وهو مجلس العاشر.

بعد صدور قرار فك الارتباط<sup>(١)</sup> بين الضفة الشرقية والغربية بتاريخ ٣١/٧/١٩٨٨م صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب بنفس التاريخ.

ويمكن القول أن قوة المؤسسة البرنامجية خلال الفترة الممتدة منذ عهد الاستقلال وحتى نهاية الثمانينات، ومن خلال ما مرت به، قد تبدلت بشكل كبير ما بين صعود وهبوط<sup>(٢)</sup>، وتعتبر "الفترة خصوصاً ما بين ١٩٦٧-١٩٨٩ وقتاً ضائعاً كان بالإمكان تقوية الحياة البرلمانية.

فقد ظهرت العديد من التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أدت إلى حاجة الأردن لمزيد من المشاركة السياسية، وذلك لكي يتمكّن الشعب من التعبير والمشاركة في المسؤوليات السياسية<sup>(٣)</sup>.

(١) ان قرار فك الارتباط الصادر عن مجلس الوزراء الأردني بتاريخه لم يكن دستورياً نصاً وروحاً إذ أن مجلس الوزراء لا يملك هذا الحق وإصدار مثل هذا القرار لمعالجه للدستور. لأن وحدة الضفتين قد ثبتت موجب قرار جماعي من مجلس الأمة الأردني نواب وأعيان الضفتين المعقد بتاريخ ٤/٢٤/١٩٥٠، ولا يجوز فسخ هذه الوحدة وفك ارتباطها إلا بقرار يماثل يصدر عن مجلس الأمة الأردني الذي هو صاحب الصلاحيّة في الموقفة على التوحيد وفك هذا التوحيد.

- حرب، هاني : الحياة النيابية في الأردن ١٩٢٠-١٩٩٣ ، مرجع سابق، ص ٩٤ .

<sup>(٢)</sup> Rath, Kathrine, (The Proces of Democratization), Middle East Studies, P 530.

<sup>(٣)</sup> Al-Fayez, Nayef, (The Jordanian Parliament's Reaction to Government Decision made During the Gulf Crisis of 1990 -1991), MA, Thesis, Brigham Young University, Pres, 1993, p 18.

### المبحث الثالث : عودة الحياة البرلمانية.

عادت الحياة البرلمانية الديمقراطية في الأردن سنة ١٩٨٩ عشر حيث تعرضت الدولة أثناء مسیرتها السياسية، والتاريخية للعديد من المواقف والأحداث الداخلية والخارجية، والتي كانت بمثابة امتحان هدف إلى كشف مدى قدرتها على إجتيازه، لذلك فإن المنطق السياسي، والتاريخي حتم على صانع القرار ضرورة التفاعل مع المتغيرات، والمستجدات المحيطة، وذلك لتلافي الوقوع في معضلات، وأزمات، فالدولة لا تستطيع العيش، والاستمرار في ظل وجود فوضى داخلية، كما لا يمكنها العيش بمعزل عن العالم الخارجي، وأن الواقع السياسي والبيئة السياسية المحيطة، وما تشمل عليه من عوامل، وظروف مختلفة، تعكس على طبيعة المرحلة التاريخية التي تمر بها الدولة، فتحدد أهم معالمها، وملامحها، باعتبارها تشكل الإطار أو الآلة التي تحكم بالاتجاهات، والأفكار المطروحة، فالتغير الذي شهدته الأردن في سنة ١٩٨٩، كان بمثابة ترجمة وانعكاس للظروف والأحوال المحلية، والدولية.

لا شك أن الأردن قد حقق إنجازات مهمة منذ منتصف عقد السبعينات، حيث استكمل معظم البنية الأساسية في المملكة، وحقق الاقتصاد معدلات نمو عالية، وتمت إقامة عدد من المشاريع الانتاجية، إضافة إلى أنه استطاع أن يحقق نقله نوعية في مجال التعليم شملت معظم مناطق المملكة.<sup>(١)</sup>

غير أن هذه الإنجازات، والتحولات لم يواكبها تصور سياسي بالمستوى نفسه و كان لغياب المشاركة الشعبية، والإنفراد في اتخاذ القرار السياسي، والاقتصادي من قبل السلطة التنفيذية، أثر كبير في تراجع الأداء العام في السنوات الأخيرة، وفقدان الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

ومنذ منتصف الثمانينات بدأ التراجع الاقتصادي في الأردن، ويسبب غياب الرقابة المؤسسية، والقانونية، دخلت أزمة الأردن الاقتصادية مرحلة حرجة، واتسمت هذه المرحلة ببروز عدد من المشكلات الاقتصادية والمالية، من بطالة، وديونية، وارتفاع في الأسعار، وانتشار ظاهرة الفساد المالي، والإداري، بالإضافة إلى انهيار أسعار صرف الدينار الأردني، واحتدام الالتحالات الهيكلية.

<sup>(١)</sup> الميثاق الوطني الأردني ، مديرية المطابع العسكرية، عمان ، ١٩٩٠ .

تقد عرض البيان الوزاري لحكومة (مضر بدران) المقدم لمجلس النواب الحادي عشر، أهم المشاكل التي عانى منها الأردن خلال السنوات الخمس الأخيرة، والتي من أهمها "... تباطؤ في معدلات النمو، وتراجع في حجم الاستثمار مع استمرار معدل نمو السكان بنسبة عالية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة، ومعدل دخل الفرد، وقد عمدت الحكومة خلال تلك الفترة إلى زيادة الإنفاق بالتوسيع في الاقتراض الداخلي، والخارجي، مما أدى إلى تراكم العجز في الموازنة العامة، واستفاذ احتياطي المملكة من العملات الأجنبية، وتوسيع حجم المديونية، والاختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي، وقد نتجت عن ذلك أزمة مالية حادة، أدت إلى تعويم الدينار عام ١٩٨٨م، والتوقف عن تسديد الديون الخارجية، كما أدت إلى زيادة معدلات البطالة، وارتفاع جيوب الفقر .." (١).

وتعبريراً عن احتمام الأزمة المالية والاقتصادية وقعت أحداث الجنوب في نيسان ١٩٨٩، وهي الأحداث التي أكدت على أن الأطر السياسية التي كانت سائدة لا تحقق مشاركة فعلية للمواطن في حكم نفسه، وأنه لا بد من اشاعة الديمقراطية في مختلف أوجه الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، لكي يتمكن المجتمع بك طبقاته، وفئاته من ممارسة إرادته السياسية، وهو ما أكدته جلالة الملك عندما قال: "... إذ كان فك العلاقة القانونية، والإدارية مع الضفة الغربية هو الذي فتح الباب الموصد أمام الانتخابات العامة فإن حوادث نيسان هي التي أوجت بضرورة تجديد العقد الاجتماعي". (٢)

على الصعيد العربي ارتبط قرار استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن بالقضية الفلسطينية، وهكذا جاء قرار استئناف الحياة البرلمانية في الأردن تكريساً قانونياً لقرار فك الارتباط، وهو ما أكدته جلالة الملك، عندما قال :

"... اتخذنا قرار فك العلاقة القانونية، والإدارية مع الضفة الغربية في ٣١ تموز ١٩٨٨، وكان من نتائج هذا القرار على الأردن أن زال العائق الذي كان يمنع إجراء انتخابات نيابية عامة." (٣)

لقد أكد الملك حسين في خطابه بمناسبة استئناف الحياة البرلمانية على أهمية المرحلة المقبلة، وبين الأسس التي يجب أن تقوم عليها :

(١) البيان الوزاري لحكومة مضر بدران ، ١٩ / كانون أول / ١٩٨٩ .

(٢) خطاب جلالة الملك حسين بمناسبة عودة الحياة البرلمانية، ٧ تشرين الأول ، ١٩٨٩ .

(٣) خطاب جلالة الملك حسين أمام أعضاء اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني ، ١٥ نيسان ١٩٩٠ .

"... ف يجعل المرحله القائمه مثمرة وفاعله، من خلال ديمقراطية برلمانية تؤمن المشاركة الحقة الراعية، وتستمد قوتها من الحوار الهدف المسؤول ... ، ان هذه القدرة على التمييز هي الضمانة لاختيار مجلس نواب قادر على انجاح الديمقراطية المستندة إلى مبدأ المشاركة المؤسسية، ولنذكر أن الوطن بحاجة إلى من يعالج مشكلاته وقضاياها التي على الأرض بعقلانية وواقعية وخلق واتزان، لا من يحمله على أجنحة الخيال في عالم الوهم والشعار."<sup>(١)</sup>

وأمر الملك حسين بإجراء الانتخابات النيابية العامة في البلاد وفقاً لنص المادة (٤) من الدستور - بالثامن من تشرين الثاني ١٩٨٩ .

حيث تم تعديل قانون الانتخاب في نيسان ١٩٨٩م ، بإلغاء مقاعد الضفة الغربية، وقصر التمثيل على الضفة الشرقية، فكان لقرار فك الارتباط مغزى التحول، والانعطاف الكبير الذي مثنه انتخابات ١٩٨٩م ، في سياسة الأردن أراء القضية الفلسطينية وخاصة الضفة الغربية، وبدور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني<sup>(٢)</sup>. تم إجراء الانتخابات في ١١/٨/١٩٨٩ بمشاركة ٦٤٩، مرشحاً منهم اثنان عشرة امرأة، وقد بلغ عدد المصوتين ٥١٠ ألف شخص بنسبة ٦٦% من مجموع الذين حصلوا على بطاقاتهم الانتخابية، وتعتبر هذه النسبة عالية مقارنة بنسبة المشاركة في دول العالم الثالث<sup>(٣)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن نتائج الانتخابات قد جاءت مفاجئة لجميع المراقبين والمحللين والنقاد، فقد توقعوا أن الانتخابات النيابية العامة الأردنية سوف تؤدي إلى عودة للمرشحين التقليديين مع عدد قليل من نواب المعارضة كافية لتوفير دعم قوي وصريح للحكومة<sup>(٤)</sup>.

فقد جاء مجلس النواب الحادي عشر قوياً إلى حد ما في تكوينه وفي مظاهر التعديل فيه، والتي اشتملت على سائر الألوان السياسية وبحضور فاعل للتيارات الإسلامية والقومية واليسارية، أدى إلى وصف العديد من المراقبين الدوليين والأردنيين هذه الانتخابات بأنها نزيهة وحرة، فلم تتدخل الحكومة في نتائج الانتخابات كما هو حاصل في معظم دول العالم الثالث.

<sup>(١)</sup> خطاب الملك حسين عناية بهذه استئناف أجياد البرلمانية، ١٩٨٩ ، ص ٨ .

<sup>(٢)</sup> أبو رمان، حسين : قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام ١٩٨٩ ، مجلة الأردن الجديد، العددان ١٦/١٥ ، عمان، ١٩٨٩ .

<sup>(٣)</sup> أبو الحسن ، زرد أحمد : (الانتخابات البرلمانية الأردنية)، السياسة الدولية، ١٩٩٠ ، ص ١٩١ .

<sup>(٤)</sup> Robins, Philip, (Jordan's election) , Middle East Report, p 55 .

وهنا لا بد للباحث من توضيح نقطة مهمة وهي أن الأحزاب لم تشارك في الانتخابات عام ١٩٨٩ ، بصفتها الحزبية، بسبب الحظر المفروض عليها منذ عام ١٩٥٧ .

من هنا أدركت القيادة السياسية أن البناء الديمقراطي يتطلب تواجد الأحزاب والتعديدية التي تقدم المرشحين إلى البرلمان، لذلك بدأت القيادة السياسية الأردنية بتوفير الأجواء المناسبة لعودة الأحزاب السياسية.

فلهذا الغرض تم إنشاء لجنة ملوكية لوضع الميثاق الوطني الذي سيكون بجانب الدستور لتنظيم الحياة الحزبية، وأكد ذلك الملك حسين في خطابه عند افتتاح المؤتمر الوطني الأردني للميثاق : "... ومن أجل تنظيم التعديدية السياسية وحمايتها وبالتالي حماية الديمقراطية، كان لا بد من وضع ميثاق يكون بمثابة الوثيقة الفكرية المرجعية للعمل السياسي الأردني" <sup>(١)</sup>.

وربما ينبغي القول أن لجنة الميثاق الوطني تشكلت من قيادات مختلف الاتجاهات السياسية: الوسطيون، رجال الدين، القوميون العرب، البدو، اليساريون، الفلسطينيون، الأصوليون، القوميون الأردنيون، اليمينيون، وذلك لضمان مشاركة الجميع ليتحملوا مسؤولية الديمقراطية وبناتها.

وفي هذا المناخ فقد صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ ، ليكونالأردن قد دخل معرك الحياة الحزبية، وعاد ليستأنف ممارسة العمل الحزبي بعد توقف طویل استمر من عام ١٩٥٧ ، عندما صدر قرار يقضي بتعليق العمل بقانون الأحزاب السابق رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥ م. <sup>(٢)</sup>

ومن أجل اكمال الصورة عن المؤسسة التشريعية التي رافقت انتخابات ١٩٨٩ ، لا بد للباحث من الحديث عن مجلس الأعيان، الشق الثاني لمجلس الأمة الأردني، فبعد أن تم انتخاب مجلس النواب الحادي عشر قام جلالة الملك حسين بتشكيل مجلس الأعيان، حيث يقوم الملك بتعيين أعضاء مجلس الأعيان كحق ضمنه له الدستور وفق نص المادة (٣٢) منه، إذ عين جلالة الملك أعضاء مجلس الأعيان من مختلف القطاعات والهيئات المدنية والعسكرية، كما أنه عين امرأة<sup>(٣)</sup>، ولأول مرة في تاريخ مجلس الأعيان، كذلك تم تعيين

<sup>(١)</sup> خطاب جلالة الملك حسين بن طلال في افتتاح المؤتمر الوطني للميثاق بتاريخ ١٩٩١/٦/٩ .

<sup>(٢)</sup> الدعجة، هايل مطلع : مجلس النواب الأردني بين الشعارات الانتحابية والتطبيع، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص ١٩٦ .

<sup>(٣)</sup> السيدة لبلى شرف وزيرة سابقة للإعلام .

عضوين من ذوي الانتماءات السياسية<sup>(١)</sup> في ذلك المجلس، وهذا يدل على أن جلالة الملك رغم هيمنته على تعيين أعضاء مجلس الأعيان، إلا أنه يراعي تمثيل الاتجاهات السياسية داخل المجلس لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية.

ومن أبرز أعمال مجلس النواب الحادي عشر إصدار تشريعات جديدة لبيرالية أو ديمقراطية الطابع، ولا سيما للأحزاب، والمطبوعات والنشر ومحكمة العدل العليا، وتم في عهد هذا المجلس الغاء القوانين الاستثنائية وفي مقدمتها الأحكام العرفية، وقانون الدفاع لسنة ١٩٣٣ ، وقانون مكافحة الشيوعية وغيرها، كما حقق في عدد واسع من ملفات الفساد، مما أثار عليه حفيظة بعض مراكز القوى التي اعتبرت أنه تجاوز الخطوط الحمراء.<sup>(٢)</sup>

وهكذا ونتيجة لقوة مجلس النواب الحادي عشر، وتمكنه من تكرис استقلاليته أزاء السلطة التنفيذية، وممارسته للرقابة على الأداء الحكومي بكل ما تتضمنه من مساعدة ومناقشة للسياسات، وتجاوزه لما أصبحت به بالخطوط الحمراء من بعض مراكز القوى، أدى إلى البحث عن آليات فرعية لأضعاف دور البرلمان القادم، وعدم تكرار التجربة، وبدأ البحث عن بديل لقانون الانتخاب ساري المفعول في حينه هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الخارجي، فقد شكلت معاهددة السلام الأردنية الإسرائيلية، ومتطلبات إقرارها والالتزام بمضامينها عنصراً مقيداً للسير في طريق الديمقراطية.<sup>(٣)</sup>

وبعد حل مجلس النواب في ٤/٨/١٩٩٣، أصدرت السلطة التنفيذية قانون مؤقت يقضي بتعديل قانون الانتخاب الذي أعتمد مبدأ الصوت الواحد للناخب الواحد، والتي جرت على أساسه انتخابات المجلس الثاني عشر.

وهكذا صدر القانون الجديد للانتخاب في غياب مجلس الأمة بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٣، أي بعد أقل من أسبوعين على تاريخ حل المجلس، وذلك لتعطى السلطة التنفيذية لنفسها المبرر الدستوري في إصدار القانون على شكل قانون مؤقت، وسيتناول الباحث ذلك بشيء من التفصيل في الفصل الثالث المبحث الثاني.

جرت الانتخابات النيابية للمجلس النيابي الثاني عشر في ٨/١١/١٩٩٣ في ظروف داخلية وإقليمية ودولية.

٥٢٥٥٦

<sup>(١)</sup> أمين شقر وهو من مؤسسي حزب البعث، وأسحاق الفرحان من جماعة الأخوان المسلمين.

<sup>(٢)</sup> المصري، طاهر : محاضرة بعنوان واقع وآفاق تطور العملية الديمقراطية في الأردن، عمان، ١٩٩٩ ، ص ٥ .

<sup>(٣)</sup> المصري ، طاهر : محاضرة بعنوان واقع وآفاق تطور العملية الديمقراطية في الأردن، مرجع سابق، ص ٥ .

على الصعيد الداخلي، فقد جاءت الانتخابات في أجواء إحباط وتشاؤم، وتنتهي مستوى التوقعات من المجلس النيابي، وذلك بسبب خيبة الأمل التي نتجت عن المجلس النيابي السابق، ففي انتخابات المجلس الحادي عشر، كان التفاؤل والتوقعات كبيرة في معالجة الأزمة الاقتصادية، والمديونية الكبيرة، ومكافحة الفساد، والفقر والبطالة، وتصحيح الأوضاع السياسية والاقتصادية، ... الخ ، الا أن ذلك المجلس لم يستطيع تحقيق غالبية هذه التوقعات الكبيرة مما أضفى جوًّا من التشاؤم على انتخابات ١٩٩٣ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إجراءات السلطة التنفيذية من فرض نظام الصوت الواحد للناخب بقانون مؤقت صدر من وراء ظهر مجلس النواب، وإغلاق أبواب الحوار الوطني، وفي تقييد الحريات العامة ولا سيما حريات الرأي والتعبير والاجتماع .

اما على الصعيد الإقليمي، تمت الانتخابات بعد حرب الخليج الثانية وما خلفه من آثار سلبية على العلاقات الأردنية- العربية وما نتج عنه من توقف المساعدات العربية والغربيّة كنتيجة للموقف الذي اتخذه الأردن وخاصة المؤسسة التشريعية الأردنية والتي ستعالجها الدراسة.


أما على الصعيد الدولي، فإن انهيار الاتحاد السوفييتي، وانهاء الحرب الباردة، وتحول النظام الدولي من نظام ثانٍ القطبية إلى نظام أحادي القطبية تديره الأمبريالية الغربية، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى الإسراع بعملية التسوية لصراع العربي- الإسرائيلي.

على ضوء ذلك، فقد تأثر السلوك الانتخابي للمجتمع الأردني، بالإحباط والتشوّش وعدم معرفة المستقبل السياسي مع عدم وضوح الرؤية للوضع الأردني العربي والعربي - الإسرائيلي أدى إلى تغيير تطلعات الفرد وتحول أهدافه.

هذا جعل مجلس النواب الثاني عشر يكتسب أهمية خاصة عن سابقة كونه المجلس الذي شهد عملية التسوية بين الأردن والكيان الإسرائيلي، كما أنه المجلس الذي سيقوم بتحمل تبعات هذه التسوية بشكل عام، هذا بالإضافة إلى أهمية المرحلة الاقتصادية الحالية لا سيما مع تطبيق برنامج التصحيح الاقتصادي، وما ينتج عنه من قوانين مختلفة لمواكبة هذا البرنامج.

يتضح مما سبق ذكره، أن النظام السياسي الأردني تطور من نظام سياسي بسيط قائم على فكرة الراعي والرعية في عهد الملك عبد الله من عام ١٩٢١ وحتى عام ١٩٥١، إلى نظام سياسي متتطور ديمقراطي بدأ من عام ١٩٥٢، إلا أن الظروف المحلية والإقليمية لم تسمح لهذا النظام السياسي باستكمال مسيرته الديمقراطية وكان أكبر أثرها على السلطة التشريعية رغم محاولة القيادة السياسية الحفاظ على وجود نوع من المشاركة الشعبية حتى لو كانت بطريقة التعين، وذلك للبقاء على قنوات الاتصال مستمرة.

بعد عودة الحياة التشريعية الطبيعية منذ عام ١٩٨٩ واكتمل عام ١٩٩٣ بعودة الأحزاب، قد أغنت النظام السياسي الأردني ليصل إلى درجة متقدمة من الأداء السياسي في مختلف سلطاته ومؤسساته الدستورية والسياسية.



## الفصل الثاني

### الإطار الدستوري والتنظيمي للبرلمان الأردني

يقوم هذا الفصل في استعراض المبادئ العامة للنظام النيابي، مبيناً للأسس النظرية المشتركة للأنظمة النيابية في العالم، ففي المبحث الأول تبين الدراسة، مقومات النظام النيابي.

المبحث الثاني يتناول المؤسسة التشريعية الأردنية، ولم تطلق عليها السلطة التشريعية، ذلك لأن السلطة التشريعية تتكون من جلالة الملك ومجلس الأمة، وكان هذا المبحث تفصيلاً في نظام المجلسين من حيث تكوين البرلمان الأردني، والنظام الداخلي له.

أما المبحث الثالث من هذا الفصل يتحدث عن اختصاصات وسلطات البرلمان الأردني، وتتناول المبحث الرابع العلاقة الدستورية للبرلمان الأردني بالمؤسسات الأخرى، وإبراز الضمانات الخاصة لحماية النائب، أثناء تأدية مهامه التمثيلية، وقيامه بوظائفه التشريعية والسياسية والمالية.

## البحث الأول : مقومات النظام النيابي وبنائه.

يرتكز النظام النيابي على أساس الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية وهي التي يقوم فيها الشعب بانتخاب نوابه الذين يقومون بالنيابة عنه، لأن هؤلاء النواب هم الأقرب على تعاطي وحل الأمور السياسية والاقتصادية ، والتي أصبحت معقدة في هذا العصر، بحيث لا يستطيع العامة من الشعب معالجتها، وبالتالي تحتاج إلى ذوي الاختصاص والكفاءة والمقدرة للتعامل معها، وهذا يميز الديمقراطية النيابية على الديمقراطية المباشرة.

والديمقراطية النيابية تعنى أن نواب الأمة أو ممثليهم (هيئة الناخبين) يشتّركون في ممارسة السلطات في الدولة، وذلك لمدة زمنية يحددها الدستور، ويتم الفصل بين سلطات الدولة العامة، بحيث يتولى البرلمان السلطة التشريعية وتتولى الحكومة السلطة التنفيذية وتتولى المحاكم وهيئات النظام القضائي السلطة القضائية.

وقد نشأ النظام النيابي أول ما ظهر في إنجلترا، وقد جاء بسبب الظلم السادس أثناء القرون الوسطى نتيجة الحكم المطلق في ذلك الزمن، وتحت تأثير الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث تصاعدت الثورات والنظرال الشعبي لرفع المظالم، مما أدى إلى تطور الحس السياسي، حتى تبلور في النهاية على شكل النظام الديمقراطي النيابي، ثم انتقل تطبيق هذا النظام إلى فرنسا، بعد انتصار ثورتها الشهيرة، ومنها إلى باقي بلدان العالم.

هذا ومن الواضح أن الديمقراطية النيابية واسعة الانتشار في معظم البلدان التي تطبق الديمقراطية.<sup>(١)</sup>

أن أهم ما يميز النظام النيابي هو أن الشعب يقوم بانتخاب برلمان يمثله لمدة زمنية محددة، ويمارس السلطات العامة بالنيابة عنه، سواء تكون البرلمان من مجلس أو مجلسين إثنين.

لقد اختلف علماء السياسة اختلافاً واضحاً في المرجعية القانونية التي تربط النظام النيابي بالمبدأ الديمقراطي، بما يختص بالعلاقة بين النواب والناخبين والتي تحدد أصلاً في

<sup>(١)</sup> عبد الرحيم، محمد رفت : *نظم السياسة*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٦٣ .

القانون العام، فيما استند بعضهم إلى نظريات بمقاييس القانون الخاص في تنظيم تلك العلاقة.

إن العلاقة بين الشعب والبرلمان كما يرى معظم العلماء، يجب أن تحدد حسب الظروف السياسية والاعتبارات العملية التي تفسر الأوجه الدستورية بينما لا تستطيع النظريات القانونية إلى ذلك السبيل.

إن العلاقة بين الشعب والبرلمان حدثت في نظريتين، وفيما يلي شرح موجز للنظريتين، النظرية النيابية والنظرية العضوية.

١- النظرية النيابية : إن مبدأ هذه النظرية هو أن العلاقة بين جهتين تنظمها رابطة قانونية، أي أن العلاقة بين البرلمان والشعب هي العلاقة بين النائب والمنيب التي تسند إلى مفهوم النيابة بين الوكيل والموكل، وبالتالي فإن النائب هو الوكيل والأمة هي الموكل.

لقد بدأت قواعد نظرية النيابة مع الثورة الفرنسية بواسطة الفقهاء الفرنسيين، الذين طلب منهم تحديد عدم تعارض مبدأ النظام النيابي مع مبدأ السيادة الشعبية.<sup>(١)</sup>

من هنا نرى أن هذه النظرية قائمة على فلسفة إزدواج الشخصية، أي أن ما يقرره البرلمان كأن الشعب هو الذي يقرر ويتصرف به، وهو يريد ما يريده التواب، وهو تماماً ما يحدث في القانون الخاص، فعندما يتصرف الوكيل فإنه يفعل ذلك باسم موكله، والموكل هو الذي يتأثر بتصرفات وكيله، وكذلك الحال من البرلمان فإنه يعبر عن إرادة الشعب ويشرع القوانين باسمه وله.<sup>(٢)</sup>

وكباقي النظريات فإن لهذه النظرية مأخذها على أساس أن السيادة لا تتجزأ، لذلك فلا يمكن إعاراتها، لأن السيادة يجب أن تصدر عن ذاتها والإرادة العامة هي مصدر السيادة وليس إرادة النائب، والعيب في ذلك أنه لا يوجد نياية في الإرادة، أي أن الإرادة لا يمكن تفويضها، أي أنه لا يمكن الجمع بين ما يريد الإنسان بنفسه وبين ما لا يريد نفسه، ذلك أن الإرادة العامة أي إرادة الأمة لا يمكن أن يمثلها إلا الشعب نفسه، فهذه الإرادة توجد بنفسها أو لا توجد أبداً ولا يمكن إيجاد حل وسط بين الحالتين.

(١) البنا ، عاطف : *النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي وصوره)* ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٢٥١ .

(٢) عثمان ، حسين : *النظم السياسية ، والقانون الدستوري* ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٦ .

والنتيجة أن نظرية النيابة لا تجدي من حيث ربط النظام النيابي بـ مبدأ الديمقراطية، وذلك حسب الأساس الفلسفى له.<sup>(١)</sup>

## ٢ - نظرية العضو :

إن مبدأ هذه النظرية هو أن مجموع شخصيات الأفراد تشكل الشخص الجماعي المنظم أو الشخص الجماعي، لذلك لا يوجد شخص أو شخصية دون ذلك، أي لا يوجد إرادة خاصة، ونتيجة لذلك فإن مجموع إرادات الأفراد تشكل الأداة للتعبير عن إرادة الشخص الجماعي، الذي يعبر بدوره عن إرادته من خلال أعضائه السلطات العامة الشرعية والتنفيذية والقضائية، أي أن البرلمان يشبه العين واللسان والأذن بالنسبة لجسم الإنسان، فلا نستطيع فصل السمع عن الأذن ولا النظر عن العين، أي أنه لا إرادة مستقلة للعضو عن باقى الجسم.

والنتيجة أن نظرية العضو أخذت بوجهة الشخصية على العكس من نظرية النيابة التي أستندت إلى فلسفة ازدواج الشخصية، وهذا المفهوم لنظرية العضو يؤيده الفقهاء الألمان في التوافق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي.<sup>(٢)</sup>

ونظرية العضو كسابقتها لم تخل من العيوب، وعلتها الجوهرية أن الفقهاء أقرروا بأن الشخص المعنوي يتجسد في الدولة، وأن أحد أعضاء الدولة هو الشعب، وأن السلطات العامة تتثنى عنها الدولة، وتكون من أعضائه، مع أن كل الأعضاء مجتمعة تتشاءم الدولة، كما أن نظرية العضو اعتمدت المجاز والخيال مثلها مثل النظرية النيابية.

ولم تعتمد على الأسس المقبولة التي درجت عليها المقارنة فافتراضت القياس لغرض اقرار تصور مبني على استنتاجات عالجها منطق البحث العلمي، فلم تأخذ الاعتراضات التي تتشاءم عن الأفكار المطروحة.<sup>(٣)</sup>

فالنظام النيابي يبدو أنه هو الخيار الوحيد في هذا العصر، حيث يقوم الشعب بانتخاب نواب يمثلونه، وبذلك يعهد لهم بمزاولة سلطات الشعب، وتعود إرادة هؤلاء النواب معتبرة عن إرادة الشعب، ويقوم النظام البرلماني على برلمان منتخب من قبل الناخبين،

<sup>(١)</sup> لبلة ، محمد كامل : النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٨٣٤ .

<sup>(٢)</sup> العطار ، فؤاد : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الاصدار الاولى ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧٠ .

<sup>(٣)</sup> لبلة ، محمد كامل: النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، مرجع سابق ، ص ٨٣٥ .

وأن كل نائب في هذا البرلمان يمثل الأمة كلها، وأن يكون البرلمان بعد انتخابه صاحب السلطة القانونية، ولا يستطيع الشعب التدخل في أعماله، أي أن تكون الهيئة النيابية مستقلة عن الناخبين، وكذلك وجود مدة محددة للعضو في الهيئة النيابية.<sup>(١)</sup>

وسيعرض الباحث لمقومات النظام النيابي أولاً، وتكوين المجلس النيابي ثانياً.

<sup>(١)</sup> عبدالله ، عبد العزيز سعفان : القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٣ .

## أولاً : مقومات النظام النبابي

### ١ - وجود هيئة نبابية منتخبة ذات سلطة فعلية.

إن جوهر النظام النبابي وأساسه يقوم على الانتخاب، والذي يترتب على ذلك اعتبار المجالس المعينة كلها، أو معظمها بواسطة الحكومة، مجالس لا تتمتع بالصفة النبابية، ولا يذهب بنا الظن إلى أن النظام النبابي يستلزم أسلوب طريقة الانتخاب لاختيار كل أعضاء الدولة، وإنما يتم تعين نخبة من بينهم بغير طريقة الانتخاب، فرئيس الدولة والوزراء وبعض الموظفين مثلاً على ذلك، فقد يكون رئيس الدولة ملكاً ورانياً، وكذلك الوزراء يعنيون من قبل رئيس الدولة، كما هو الحال في الاختصاصات التستورية للأنظمة الديمقراطية البرلمانية سواء أكانت ملكية أم جمهورية، ومن هنا أجازت الدساتير لرئيس الدولة تعين عدد من الأعضاء في مجلس البرلمان<sup>(١)</sup> ، كما يجب أن يتمتع البرلمان المنتخب في النظام النبابي بسلطات حقيقة واسترالك عملي في مجرى شؤون الدولة، وخصوصاً في الوظيفة التشريعية، وإذا لم يكن كذلك وأنه مجرد مجلس له رأي استشاري فلا يعتبر النظام نظاماً نبابياً، كما يجب أن يكون له وظائف مالية وسياسية كما هو الحال في الهيئات النبابية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، ولا ضير إن كان البرلمان مؤلف من مجلس واحد أو مجلسين.<sup>(٢)</sup>

### ب - النائب يمثل الأمة بأكملها.

النائب بعد فوزه في الانتخابات فإنه يعتبر ممثلاً للأمة كلها في البرلمان، وليس كما كانت مهمة النائب في فرنسا قبل ثورتها الشهيرة وفي إنجلترا قديماً، حيث كان يمثل إرادة ناخبي دائنته ورغباتهم، غير أن الدساتير الحديثة وفي أعقاب الثورة الفرنسية أرست القواعد الأساسية للنظام النبابي، إذ أصبح النائب يمثل الأمة كلها وليس دائرة معينة أو حزب معين، وهذا يتطلب من النائب أن يقف مع القضايا الكبيرة القومية التي تهم الأمة بأكملها.

<sup>(١)</sup> السنور، مصطفى وعبد ، متصر : النظام النبابي الأردني، الأصول الفقهية العامة، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٧، ص ١٤ .

<sup>(٢)</sup> عبد الرحيم، محمد رفت : النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٦١ .

### جـ - استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين.

تقتصر مهمة الناخبين في النظام النيابي على عملية انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد انتهاء عملية الانتخاب، يصبح البرلمان صاحب السلطة القانونية، ولا يستطيع الناخبين التدخل في مباشرة اختصاصاته، من جهة، ومن جهة أخرى يستقل النواب ببارادتهم عن إرادة ناخبيهم طيلة مدة نيابتهم، بحيث لا يخضعون لأي آراء أو توجيهات تصدر عن الناخبين، وبهذا يستقل البرلمان لمباشرة وظائفه التشريعية والرقابية<sup>(١)</sup> أثناء مدة نيابتة عن الشعب.

### د - مدة العضوية النيابية.

الركن الرابع الذي يعتمد عليه قيام النظام النيابي هو أن يكون انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة، حيث أن البرلمان المنتخب هو الذي يمارس السلطة نيابة عن الشعب، وبالتالي هو الذي يمثل الإرادة العامة للشعب، ومن الضروري أن يكون من حق الناخبين إعادة انتخاب البرلمان على فترات دورية، حتى تضمن للشعب صاحب السلطة الأصلية حق رقابة نهاية.

ولا يعني استمرار الأعضاء نواباً مدى الحياة عن الشعب يعني استقلال البرلمان، بل سيؤدي إلى الاستبداد ويضعف بمرور الزمن فكرة التمثيل الأمة<sup>(٢)</sup>، ولكن لا بد من الرجوع من وقت لآخر إلى الشعب ليعد انتخاب البرلمان ويحقق رقابته على ممثليه.

وتقدير مدة البرلمان مسألة اعتبارية تختلف من دولة إلى أخرى، واتفق على أنه يجب ألا يكون مدة النيابة طويلة لدرجة أن تضعف الرقابة الشعبية، ولا تكون قصيرة لدرجة أن تخضع النواب إلى الناخبين، ويفقد البرلمان استقلاله، والحل المقبول أن تكون المدة بين أربع إلى خمس سنوات.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> سيفون ، عبد الغني : القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

<sup>(٢)</sup> لبلة ، محمد كامل : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٨٤٦ .

<sup>(٣)</sup> العنوم ، مصطفى ومجيد ، منتصر : النظام النيابي الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

## ثانياً : تكوين المجلس النيابي

من الملاحظ بشكل عام وتائراً بإنجلترا مهد النظام النيابي أن يتكون البرلمان من مجلسين، الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر، حيث يتكون البرلمان الإنجليزي من مجلس العموم ومجلس اللوردات وحتى وقتنا الحاضر، ولكن مع بداية القرن العشرين أصبحت الدول تتجه نحو نظام المجلس الفردي في تكوين برلمانها.<sup>(١)</sup>

كما هو الشأن في بعض الدول العربية التي أخذت بتشكيل برلمانها بنظام المجلس الواحد وبسميات مختلفة، بينما البعض الآخر أخذ بنظام المجلسين.

يتكون نظام المجلسين من عنصرين أولهما مجدد والثاني محافظ، فالعنصر المجدد يتمثل بأعضاء مجلس النواب المنتخب شعبياً، بينما تختلف طرق تشكيل المجلس الثاني أو المجلس الأعلى، فإنما يكون أعضائه معينين تعينه من قبل الملك أو رئيس الدولة، أو تكون مقاعده وراثية، وأحياناً أخرى يكون المجلس الثاني مختلفاً أي بعضه معين وبعضه منتخب انتخاباً.<sup>(٢)</sup>

وعلى أي حال فإن معظم الدساتير التي أخذت بنظام المجلسين وضع شروطاً خاصة لأعضاء المجلسين، وذلك من خلال الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس المحافظ من حيث العمر، ومدة المجلس، وتجديد ولاية أعضائه، وكذلك أشتراطها على عضو مجلس النواب أن يكون منتخبًا من قبل الشعب، وأنه بلغ ثلثين سنة.<sup>(٣)</sup>

وبطبيعة الحال فكل من النظاريين أنصاره ومؤيدوه على المستوى النظري، وذلك من خلال استخلاص مزايا كل نظام في ضوء تطبيقه على بعض الدول.

أن أنصار الأخذ بنظام المجلسين يرون أن لهذا النظام المزايا التالية :

أولاً : إن نظام المجلسين يسمح بتحقيق الإجادة في صنع التشريعات، وهي وظيفته الأساسية وأساس وجوده، وذلك من خلال عدم التسرع في سن القوانين، لأن أي قانون يريد شريعيه يجب أن يناقش في المجلسين، ويوفق عليه كلاً منها، حيث يؤدي ذلك إلى التمهيض والتزكيت في التشريع، وهذا لا يتحققه نظام المجلس الواحد.

<sup>(١)</sup> رفت، عمد: النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

<sup>(٢)</sup> العطار، فؤاد : النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٧٢ .

<sup>(٣)</sup> بكار ، أحمد موسى : الديمقراطي حاضراً ومستقبلاً ، وزارة الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٣ .

ثانياً : نظام المجلسين يدرك نقص الكفاءات الفنية في المجلس النيابي على اعتبار أن مجلس الشعب منتخب بالانتخاب العام المباشر، ومن المرجح وصول أعضاء إلى البرلمان لهم قواعد شعبية، لكن تقصيم الكفاية العلمية والفنية والخبرة، وتحتاج مصلحة الأمة عند ذلك بتعيين أصحاب الكفاءات أعضاء في المجلس الآخر، لذلك فإن نظام المجلسين في رأي أنصاره يسمح بتمثيل ذوي الخبرة والكفاية العلمية والفنية.

ثالثاً : نظام المجلسين في نظر مؤيدوه في الدول الفدرالية، وذلك لضرورة وجود مجلس يمثل الولايات على مستوى البرلمان الاتحادي بجانب المجلس المنتخب من الشعب مباشرة، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الولايات.

رابعاً : يرى أيضاً مؤيدواً نظام المجلسين أنه يقوم بمنع استبداد المجلس الواحد بسلطته التشريعية، وتوسيع وظيفته على السلطات الأخرى، إلا أن وجود نظام المجلسين يحقق الترقابة المتبادلة، وإيقاف كل منهما للأخر عند حدود وظيفته وصلاحياته، الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم استبداد المجالس التشريعية والتزامها في سلطاتها الدستورية.

خامساً : وأخيراً يرى أنصار نظام المجلسين، أن هذا النظام يحول دون اصطدام الحكومة مع البرلمان، فعندما يتفق المجلسان على رأي واحد ضد الحكومة، فإن الحكومة ستعمل في هذه الحالة إلى مراجعة موقفها والتصالح مع البرلمان بدلاً من التصادم.<sup>(١)</sup> وعند الحديث عن نظام المجلسين يتذكر لذهن أي المجلسين له الحق في تحريك المسؤولية الوزارية بالحكومة؟

وفي أعتقدنا أن الديمقراطية الحديثة تجعل من الأمة مصدر لسلطاتها، لذلك فإن المجلس المنتخب انتخاباً عاماً مباشراً من قبل الشعب هو صاحب الحق في ذلك.

وفيمَا يفتّد أنصار نظام المجلس الواحدرأى دعاة نظام المجلسين فإنهم يرؤون أن نظام المجلس الواحد تتحقق فيه المزايا التالية :

أولاً : إن نظام المجلس الواحد يتميز بالسرعة والإنجاز في سن التشريعات، وهذا لا يتحقق في نظام المجلسين، الذي يؤدي إلى التباطؤ والتأخير، خصوصاً في القضايا الملحة.

<sup>(١)</sup> عبد الوهاب ، محمد رفعت : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

ثانياً : أن تعيين بعض الأعضاء بحجة كفاءتها، وخبرتها في نظام المجلسين سيجعل هؤلاء الأعضاء أكثر ولاءً للجهة المعنية لهم، والتي قد تتعارض مصالحها في مرحلة ما مع مصالح الإرادة الشعبية العامة.

ثالثاً : أن أنصار نظام المجلسين لم يتطرقوا إلى الدول غير الفدرالية. ونصب اهتمامهم على الدول الفدرالية دون غيرها.

رابعاً : أن استبداد نظام المجلس الواحد بسلطته التشريعية لا يبرره وجود مجلسين، فقد يتفق المجلسان على الاستبداد بسلطتيهما التشريعية ووظيفتيهما على السلطات والهيئات الأخرى.

خامساً : وأخيراً إن نظام المجلسين قد يؤدي إلى احتدام حدة الصراع على الساحة السياسية بينهما، وذلك بسبب اختلافهما في التوليفة والمهام الموكلة لكل منهما، وذلك يعكس ما ذهب إليه أنصار نظام المجلسين، لأن التحكيم دور الوسيط لصراعات بين المجالس التشريعية والحكومة، تكون عادة لرئيس الدولة أو السلطة المختصة بمثل تلك الصراعات.

ومن خلال ذلك يمكن القول أنه لا يمكن الوصول إلى نقاط اتفاق بين أنصار المدرستين، والحقيقة أن المفاضلة بين النظمين صعبة، والأمر يتوقف في النهاية على ظروف كل دولة كما هو الشأن في كافة أنظمة الحكم والمسائل الدستورية.<sup>(١)</sup>

ويمكن القول أن انتخاب البرلمان من قبل الشعب، واحتياصاته هي المعيار الحقيقي للمجالس النيابية، وأن لا تكون احتياصاته استشارية، أما إذا كانت كذلك فنحن لسنا بصدده نظام نوابي.<sup>(٢)</sup>

ولا شك أن نواب الشعب تواجههم مهام أساسية للقيام بواجباتهم نيابة عن الشعب، مما حدى بالنظم النيابية إلى إقرار العديد من التشريعات لضمان حماية النائب خلال قيامه بواجباته هي :

<sup>(١)</sup> العتوم، مصطفى ، منتصر مجید : النظام النيابي الأردني، مرجع سابق، ص ٢٦ .

<sup>(٢)</sup> عبوظ ، عبد العليم : مبادئ النظم السياسية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٧ ، ص ١٩٨ .

## ١ - الحصانة البرلمانية :

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مصطلح الحصانة من المصطلحات التي تستعمل في لغة القانون دون أن تؤدي إلى معنى محدد، ففي معناها الجاري تشير فكرة تحمل عباء أو واجب، فقد كان لهذه الكلمة معنى ضيقاً ومحدوداً يقتصر على إلغاء الضرائب المقررة على بعض الأشخاص الذين يمارسون مهنة معينة أو يقدمون خدمة معينة، ثم اتسع هذا المعنى ليشمل الحصانة الشخصية التي تعفي من واجب محدد كالخدمة العسكرية وال Hutchinson العينية التي تمثل الثروة كالملكية.<sup>(١)</sup>

وبعد ذلك أخذ مصطلح "ال Hutchinson" يظهر في الوثائق الدستورية كضمانة من ضمانات العمل البرلماني على الرغم من أن معظم هذه الوثائق لم تشر إلى مصطلح "ال Hutchinson البرلمانية" وأن تضمنت جوهر ومضمون هذا المصطلح.<sup>(٢)</sup>

وبالرغم من ذيوع وانتشار مضمون وجوه موضوع الحصانة البرلمانية، إلا أننا نجد أن التشريعات الدستورية والجزائية والشروط الفقهية لم تتفق على إطلاق اصطلاح واحد للدلالة على موضوع الحصانة البرلمانية.

إلا أن من أسلم التوجهات ما طرفة الفقه المصري عندما استعمل الحصانة البرلمانية، ليشير إلى عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن آرائهم وأفكارهم التي يبدونها عند قيامهم بعملهم البرلماني وإلى عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان إلا باذن المجلس التابعين له، وذلك لعموم هذا التعبير وشموله وشيوعه في الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية.<sup>(٣)</sup>

ومن هذا فال Hutchinson البرلمانية ما هي إلا عبارة عن مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كاستثناء للبرلمان لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى، ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد بعدم مواجهة أعضاء البرلمان بما يبدونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاد المجلس النبأ، إلا باذن المجلس التابعين له، كما لا تشمل

<sup>(١)</sup> مقابلة ، عقل : الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٨ .

<sup>(٢)</sup> الشوابكة ، إبراهيم : الحصانة البرلمانية ، مطباع الأركان ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٧ .

<sup>(٣)</sup> الشوابكة ، إبراهيم : الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

الحسانة حالة التتبُّس بارتكاب الجريمة، فالحسانة البرلمانية تتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز التنازل عنها.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحسانة البرلمانية لا تتضمن ما يحدث من جرائم في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس، كفترة حل المجلس أو عطلته.

أعطى الدستور الأردني مجموعة من الحسانات لأعضاء مجلس الأمة الأردني بشقيه الأعيان والنواب وذلك من أجل أن يمارسوا أعمالهم المتعلقة بالصالح العام داخل المجلس بكل حرية ودون أدنى خوف أو تأشير من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها، وتمثل هذه الحسانة بعدم إيقاف أو محاكمة أعضاء مجلس الأمة الأردني أثناء مدة اجتماع المجلس دون أن يصدر قرار من المجلس المنسب إليه ذلك العضو ولا يجوز إيقافه أو محاكمته ما لم يقبض عليه متلبساً بجريمة جنائية<sup>(١)</sup>

## ٢ - المكافأة البرلمانية :

وأشار التاريخ السياسي إلى أن أعضاء المجالس النيابية في بعض الدول، يأخذون بنظام العضوية النيابية المجانية، والذي يعني بأن يباشر النائب مهامه من غير بدل يتلقاه، وذلك لأن النيابية ليست حرفة تستحق الأجر، بل هي أرفع مرتبة وأسمى مكانة. إلا أن فكرة العضوية المجانية تعارض المبدأ الديمقراطي، إذ يترتب على ذلك، أن تقتصر العضوية النيابية على الأغنياء، لأن القيام بهذه العضوية تقتضي بأن يذهب وقت النائب وجهده في أدائها، مما يؤثر على مكافأة المادية، وهذا ما لا يستطيع عليه إلا أصحاب الأموال.

ومن هنا نجد أن الديمقراطيات الحديثة أقرت بأن تخص مكافآت مالية لأعضاء البرلمان من المال العام، وتكون هذه المكافآت شهرية أو فصلية، أو دورية ولا تحصر هذه المكافآت في المبلغ الذي تخصصه الخزانة العامة للنواب، ولكنها تشمل أيضاً الخدمات الصحية والاجتماعية والرحلات التي يقوم بها، والإضافات المالية التي تقررها الجهة المختصة بالنفقات البرلمانية. كما أقرت بتوفير الاستشارات القانونية والسياسية على مختلف أنواعها من أجل اتخاذ القرارات المناسبة.

<sup>(١)</sup> المساقة، أمين : النظام السياسي الأردني والمسيرة الديموقراطية، دار الحامد للنشر، الطبعة الرابعة، عمان، ١٩٩٩ .

### ٣ - عدم المسؤولية البرلمانية :

لا بد للنائب أن يتمتع بقدر كبير من الحرية والطمأنينة وهو يقف على منبر المجلس النيابي، ولو حوسن على كلامه كما يحاسب الشخص العادي للقى في ذلك عندها كبيرا.

فالنائب تصل إلى سمعة انتقادات توجهها الإدارة العامة والذي قد يرى نقصاً هنا وخطأ هناك ويجد نفسه مطالباً باسم الأمة التي تبعث به إلى المجلس أن يثير كل ذلك في أقرب وقت، فلو أثنا حاسباً على جرائم السب والقذف والإهانة وجعلناه يوماً يمثل أمام محكمة الجنح وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنائيات فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفية على الوجه الأكمل.<sup>(١)</sup>

وقد استقر الفقه الدستوري على ضرورة تقرير قاعدة عدم المسؤولية ورأي فيها ضمانة أساسية لا يستقيم العمل البرلماني بغيرها.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> العتوم، مصطفى، مجيد، منتصر : النظام السياسي الأردني، مرجع سابق، ص ٤١ .

<sup>(٢)</sup> شبحا، إبراهيم عبد العزيز : مبادئ النظم السياسية، الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ ، ص ٤٠٧ .

## المبحث الثاني : البرلمان الأردني بنائه ونظامه .

توطئة :

يعد البرلمان من بين المؤسسات الدستورية الرئيسية التي تشكل التجديد العميق في الحياة السياسية للدولة، وهي التي تعطي نظام الحكم في الدولة طابع الديمقراطية، باعتبار أن البرلمان ينبع عن الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات.

وقد جرى الفقه الحديث على تقسيم الوظائف القانونية للدولة، إلى وظيفة تشريعية، ووظيفة تنفيذية، ووظيفة قضائية، وأنماط كل من هذه الوظائف بجهة مختصة بها، وهذا التقسيم مرتبط بمبدأ فصل السلطات.

ذلك المبدأ الذي ارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" واقترن به، والذي عالجه في كتابه الشهير "روح القوانين" - المنشور سنة ١٧٤٨ - أثر حديثه عن الدستور الإنجليزي.

ويراد بهذا المبدأ (مبدأ الفصل بين السلطات)، عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات منفصلة عضوياً عن الهيئات الأخرى، بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات.<sup>(١)</sup>

وفي هذا الصدد يقول مونتسكيو في الفصل السادس من الباب السابع من كتابه "روح القوانين": "إذ اجتمعت في قبضة يد واحدة أو هيئة واحدة السلطات التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية".

لقد اتخذ مبدأ فصل السلطات عدة صور في التطبيق، والنظام البرلماني موضوع دارستنا هو إحدى تلك الصور، والذي يقوم على الأركان التالية:

أولاً : برلمان منتخب من قبل الشعب، يمارس الوظيفة التشريعية كما يمارس وظيفة مالية وهي اعتماد الميزانية.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> يكن ، زهدى : القانون الدستوري والنظم السياسية، مطباع جوزيف سليم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٥٧، ص ٢٨٥ .

<sup>(٢)</sup> الجمل ، بخي : الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧ ، ص ١٩٣ .

ثانياً : رئيس دولة غير مسؤول لا يمارس اختصاصات فعلية وإنما تعتبر اختصاصاته أسمية فقط بياشرها بواسطة وزرائه، ومن هنا نشأت الوزارة في النظام البرلماني.

ثالثاً : وزارة تكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهي تمارس سلطات رئيس الدولة، إن جعل الوزارة مسؤولة مباشرة أمام مجلس منتخب من قبل الشعب يعني في الحقيقة مسؤوليتها بصورة غير مباشرة تجاه الشعب، فإن فقدان الوزارة ثقة البرلمان يمكن تحيتها وإحلال غيرها محلها في الحكم من أشخاص يتمتعون بثقة هذا البرلمان، وإذا رأى أن الرأي العام يؤيدوها يمكنها حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، مما يعطي الفرصة لأفراد الشعب للحكم على الوزارة وسياستها.<sup>(١)</sup>

رابعاً : قيام علاقة تعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية مع وجود رقابة متبادلة بين السلطات، إذ أنه من حق البرلمان محاسبة ومساعدة الوزارة عن تصرفاتها، كما أنه من حق السلطة التنفيذية حل البرلمان.

لقد كانت الأردن في مقدمة الدول العربية التي انتهت لضرورة الديمقراطية، وكان أن بدأنا نلاحظ هذا الاتجاه حين عادت الحياة للمؤسسات الديمقراطية بعد غياب طويل.

ولقد شهدت السلطة التشريعية بالأردن تطوراً مهماً منذ نشأتها ولغاية صدور الدستور القائم حالياً، كما تم الإشارة لها في الفصل الأول من الدراسة، وبعد أن كانت السلطة التشريعية بالأردن في بداية تأسيس الدولة (الإمارة)، تمارس من قبل جهاز واحد (الأمير)، في الحدود المخولة إليه من طرف سلطات الانتداب البريطاني، تطور الأمر مع صدور القانون الأساسي (الدستور الأول) لسنة ١٩٢٦، الذي نص على قيام المجلس التشريعي كسلطة تشريعية تتألف من أعضاء منتخبين وأعضاء الحكومة، وقد كانت هذه الأخيرة في هذا المجلس من حيث رئاسته وصلاحياته، إلا أن هذه المؤسسة عرفت تطوراً

(١) ويقصد بحل البرلمان إلغاء نياية المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي، وقد يشمل الحال أحد المخلسين إذا ما قام البرلمان على ازدواج المخلسين، وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني لتسكين الحكومة من الرجوع إلى التأمين في حالات متعددة، وبعمر هذا الحق أهم حق يفرزه الدستور في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ففي هذا الحق يتضمن أحطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان إذ يغتصب السلاح المقابل للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي، وحق الحال قد يكون حلاً رئيسياً بناء على طلب رئيس الدولة واقتراحه، وقد يكون وزارياً أي بناء على طلب الوزارة، وفي الحالتين لا يتم الحال إلا بمرسوم صادر عن رئيس الدولة وبعمل الواقع المنطلقة دستورياً.

- انظر د. عنسراوي، إبراهيم حдан : حق حل البرلمان في الأردن، مرجع سابق ، ص ١٣ .

كبيراً مع استقلال البلد عن الانتداب البريطاني، وزاد من ترسيخ الحياة البرلمانية صدور دستور ١٩٤٦ (الدستور الثاني)، الذي أخذ بنظام المجلسين في تكوين الهيئة النيابية، حيث نصت المادة ٣٣ منه على ذلك، ولقد كرس دستور ١٩٥٢ (الدستور الثالث)، هذا النظام حيث نصت المادة ٢٥ منه على أن "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب".

من هنا نلاحظ بأن السلطة التشريعية أصبحت سلطة عامة يشارك فيها كل من البرلمان والملك والحكومة، لأن الملك يباشر صلاحياته الدستورية عن طريق وزرائه، ولكننا لسنا معندين في هذه الدراسة بالتعرف لكل من الملك والحكومة.

وسوف نقتصر دراستنا على المؤسسة البرلمانية (مجلس الأمة) موضوع بحثنا، مبيناً تشكيل المؤسسة البرلمانية أولاً، وتنظيم أسلوب العمل فيها ثانياً.

#### أولاً : تكوين البرلمان الأردني.

يتكون مجلس الأمة الأردني طبقاً للدستور من مجلسين (الأعيان والنواب) المادة ٦٢ من الدستور، وبالإضافة لذلك فقد أخذ الدستور بالمخايره من حيث طريقة تشكيل المجلسين، فإذا جعل المجلس الأدنى (مجلس النواب) منتخبًا انتخاباً عاماً، فقد جعل المجلس الأعلى (الأعيان) معيناً من طرف السلطة التنفيذية بكامل أعضائه بما فيهم الرئيس.

#### أ - مجلس الأعيان.

لقد نصت المادة ٣٦ من الدستور على نظام التعين لقولها "الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان، ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان، ويقبل استقالتهم".

أما الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأعيان، فقد نصت عليها المادة ٦٤ من الدستور بقولها "يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعنية في

المادة ٧٥ من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره، وأن<sup>(١)</sup> يكون من أحدى الطبقات الآتية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون؛ ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط والمقاعد من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبو للنيابة لا أقل من مرتبين ومن مائة هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن".

وإذا كان مبدأ التعيين الذي اتبعه الدستور الأردني، هو في حد ذاته أمر متعارف عليه في كثير من الدول التي أخذت بنظام المجلسين ويرجع ذلك لتدرك تقلبات الانتخاب أو لتفادي النقص في الكفاءات، لأنه في بعض الحالات يتواجد أشخاص ذوي خبرة وكفاءة لا يرغبون في الدخول في معارك انتخابية أو يدخلون ولا يحالفهم الحظ بالنجاح، فتقسم مصلحة الأمة بتعيينهم أعضاء في البرلمان، بالإضافة لذلك فإن النظام المجلسين يقتضي التغيير في تشكيلها، أن اتباع الطريقة نفسها في تشكيلها قد تؤدي إلى وجود أعضاء في المجلس لهم نفس الميل والاتجاهات العقلية.<sup>(٢)</sup>

إلا أن النص على التفصيلات الواردة فيما يخص الشروط المتعلقة بالطبقات التي يمكن لها أن تلح المجلس من خلال تعينها فيه، فهذا التحديد الوارد غير ضروري، لأنه قد يصل في بعض الأحيان أحد هؤلاء المذكورين إلى إحدى المراتب المذكورة أعلاه، ولكنه لا يجوز على ثقة الشعب، في حين قد لا يصل البعض لإحدى هذه المراتب، ولكنه في الوقت نفسه يحوز على ثقة مجتمعه، وكان من الأفضل أن يستعاض عن هذه التفصيلات الواردة بالمادة المذكورة بعبارة أخرى.

وبما ينشر جلالة الملك صلاحية التعيين بارادة ملكية يوقع عليها رئيس الوزراء وزیر الداخلیة باعتباره الوزیر المختص.

<sup>(١)</sup> سوف نعرض هذه الشروط الواردة في المادة ٧٥ من الدستور، عندما نطرق لتكوين مجلس النواب، لأن هذه الشروط يجب توافرها في أعضاء المجلسين معاً (الأعيان والنواب).

<sup>(٢)</sup> قلوش، مصطفى: القانون الدستوري والنظم السياسية المبادئ الدستورية العامة، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، الطبعة الثالثة، ص ١٦٤ وما بعدها.

الا أن الدستور لم يحدد عدداً معيناً لأعضاء هذا المجلس وكل ما اشترطه جاء في نص المادة ٦٣ منه، "يتتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب".<sup>(١)</sup>

إلا أن هذه النسبة تعتبر مرتفعة مقارنة بعدد أعضاء مجلس النواب المنتخب، وهو ما يجعل من مجلس الأعيان عقبة في الحالات التي يتطلب الدستور فيها أغلبية خاصة (الاثنين مثلاً) لمباشرة بعض الاختصاصات فإذا استطاعت السلطة التنفيذية التي تقوم بتعيين مجلس الأعيان، التأثير عليه والتي تبلغ نسبة ثلاثة (المجلسين مجتمعين)، فإنها تستطيع بهذه الوسيلة ان تعرقل عمل مجلس النواب المنتخب والممثل الحقيقي للأمة، فإذا صمم مجلس الأعيان على رفض مشروع قانون فإنه يسقط، اللهم إلا إذا اقترح النواب بالإجماع بالموافقة على ذلك المشروع، وهذا من المتعذر تحقيقه.<sup>(٢)</sup>

ومدة العضوية في هذا المجلس أربع سنوات وتجوز إعادة تعيين من انتهت مدة منهن (الفقرة الأولى من المادة ٦٥) ، ومدة رئيس المجلس سنتان ويجوز إعادة تعيينه (الفقرة الثانية المادة ٦٥).

وإذا شغر محل أحد الأعضاء، فيملا عن طريق التعيين في خلال شهرين من تاريخ اشعار الحكومة بذلك، وتذوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلطته(المادة ٨٨ من الدستور).

ويجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين وإذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان (المادة ٦٦ من الدستور)، وللملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية (المادة ٣٤ الفقرة الرابعة)، ويقبل استقالتهم بصفة جماعية أو فردية (المادة ٣٦، ٨٨ من الدستور).

<sup>(١)</sup> أن الدستور لم يحدد عدد أعضاء مجلس النواب، بل أحال ذلك لقانون الانتخاب، ووفقاً للمادة الثالثة من قانون الانتخاب بالسنة ١٩٦٠، وسد أن قسمت المملكة لدوائر انتخابية، حدد أعضاء المجلس بـ (٦٠) نائب وبهذا يكون عدد أعضاء مجلس الأعيان (٣٠) عضواً، إلا أن قانون الانتخاب لسنة ١٩٨٦ قد رفع عدد أعضاء مجلس النواب من ٦٠ إلى ٨٠ وفقاً للمادة (٣١) من قانون الانتخاب لهذه السنة، وذلك بموجب السكاني المسارع وازدياد عدد الدوائر الانتخابية عندما قسمت المملكة لدوائر، وهذا يصبح عدد أعضاء مجلس الأعيان (٤٠) عضواً، راجع قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ - مطابع الدستور الأردني ١٩٨٧ . وانظر الدجاني، علي : الانتخابات البرلمانية الأردنية، جريدة الشرق الأوسط، عدد ٣٩٧٢ بتاريخ ١٣/١٠/١٩٥٦ .

<sup>(٢)</sup> صري، السيد : النظم السياسية في البلاد العربية، من منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٨٥ ، ص ٢٠٤ .

## ب - مجلس النواب.

لقد عالجت المادة ٦٧ من الدستور تكوين مجلس النواب بقولها:

"يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً مباشراً وسريعاً وفقاً لقانون الانتخاب، يكفل المبادئ التالية :

- ١ - سلامة الانتخاب
- ٢ - حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية
- ٣ - عقاب العابثين بإبرادة الناخبين".

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦، وجد الباحث أنه ينص في المادة الثالثة منه على أن لكل أردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره، وإذا كان أسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية، ومن هنا يتبيّن أن حق الانتخاب بالأردن حق عام دون أن يعني اطلاق هذا الحق على جميع السكان، كما أنه لا يقتصر على الرجال، وإنما يشمل النساء بعد تعديل قانون الانتخاب عام ١٩٧٤، أما لفظه (كل أردني)، فاريده منها أن تكون قيداً على الأجانب لأن الحقوق السياسية حقوق وطنية محلية<sup>(١)</sup>، ومن حيث (بلغ من التاسعة عشرة من عمده)، فقد أريده منها جعل الصلاحية للانتخاب أعلى من سن الرشد الذي حدته الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون المدني بـ ١٨ سنة<sup>(٢)</sup>.

أما عن الشروط الواجب توافرها للمرشح للنيابة، فقد اشترط الدستور بعض الشروط كما نص قانون الانتخاب على بعض منها. لهذا فقد نصت المادة ٧٠ من الدستور على أنه "يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة ٧٥ من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره".

وقد نصت المادة ٧٥ على ما يلي " لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب:

<sup>(١)</sup> وعرفت المادة الثانية من قانون الانتخاب لسنة ١٩٨٦، الأردن بقولها "كل شخص ذكر أو أنشى بحمل الجنسية الأردنية عفتى أحکام قانون الجنسية".

<sup>(٢)</sup> يرى البعض أنه كلما كان الدستور رجعياً كلما كان سن البلوغ السياسي مرتفعاً، وعلى العكس يميل الدساتير الديمقراطية عادة إلى تخفيف سن الانتخاب وسن النيابة، أي الفضوية في البرلمان. الدكتور وحيد رافت وأبيت ابراهيم: المرجع السابق، ص ٣١٤-٢٥٢ وما بعدها، ويرى البعض الآخر ضرورة جعل سن الرشد السياسي أعلى من سن الرشد المدني لأن المسائل السياسية أدق وأكثر تعقيداً من المسائل المدنية، من ذلك مثلاً قول النايل الفرنسي BAIRIE انه في سن الحادية والعشرين لا يصوت النايل بوعي من القلب بل ظائز العواطف الموجة وعدم التجارب. خليل، عثمان والطماري ، سليمان : القانون الدستوري، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٥٠، ص ٣٠٨

- أ - من لم يكن أردنياً
- ب - من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية.
- ج - من كان محكوماً عليه بالفلاس ولم يسترد اعتباره قانونياً.
- د - من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- ه - من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- و - من كانت له مفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
- ز - من كان مجنوناً أو معتوها.
- ح - من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص، كما نصت المادة ١٨ من قانون الانتخاب على هذه الشروط.<sup>(١)</sup>
- و هذه الشروط يجب أن تبقى متوفرة في العضو طيلة مدة نيابته فإذا تخلف منها شرط سقط عنه العضوية (الفقرة الثانية من المادة ٧٥)، وإذا كان الإسقاط مرهوناً بفقدان العضو شرطاً من شروط العضوية، فإن سقوط العضوية يتحقق بالجمع بينهما وبين إحدى الوظائف المحظورة على العضو.
- وإذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك فيما لا محلة بالانتخاب الفرعى في مدة شهرين من تاريخ اشعار المجلس للحكومة وتذوم عضوية النائب الجديد إلى نهاية سلفه (المادة ٨٨ من الدستور والمادة ١٢٩ من النظام الداخلى لمجلس النواب). ونصت المادة ٦٨ من الدستور على أن تجري الانتخابات خلال الشهور الأربعية التي تسبق انتهاء مدة المجلس.
- أما من حيث عدد أعضاء مجلس النواب، فالدستور لم يصرح بذلك بل أحال ذلك إلى قانون الانتخاب، الذي قسم المملكة إلى دوائر انتخابية، وحدد لكل دائرة عدداً من المقاعد (المادة ٣١ من قانون الانتخاب)، ويستدل من خلال جموع للدوائر الانتخابية والمقاعد التي خصصت لكل دائرة منها بأن عدد أعضاء مجلس النواب (٨٠) عضواً

<sup>(١)</sup> انظر نص المادة ١٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦.

وهذا يختلف عما كان عليه الوضع في ظل قانون الانتخاب السابق لسنة ١٩٦٠، ولقد جرت الانتخابات اللاحقة بناءً على هذا العدد.<sup>(١)</sup>

ومدة مجلس النواب هي أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ، (الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور). وهذا الحق يمارسه الملك بصورة مطلقة، بمعنى أنه غير ملزم بتسيير التمديد، ومدة رئيس المجلس سنة واحدة، ينتخبه المجلس في بدء كل دورة عادية وتجوز إعادة انتخابه (الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور).

ولقد عرف الدستور الأردني مبدأ تمثيل الأقليات منذ نشوء دولة الأردن الحديثة، فلقد نص الدستوران ١٩٢٨، ١٩٤٦ بصلبيهما على مبدأ تمثيل الأقليات، ألا أن الدستور الحالي جاء خال من الإشارة لذلك.<sup>(٢)</sup>

أما فيما يتعلق بالأسلوب أو طريقة الانتخاب المأمور بها، فإن الدستور لم يصرح بها، وإنما أحال ذلك لقانون الانتخاب، ومن خلال استعراض قانون الانتخاب وخاصة المادة ٣١ التي عالجت موضوع الدوائر الانتخابية والمقاعد النبابية، يتضح لنا بأن هذا القانون قد أخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة<sup>(٣)</sup>، وذلك عندما قام بتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية واسعة على أن يقوم كل ناخب فيها بالتصويت لعدد معين من المرشحين بحيث يمثل كل دائرة عدد معين من النواب في البرلمان، وقد صدر تعديل قانوني بقانون الانتخاب وأخذ القانون الانتخابي بتعديل طريقة الانتخاب إلى الفردي. المادة الثانية الفرعية "ب" على الناخب أن يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا المجال لا بد من بيان وسائل تأثير الحكومة على البرلمان من خلال تدخلها في تشكيل مجلس النواب.

<sup>(١)</sup> راجع نص المادة ٣١ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٨٦.

<sup>(٢)</sup> لقد نصت المادة ٢٥ من دستور ١٩٢٨ والمادة ٣٣ من دستور ١٩٤٦ على وجوب تمثيل الأقليات بغيرها "يتألف المجلس من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي يسمى به أن يراعي التمثيل العادل للأقليات". والدستور الحالي لم يشر لذلك، إلا أن قانون الانتخاب يراعي ذلك وبخصوص مقاعد خاصة للأقليات في الدوائر التي يتواجدون بها.

<sup>(٣)</sup> يكن، زهدى : القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٠ .

<sup>(٤)</sup> بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٣ صدر قانون مؤقت رقم (١٥) قانون معدل لقانون الانتخاب ب مجلس النواب أحد بطريقه الانتخاب الفردي بدلاً من الانتخاب بالقائمة.

إن الحكومة هي التي تشرف على العملية الانتخابية من أجل انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني، وذلك ابتداءً من إعداد الجداول الانتخابية والتأكيد من الشروط التي لا تتنافى مع مبدأ عمومية الانتخاب، والشروط الواجب توفرها في المرشح للنهاية وإلى أن يتم التصويت، ومن ثم فرز الأصوات وإعلان أسماء الفائزين بعضوية المجلس.

فهذه العملية برمتها تتولاها الحكومة، إذ أن الحكومة بما تملك من أجهزة هي التي تشرف على سير الانتخابات، بما يتخللها من دعاية واتصال بين المرشحين وبين الناخبين، ويزيد من دور الحكومة في هذا المجال سيطرتها على أجهزة الإعلام من صحفة وإذاعة وتلفزيون، وإذا لم تقم الحكومة بدورها السليم، فإن ذلك سوف ينعكس على نتيجة الانتخابات<sup>(١)</sup> وفي هذه الحالة ينبعق عن الانتخابات برلمان لا حول له ولا قوّة، ولا يستطيع العمل إلا في الاتجاه الذي ترسمه الحكومة، وعلى هذا فإن الحديث عن وسائل التأثير من قبل مجلس النواب على الحكومة لا يمكن أن يتم إلا حينما يكون مجلس النواب قد انبثق عن انتخابات حرة ونزيهة، أما في الحالة العكسية فإن الحديث عند التأثير سيكون من قبيل اللغو<sup>(٢)</sup>.

كما أن لأعضاء الحكومة الحق في الجمع بين منصب الوزارة والعضوية في مجلسي البرلمان (الأعيان والنواب)، كما لهم الحق في حضور جلسات المجلسين واللجان المترفرفة عنهم، أو الاستعانة بمندوبيين يعينون من طرفهم (المادة ٥٢ من الدستور)، وهذا بطبيعة الحال يسمح لأعضاء الحكومة بالدفاع عن وجهات نظرها وتوجهاتها وسياساتها العامة.

ولرئيس الوزراء أو الوزير الذي يكون عضواً في البرلمان حق التصويت في مجلسه وحق الكلام والتقدم على سائر الأعضاء ومن ينوب عنهم في مخاطبة المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما من دون أن

<sup>(١)</sup> الصباري، سليمان عبد : السلطان الثالث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، القاهرة، ١٩٥٠ - ص ٥٣ .

<sup>(٢)</sup> قلوش ، مصطفى : النظام الدستوري المغربي، نطبعة الثانية، مكتبة دار السلام، الرباط ، ١٩٨٨-١٩٨٧ ، ص ١٢٠ .

يكون لهم حق التصويت، الا أن الوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين (المادة ٥٢)<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : النظام الداخلي للبرلمان الأردني.

إن تنظيم سير العمل داخل مجلس الأمة محدد في إطار الدستور، والأنظمة الداخلية لكلا المجلسين (الأعيان والنواب) المصوت عليها من طرفهما، وتتفع للملك من أجل المصادقة على هذه الأنظمة (المادة ٨٣ من الدستور).

لهذا فإن مجلس الأمة لا يستطيع أن يمارس وظيفته طيلة الولاية البرلمانية والتي تستغرق المدة المقررة دستورياً - أربع سنوات - فيباشر ما له من اختصاصات خلال فترات محدودة تسمى بأدوار الإنعقاد (الدورات البرلمانية).

ولقد نص الدستور الأردني على ثلاثة أنواع من الدورات لمجلس الأمة.

هذا ويعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة (المادة ٧٧ من الدستور)، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة أربعة شهور، وللملك أن يمدد هذه الدورة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وتنص هذه الدورة وأي تمديد طرأ عليها ب بإراده ملكية صادرة من الملك (المادة ٧٨)، والملك هو الذي يوجه الدعوة لاجتماع المجلس في هذه الدورة في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة، وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اليوم الذي يليه (الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من الدستور)، ويفتح الملك الدورة العادية وله أن ينوب عنه رئيس الوزراء أو أحد الوزراء<sup>(٢)</sup>، للقيام بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش (المادة ٧٩) كما أن للوزارة أن تطلب من مجلس النواب اعتبار خطبة العرش بياناً وزارياً. كما أن خطاب العرش يعتبر بياناً وزارياً بحكم الضرورة إذا كانت الوزارة جديدة

<sup>(١)</sup> الريات، محمد عبد السلام وآخرين، هام: أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، الصلوة الأولى، مطبعة القوات المسلحة الأردنية، ١٩٧١، ص ٤٢٥

<sup>(٢)</sup> ولقد حرر التقليد في عهد المغفور له الملك عبد الله بن الحسين، على أن يقوم رئيس الوزراء بالبقاء حضرة العرش نهاية عن حالاته، أما في عهد المغفور له جلالة الملك حسين بن طلال، فقد حرر التقليد على أن يقوم بالانتاج الدورة والبقاء حضرة العرش بنفسه.

في الحكم، وكان المجلس وقت تأليفها غير منعقد أو منحلاً (المادة ٥ من الدستور)، وأن  
تطلب الثقة على أساسه<sup>(١)</sup>.

وللملك أن يرجئ الدورة العادية لمجلس الأمة (الفقرة الأولى من المادة ٧٨) وذلك  
كأن تصدر الإرادة الملكية قبل بدء الدورة العادية - في أو تشرين الأول - لمجلس الأمة  
بإرجاء الدورة وأن لا يتجاوز هذا الإرجاء شهرين، كما له أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات  
مجلس الأمة ثلاثة مرات، وإذا كان قد أرجأ الدورة بموجب الفقرة السابقة فلمرتين فقط،  
وأن لا تزيد مدة التأجيلات في غضون أيام دورة عن شهرين بما فيها مدة الإرجاء، ولا  
تحسب من مدة الدورة (المادة ٨١)، كما أن لمجلس الأمة أن يؤجل جلساته من حين  
آخر وفق نظامه الداخلي (الفقرة الثانية من المادة ٨١ من الدستور).

وإذا لم تصدر الإرادة الملكية بإرجاء اجتماع المجلس قبل بدء دورته العادية، ولم  
توجه الدعوة إليه بالاعتقاد بناءً على المادة ٧٨ الفقرة الأولى فيجتمع المجلس من تقاء  
نفسه - وهذا الحق مخول للملك - فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٨ "إذا لم يدع  
مجلس الأمة إلى الاجتماع.. فيجتمع من تقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبه".

كما يجوز لمجلس الأمة الأردني عقد دورات استثنائية من أجل دراسة القضايا  
التي تتصل بصفة الأهمية، أو التي تكتسي صبغة الاستعجال، وذلك إما بناء على دعوة  
الملك لمجلس الأمة لعقد دورة استثنائية (الفقرة الأولى من المادة ٨٢)، وأما بناء على  
طلب الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعرضة موقعة الملك (الفقرة الثانية من المادة ٨٢).  
وفي كلا الحالتين الملك الذي يوجه الدعوة لمجلس الأمة لعقد مثل هذه الدورات، بإرادة  
ملكية سواء كان الطلب منه أو من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب (المادة ٨٢).

وإذا انعقد مجلس الأمة في دورة استثنائية في كلا الحالتين فإنه لا يجوز له أن  
يبحث في الدورة الاستثنائية إلا في الأمور المحددة بالإرادة، ولا ينظر في أمور خارجة

(١) إلا أنه من خلال الوزارات المعنية على دفة الحكم بالأردن يتبين لنا بأن هناك عدد من الوزارات قد طلبت اعتبار خطاب العرش متابعة  
بيانها الوزاري وطلب الثقة على أساسه، ومن هذه الوزارات :

وزارة توفيق أبو الحدي ١٩٥٤، وزارة إبراهيم هاشم ١٩٥٧، وزارة محمد التلهوني الأولى ١٩٦٠ والثانية والرابعة، ووزارة التسريب  
حسين بن ناصر ١٩٦٣، ووزارة أحمد عبيدات.

راجع حمر، هاني : دراسات تشريعية لمجلس الأمة الأردني، في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، الجزء الأول، ١٩٨٧  
عمان، ٢١٠ وما بعدها.

عما هو وارد بالإرادة الملكية (الفقرة الثالثة من المادة ٨٢، وعند انتهاء الدورة الاستثنائية تفضى الدورة بإرادة ملكية في كلا الحالتين).

كما أن هنالك بعض الأسباب المحددة دستورياً، تدعى مجلس الأمة لعقد جلسة استثنائية وهي محددة على سبيل الحصر. وذلك ما نصت عليه المادة ٢٨ في الفقرتين "ط" و "م".

فقد نصت الفقرة "ط" على أنه في حالة غياب الملك خارج المملكة أكثر من أربعة أشهر، ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً فيدعى حالاً للجتماع لينظر في الأمر.

كما أنه إذا تعذر الحكم على من له ولية الملك بسبب مرض عقلي، فعلى مجلس الوزراء بعد التأكد من ذلك أن يدعو مجلس الأمة حالاً للجتماع، فإذا ثبت قيام المرض بصورة قاطعة يقرر المجلس انتهاء ولية ملكه وتنتقل إلى صاحب الحق بعده (الفقرة "م" من المادة ٢٨).

هذا ولم يحدد الدستور المدة التي تستغرقها الدورة الاستثنائية. وبالاضافة للدورات العادية والاستثنائية فهناك الدورات غير العادية، وقد أطلق عليها تسمية الدورات غير العادية، لأن انعقاد هذه الدورات يكون في غير ميعادها، وتعقد في حالة خاصة. وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٣ على ما يلى :

"إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر.. ، ولا يجوز لهذه الدورة أن تتجاوز آخر شهر أيلول وتنقض في هذا التاريخ، لأن المجلس يريد أن يتمكن من عقد دورته العادية (أول تشرين الأول)، أما إذا عقدت هذه الدورة في شهرى تشرين الأول وتشرين الثاني، فتعتبر أول دورة عادية لمجلس النواب (الفقرة الثالثة من المادة ٧٣)."

هذا وبما أن الأنظمة الداخلية لكلا المجلسين، تمنع أي مجلس من النظر في أمر من الأمور المعروضة عليه قبل أن تبحثه إحدى اللجان المتخصصة، فقد نصت هذه الأنظمة على تكوين مجموعة لجان دائمة ورئيسية في كل مجلس من هذين المجلسين<sup>(١)</sup> ويتمتع أعضاء مجلس الأمة بضمانات لاستقلالهم، فقد نصت المادة ٨٧ من الدستور على عدم مسؤولية أعضاء مجلس الأعيان والنواب، بما يصدر عنهم من الخطب

<sup>(١)</sup> لقد نصت المواد ١١ من النظام الداخلي مجلس الأعيان، والمادة ٣٥ من النظام الداخلي مجلس النواب.

والآقوال والآراء في أثناء جلسات المجلس الذي ينتهي إليه سواء كانت علنية أو سرية أو في لجان المجلس الدائمة والفرعية أو المؤقتة، وكذلك الآقوال والآراء التي يبديها عضو البرلمان خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل برلماني، كان يكون مثلاً منتخبًا في لجنة تحقيق برلمانية منتبة للعمل خارج المجلس.

أما الأفعال والآقوال التي تصدر عن العضو في غير ذلك، وكذلك تصرفاته خارج المجلس فلا تشملها عدم المسؤولية ويؤخذ على عهدها<sup>(١)</sup>. بالإضافة لذلك يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية فهم لا يعتقلون ولا يتبعون خلال الدورات البرلمانية، ما لم يصدر عن المجلس الذي ينتمي إليه عضو ما قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كافٍ لتوقفه، أو ما لم يقبض عليه في حالة تلبس بالجريمة، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً (المادة ٨٦ من الدستور)، وإذا أوقف عضو ما خارج دورات مجلس الأمة، فيجب على رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنسب إليه العضو عند اجتماع المجلس الاجراءات المتتخذة في حقه (الفقرة الثانية من المادة ٨٦).<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع نص المادة ٨٧ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .

<sup>(٢)</sup> راجع نص المادة ٨٦ من الدستور الأردني .

### المبحث الثالث: اختصاصات البرلمان الأردني

بعد أن تعرضنا لتكوين مجلس الأمة، وتنظيم أسلوب العمل داخله، فإننا سنتناول في هذا المبحث اختصاصات مجلس الأمة الأردني.

إن لمجلس الأمة في الأردن اختصاصات عديدة ومتعددة، فهو يقوم بوظيفة شرعية، وسياسية ومالية، والوظيفة التشريعية تتعلق بالقوانين، من حيث الاقتراح بالمشاركة مع الحكومة، ومناقشة هذه القوانين والتصويت عليها، ويباشر وظيفة مالية، وهذه الوظيفة تسبق من حيث نشأتها الوظيفة التشريعية، بل أن البرلمانات تكونت في بداية الأمر للموافقة على الضرائب التي يحتاجها الحكم ولما قويت شوكة البرلمانات وتوطدت مع التطور، بسطت سلطاتها على مالية الدولة.<sup>(١)</sup>

ومن أهم المسائل المالية التي يقوم بها مجلس الأمة، المصادقة على ميزانية الدولة (الموازنة العامة) والتي تشمل على المداخيل والنفقات، والموافقة على الضرائب وكذلك القروض العمومية التي تلجم الدولة إلى طلبها.

وظيفة سياسية، وهي على جانب كبير من الأهمية والخطورة، وهي مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها على جميع تصرفاتها ومراقبة مختلف أعمالها ومناقشة سياستها العامة، وإسقاط الحكومة عندما هنالك داع لذلك، بالإضافة لذلك فإن لمجلس الأمة وظيفة في المجال التأسيسي، وهناك بعض الصلاحيات الأخرى.

وبما أن المادة ٢٥ من الدستور قد أنابت السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، والملك بما أنه غير مسؤول ومصون من كل تبعة، فإنه لا يمارس صلاحياته بنفسه بل عن طريق وزرائه (المادة ٣٠)، لهذا سوف نعرض اختصاصات مجلس الأمة التي يباشرها بمفرده في هذا المبحث وتدخلاتها مع المؤسسات الأخرى فسي الدولة (المؤسسة الملكية والحكومة) في المبحث الرابع.

نعرض من خلال هذا المبحث لوظيفة المجلس التشريعية من حيث اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وللوظيفة المالية والتأسيسية، أما فيما يتعلق بالوظيفة السياسية فسوف نتعرض لها عندما نتطرق لاختصاصات المجلس في إطار علاقته بالحكومة والتأثير عليها. وسيكون بيان ذلك وفق الترتيب التالي:

(١) ليه، محمد كامل : النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٦١٥، وما بعدها.

## الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

تعتبر الوظيفة التشريعية، الوظيفة الأولى للبرلمان بل وأهمها، إلا أن بعض التطورات الملحوظة قد غيرت إلى حد كبير من الصورة التقليدية لوظيفة البرلمان في هذا المجال وبدأت تظهر في بعض الدساتير. ذلك أن القاعدة التقليدية، التي استمرت بعد الثورة الفرنسية، هي أن سلطة البرلمانات هي الأصل، وعمل السلطة التنفيذية هو عمل تبعي، إلا أن هذه القاعدة بدأت ترد عليها بعض القيود، بل بدأت تجعل بعض الدساتير، من مجال القانون مجالاً محدوداً على سبيل الحصر، وما عداه يندرج في مجال اللائحة<sup>(١)</sup>، وهذا التطور أتبعه الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والذي يعتبر خروجاً عن جميع المبادئ التقليدية، وذلك بتحديد مجالاً معيناً للقانون وما عداه يندرج في اختصاص اللائحة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الدستور الأردني لم يتبع هذه التطورات والتغييرات التي طرأت على وظيفة البرلمان التشريعية، بل انتهج الأسلوب التقليدي فيما يتعلق بوظيفة البرلمان التشريعية، وقد أعطى لمجلس الأمة أن يشرع بجميع الأمور والمواضيع، أي بأنه جعل مجال القانون هو الأصل، ومجال اللائحة هو الاستثناء، ولم يتبع التطورات التي طرأت على القاعدة التقليدية لوظائف البرلمان، والتي جعلت مجال القانون مجالاً محدوداً على سبيل الحصر، وما عدا ذلك يندرج في مجال اللائحة.

وهذا المبدأ تقرر بناء على قرار المجلس العالي لتقدير الدستور، وهو بصدده بحث قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣، ولقد جاء في هذا التقدير، بأن

<sup>(١)</sup> الطماوي، سليمان محمد : السلطات الثلاث، (المرجع السابق)، ص ١٤٩ وبعدها.

<sup>(٢)</sup> حيث نصت المادة ٣٤ منه على ذلك، بحيث أصبح اختصاص البرلمان التشريعي محدوداً على سبيل الحصر في مسائل وأمور عدتها هذه المادة وما عداه يندرج في مجال اللائحة ونصت المادة ٣٧ الفقرة الأولى من دستور ١٩٥٨ الفرنسي، بأن المسائل التي لا تدخل في نطاق القانون تكون من اختصاص اللائحة. وهذا النهج الذي اتبعه الدستور الفرنسي، تأثرت به الدول التي أخذت في دساتيرها عن هذا الدستور، كالدستور المغربي لسنة ١٩٧٢ في الفصلين (٤٥، ٤٦). انظر قلوش، مصطفى: النظام التعسوري المغربي (المراجع السابقة)، ص ٧١، والقاضي، عبد الرحمن: النظم السياسية (المراجع السابقة)، ص ١٥٥ وما بعدها.

البرلمان يملك حق التشريع في جميع الأمور والمواضيعات، باستثناء المسائل التي أنيط حق التشريع فيها إلى سلطة أخرى بمقتضى نص دستوري<sup>(١)</sup>.

ونقد بحث المجلس العالى، نظام الخدمة المدنية ومدى تماشيه مع أحكام المادة ١٢٠ من الدستور التي تنص على أن "النقيمات الإدارية ... وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها .. تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك". وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ١١٤ من الدستور التي نصت على ما يلى "مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة وتحصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الدولة"، لذلك فقد أنيط بالسلطة التنفيذية حق التشريع في الأمور الواردة في هاتين المادتين، ولا يجوز للسلطة التشريعية، أن تتدخل وتشرع في أمور تدخل في إطار تلك الموضوعات، وإذا صدر قانون من السلطة التشريعية يتعلق بالأمور التي تدخل ضمن هاتين المادتين، فإنه يعتبر مخالفًا لأحكام الدستور. ومن هذا القبيل ما قررته محكمة العدل العليا " بأن النص الوارد في المادة الثالثة من قانون مجلس الأعمار على تحديد مدة تعين نائب رئيس مجلس الأعمار لخمس سنوات قابلة للتجديد، هو نص يتعلق بكيفية تعينه، وكان يقتضي بحسب نص المادة ١٢٠ من الدستور، أن يتم ذلك بموجب نظام صادر عن السلطة التنفيذية، وليس بموجب قانون، وبالتالي يكون النص مخالفًا للدستور ولا يعمل به"<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن تعرضنا للنهاج الذي اتبעהه الدستور الأردني وتخويله مجلس الأمة في تشريع جميع الأمور والمواضيعات باستثناء ما أسد منها لسلطة الأخرى وجعل من سلطته الأصل فيما يتعلق بالتشريع وعمل السلطة التنفيذية هو استثناء. نعرض الأن لصلاحياته في إطار الوظيفة التشريعية، من حيث الاقتراح والمناقشة والتصويت على القوانين، والتي يتبعها مراحل التصديق والإصدار والنشر.

<sup>(١)</sup> قرار المجلس العالى لتفسير دستور قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٥.

- الزيات ، محمد عبد السلام وخير ، هاني: أحكام الدستور والنظم الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، مرجع سابق، ص ٧٣١.

<sup>(٢)</sup> حكم صادر عن محكمة العدل العليا رقم ٦٨/٢٧، منشور في العدد الرابع من السنة السادسة عشرة من مجلة نقابة المحامين النظاميين، ص ٢١٧.

## ١- اقتراح القوانين:

لقد جعل الدستور الأردني، حق اقتراح القوانين حقاً مشتركاً للسلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء. وبما أن دراستنا متعلقة بالبرلمان، نقتصر على بيان الاقتراح المقدم من طرف أعضاء مجلس الأمة.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من الدستور على أنه "يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ...".

فأول ما يتبادر لنا من خلال الاقتراح المقدم من طرف أعضاء مجلس الأمة، نلاحظ بأن الدستور الأردني قد ساوي بين أعضاء المجلسين (الأعيان) المعين من قبل السلطة التنفيذية (والنواب) المنتخب من قبل الشعب والممثل الحقيقي لهم، وأجاز لعشرة أعضاء أو أكثر من أي المجلسين بأن يتقدموا باقتراح قوانين. إلا أنه أوجب إحالة كل اقتراح من هذا القبيل على اللجنة المختصة في المجلس الذي ينتمون إليه. وفي حالة قبول اقتراحهم من طرف اللجنة والمجلس، يحال للحكومة لتضمه في صيغة قانون، وتقدمه للمجلس في الدورة ذاتها أو الدورة التي تليها (الفقرة الأولى من المادة ٩٥).

أما في حالة رفض الاقتراح المقترن من طرف أعضاء أي من المجلسين من المجلس المنتددين إليه، فلا يجوز تقديمها في الدورة نفسها، بل لهم أن يتقدموا اقتراحاً في دورة تالية (الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من الدستور).

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن الدستور الأردني، قد ساوي بين اقتراحات القوانين المقدمة من طرف الحكومة والاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس الأمة<sup>(١)</sup>، بمعنى أن الاقتراحات سواء كانت حكومية أو من أعضاء البرلمان إذا رفضت، فلا ضير في أن تتقدم بها مرة واحدة، إلا أن بعض الدسائير قد ميزت بين الحالتين

<sup>(١)</sup> نص المادة ٩١ من الدستور الأردني.

وجعلت الاقتراحات المقدمة من طرف أعضاء البرلمان إذا رفضت لا تقام مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

## ٢- إقرار القوانين (المناقشة والتصويت).

وهي مرحلة أساسية تدخل في اختصاص البرلمان، فجميع مشاريع ومقترنات القوانين توضع ابتداء في مكتب مجلس النواب، وهذا ما نصت عليه المادة ٩١ "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب ...، ونص عجز هذه المادة على ما يلي "... ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس وصدق عليه الملك". والحق في المناقشة والتصويت يشمل جميع القوانين سواء كانت ذات مصدر حكومي (مشاريع) أو ذات مصدر برلماني (اقتراحات)، وهذا ما نصت عليه المادة ٩١ من الدستور.

وبعد أن يتوصل مجلس النواب بالمشروع أو بالمقترن من طرف رئيس الوزراء، فيحال بعد ذلك إلى اللجنة المختصة في مجلس النواب للنظر فيه، (المادة ٦٥ الفقرة أً من النظام الداخلي لمجلس النواب).

وجعلت المادة ١٩ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان للرئيس أن يحيل مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة.

وبعد انتهاء اللجان المختصة من أعمالهم تقوم بإحالة المشروع على أنظر المجلس مصحوباً بتقرير اللجنة وكذلك التعديلات المقترنة من طرفها، وتطبع تقارير اللجنة وتوزع على الأعضاء مع نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها قبل بدء المناقشة بأربع وعشرين ساعة على الأقل لمجلس الأعيان، وثلاثة أيام على الأقل بالنسبة لمجلس النواب على أنه إذا كانت هناك أسباب اضطرارية، يستوضح الرئيس رأي الأكثري وإذا أقرته ينظر فيه حالاً ولا ينتظر مرور المدة المذكورة (المادة ٣٩ من نظام مجلس النواب).

أما المناقشة، فتجري ببحث المشروع إجمالاً، فإذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ، فينتقل إلى مناقشة مواده فماده ثم يؤخذ الرأي على كل مادة في قبول التعديل

(١) الطحاوي، سليمان محمد : السلطات الثلاث، (المرجع السابق)، ص ١٧٨، ١٧٩. من هذه النماذج، دستور الكويت المادة ١٠٩ ودستور جمهورية مصر العربية المادة ١١١، ودستور جمهورية اليمن الديمقراطية.

من مجلس النواب أو على تعديلهما (المادة ٤٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب) على أنه بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة -٣٩- يقرأ مشروع القانون على المجلس ثم تجري المذكرة، وإذا رأى المجلس بأن هناك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس أن يضع أمر إحالته على اللجنة المختصة في الرأي وإذا قرر أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله إلى مجلس الأعيان (المادة ٤٠ من النظام الداخلي للنواب). وفي جميع الحالات - القبول أو الرفض أو التعديل - يحال لمجلس الأعيان من أجل ابداء الرأي في المشروع أو المقترن، وهذا ما نصت عليه المادة ٩١ من الدستور من أن صلاحية مجلس النواب تتحصر في ثلاثة أمور عندما يحال إليه المشروع من أجل المناقشة والتصويت عليه، وهي قبول المشروع كما ورد من الحكومة أو رفضه أو تعديله وفي جميع الحالات يرفع إلى مجلس الأعيان، ولا يجوز أن يحفظ المشروع لديه دون ابداء أحد هذه الأمور الثلاثة. وإذا كان كل من الرفض أو القبول وأصراً ولا يختلف في تفسيرهما فإن الخلاف قام حول تفسير المقصود بحق التعديل، وفي هذا المجال تدخل المجلس العالي لتفسیر الدستور وفسر ما هو المقصود بحق التعديل. وبعد أن قام المجلس العالي باستعراض المادتين (٩١، ٩٥) من الدستور قرر قوله "وعلى ضوء هذه القاعدة نرى أن المقصود من التعديل الذي نصت عليه المادة ٩١ هو التعديل الذي ينحصر في حدود أحكام مشروع القانون وفي نطاق أهدافه ومراميه سواء أكان بالزيادة أو النقصان ولهذا لا يجوز أن يتناول التعديل أحكاماً جديدة لأصله لها بالتوابي والغايات التي وضع المشروع من أجلها ...<sup>(١)</sup>".

ويصدر مجلس النواب قراراته بأكثرية الأصوات للأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، إلا في حالة التساوي في الأصوات، وذلك عدا الحالات المنصوص عليها في الدستور (المادة ٤٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب).

وبعد إحالة المشروع أو المقترن لمجلس الأعيان، وذلك بعد عرضه على اللجنة المختصة وتوزيعه على الأعضاء والتعديلات المقترحة عليه وبعد المناقشة فيه - كما ورد في الإجراءات التي تتبع في مجلس النواب - ومن حقه قبول المشروع أو رفضه أو تعديله، فإذا قبل المشروع كما ورد إليه من مجلس النواب، يرفع المشروع للملك

<sup>(١)</sup> الزيات ، محمد عبد السلام وخير، هاتي: أحكام الدستور والنظام الداخلي (مرجع سابق)، ص ٧١٥-٧١٦.

لتصديقه وإصداره، وإذا رفض مجلس الأعيان مشروع القانون الذي كان قد رفعه مجلس النواب، يمنع على الحكومة تقديم المشروع للمناقشة مرة ثانية لمجلس في الدورة التي رفض فيها، ويجوز لها أن تقدمه في دورة قادمة.

أما إذا اختلف المجلسان في ذلك كأن يكون الأول قد قبل المشروع أو المقترن ورفضه الثاني أو العكس، فالحل لذلك قد أوضحته الدستور بالنص عليه المادة ٩٢، حيث قررت "إذا رفض أحد المجلسان مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدلاً، يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفًا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها".

### ٣ - التصديق على القوانين :

التصديق على القوانين هو أحد العناصر الرئيسية في عملية التشريع، ويعرف التصديق بأنه أخذ موافقة رئيس الدولة (الملك) المقر من قبل السلطة التشريعية، وفي هذا الصدد نصت المادة (٣١) من الدستور "الملك يصدق على القانون"، وأنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك" المادة "٩١" من الدستور.

ويتبين من منطوق المادة "٩٣" بأن الملك يملك حق التصديق على مشروعات القوانين وكل مشروع قانون تم اقراره من قبل مجلس الأمة يرفع للملك للتصديق عليه وإذا لم يصدق الملك عليه في مدة ستة أشهر يعاد مشروع ذلك القانون إلى مجلس الأمة موضحاً فيه أسباب عدم التصديق.

### ٤ - اصدار القوانين ونشرها :

عملية الإصدار تعني إعلان قانون جديد تم اقراره من قبل مجلس الأمة بعد مروره بالمراحل الرئيسية لكي يصبح قانوناً، والملك هو الذي يصدر القوانين ويكلف السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القانون الجديد، وقد نصت المادة (٣١) من الدستور على

أن "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة الازمة لتنفيذها بشروط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها".

ومن الملاحظ أن عملية الإصدار مرتبطة بعملية النشر، والإصدار من قبل الملك وذلك بعد التصديق ثم عملية نشر القانون من خلال الجريدة الرسمية أي أعلام المواطنين بوجود قانون جديد من أجل الإطلاع عليه ومعرفته، وعملية النشر لا تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التشريع.<sup>(١)</sup>

من خلال ما تقدم يتبيّن لنا بأن الدستور الأردني قد ساوي بين المجلسين الأعيان والنواب، من حيث الوظيفة التشريعية، وجعل المجلس المعين من قبل السلطة التنفيذية يشترك مع المجلس المنتخب من الشعب بهذه الوظيفة، وهذا ما يجعل من المجلس المعين أن يعرقل في بعض الحالات عمل المجلس المنتخب، وذلك إذا استطاعت السلطة التنفيذية التي تقوم بتعيينه، أن تؤثر عليه، ذلك أن الدستور استلزم في بعض الحالات أغلبية معينة (الثلاثين مثلاً) لمباشرة بعض الصلاحيات، ومجلس الأعيان تبلغ نسبة ثلث مجلس الأمة (المجلسين مجتمعين)، وفي حالة الاختلاف بين المجلسين حول مشروع أو مقترن قانون فتعقد جلسة مشتركة بينهما وفي هذه الحالة يتطلب موافقة الثلاثين، فإذا صمم مجلس الأعيان على رفض مشروع أي قانون فإنه يسقط، اللهم إلا إذا اقترب مجلس النواب بالإجماع بالموافقة على ذلك المشروع وهذا ما يكاد يكون من المتعذر تحقيقه (المادة ٩٢ من الدستور الأردني).

أما مشاركة الحكومة في العمل التشريعي وهي وسيلة من وسائل تأثير الحكومة على البرلمان، وهو عندما تتدخل الحكومة بالمجال الخاص بالبرلمان، ألا وهو مجال التشريع، ويظهر هذا التأثير سواء عندما شارك البرلمان في ممارسة هذا العمل، أو عندما تمارسه بصفة منفردة.

إن حق الاقتراح في إعداد القاعدة القانونية في الدستور الأردني حقاً مشتركاً للحكومة والبرلمان، وإذا كان الأسلوب المشترك في اقتراح القوانين يعتبر من أحسن الأساليب وأنجعها، فقد نصت المادة ٢٥ من الدستور، على أن تناط السلطة التشريعية

(١) المنشقية، أمين النظام السياسي الأردني، مرجع سابق، ص ٢٠١.

بمجلس الأمة والملك، والملك بناءً على المادة ٢٦ من الدستور يباشر سلطاته المخولة إليه دستورياً عن طريق وزرائه لأنه مصون وغير مسؤول (المادة ٣٠)، بل الوزارة هي التي تحمل هذه المسؤولية أمام مجلس النواب (المادة ٥١).

لذا نجد أن حق المبادرة في إعداد القاعدة القانونية المعترف به للحكومة تأخذ به غالبية الدول سواء كان الوزراء أعضاء في البرلمان أم من خارجه، وتتبع أهمية الاقتراح في أنه أول الأعمال الأساسية في التشريع، فقبل الاقتراح لا يكون لمشروع القانون أي وجود قانوني على الإطلاق.<sup>(١)</sup>

وفي هذا الصدد نص الدستور الأردني على المبادرة الحكومية فيما يتعلق باقتراح القانون بقوله "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو رفضه أو تعديله وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك" (المادة ٩١ من الدستور).

والدستور الأردني في هذا الصدد تمشى مع المفاهيم البرلمانية، لأن الصلاحية الأساسية لاقتراح مشروعات القوانين في الأنظمة البرلمانية تعود إلى الوزارة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الوزارة في ظل هذا النظام مسؤولة عن السياسة الداخلية والخارجية في الدولة وعن تنفيذ البرامج وهي لن تتمكن من القيام بذلك إلا عن طريق القوانين، وبالتالي لا بد أن تعطي حق اقتراح القوانين، لأنها من أدرى الجهات التي تعلم عن احتياجات المواطنين الحقيقة.

ولقد قيل أن ما تقرره الحكومة هو خير القوانين، لأن لديها من الوسائل الفنية ما يمكنها من القيام بهذه الوظيفة خيراً من أعضاء البرلمان، وعضو البرلمان قد لا ينظر في اقتراحه للقانون إلا لمصلحة ذاته أو فئة معينة من الناس بعكس الحكومة، فهي عندما تقترح مشروع قانون فإنها تراعي عادة المصلحة العامة، أي مصلحة جميع السكان.<sup>(٢)</sup>

(١) الغزوبي، محمد سليم : التنظيم السياسي والدستوري للمملكة، (مرجع سابق)، ص ١٣١.

(٢) إبراهيم ، وايت ورفعت ، وحيد: القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ٣٨٦ .

وأندستور الأردني لم يتطلب موافقة الملك على مشروع القانون قبل عرضه على مجلس النواب، بل تكفي موافقة مجلس الوزراء عليه، ولكن هذا لا يعني أن الملك ليست لديه صلاحية اقتراح القوانين، بل له أن يقوم بذلك باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ويتولاها عن طريق وزرائه<sup>(١)</sup>.

ونقد قيد الدستور حق الاقتراح الحكومي بقيدين، الأول هو وجوب تقديم القانون المقترن لمجلس النواب أبتداء (المادة ٩١)، وثانياً هو عدم جواز تقديم مشروع القانون الذي رفضه المجلسان مرة ثانية في الدورة نفسها، إلا أنه يجوز تقديمها في دورة قادمة (المادة ٩٢ من الدستور).

من هنا نلاحظ بأن أول الأعمال الأساسية في التشريع، هو الاقتراح، قد جعله الدستور الأردني حقاً مشتركاً للسلطتين التنفيذية والتشريعية (المادة ٩١، ٩٥)..

ذلك الدستور الأردني خول السلطة التنفيذية برئاسة الملك وضع أنظمة ذات صفة تشريعية أطلق عليها اسم "القوانين المؤقتة" لمعالجة ما يستجد من أمور في غيبة البرلمان سواء في حالة عدم انعقاد أو الحل، وأن تكون هذه الأمور لا تحتمل التأخير، أو لاتخاذ تدابير ضرورية.

لقد نصت المادة ٩٤ من الدستور الحالي على هذه القوانين المؤقتة بقولها: "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تختلف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء وبموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة".

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن "يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة "٩٣" من هذا الدستور.

(١) انجياري، عادل : القانون الدستوري، (المرجع السابق)، ص ٧٧٢.

من خلال هذه النصوص المتقدمة، فإن للحكومة بموافقة الملك أن تباشر سلطتها في التشريع بواسطة قوانين مؤقتة.

ويرى الباحث أنه من المفید مناقشة المادة (٩٤)، والتي تستند إليها السلطة التنفيذية، من أجل إصدار قوانين مؤقتة، ومخالفة لفلسفه الحياة البرلمانية، ولروح المادة نفسها.

فعد استعراضنا لهذه القوانين، فإننا لم نجد بينها ما يمكن أن تتطبق عليه هذه المادة، إلا في حالات نادرة وفي ظروف استثنائية جداً ، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قانون الصوت الواحد في دائرة فيها أكثر من مقعد نوابي، الذي أصدرته الحكومة بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ ، والذي كان موضع استغراب وخلاف، وذلك بعد خمسة وأربعين عاماً من ممارسة حق انتخاب المواطن لجميع المقاعد التنيابية المخصصة لدائرة واحدة ، فما هو وجه الاستعجال والتدابير الضرورية التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل، لبحث هذا التعديل في جلسة عادية أو استثنائية لمجلس الأمة، وعندما طالب أكثرية النواب والعديد من المواطنين بعقد جلسة استثنائية، لبحث هذا التعديل، لجأت السلطة التنفيذية إلى حل المجلس التنيابي لكي تعطي لنفسها المبرر الدستوري لإصدار قانون الصوت الواحد على شكل قانون مؤقت بعد أقل من أسبوعين على تاريخ حل المجلس مستندة على المادة (٩٤) من الدستور.

وعندما عرض التعديل على مجلس النواب المنتخب على أساسه في عام ١٩٩٣م، لم يكن غريباً أن يوافق عليه بسبب رئيس أنه مجلس منتخب على أساس هذا التعديل وبقانون مؤقت بمعنى أن تشكيله المجلس التنيابي قد خلفت من رحم هذا القانون المؤقت وبالحسمية الموضوعية يتم الموافقة عليه.

ويرى الباحث أنه من المناسب الغاء المادة (٩٤) ، ووضع مادة بدالة عنها بدعوة مجلس الأمة للانعقاد بدورة استثنائية للنظر بقانون مستعجل اذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً من باب تعزيز الحياة الديمقراطية.

#### الفرع الثاني: الوظيفة المالية

إن الوظيفة المالية تسبق في نشأتها التاريخية الوظيفة التنفيذية، ذلك أن البرلمانات تكونت في بداية الأمر للموافقة على الضرائب التي يحتاجها الحكم، ولما

قوية البرنامنات وتوصلت بسلطتها على المالية العامة للدولة، وأصبح لها حق الرقابة التامة على الشؤون المالية والموافقة على ميزانية الدولة (الإيرادات والمصروفات). وبالإضافة لذلك فإن الحساب الختامي السنوي للإدارة المالية التي تقدمه الحكومة يتبع الفرصة للبرلمان للتأكد من سلامة تصرفات الحكومة المالية، وهناك وظيفة الموافقة على الضرائب وكذلك القروض العمومية التي تجأ إلى طلبها الدولة والتعهدات المالية التي يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزينة العامة في سنة أو سنوات مقبلة<sup>(١)</sup>.

لهذا تخول الدستور للبرلمان سلطة مراقبة الشؤون المالية للدولة، وذلك باعتبار أن أموال الدولة هي أموال الشعب، والمبادئ الديمقراطية يقضي بإشراك الشعب أو ممثليه في نهاية المطاف.

وفي هذا الصدد قرر الدستور الأردني هذا الاختصاص لمجلس الأمة في المادة (١١١) وما بعدها.

إلا أن أعضاء مجلس الأمة فيما يتعلق بالقانون المالي، لا يملكون حق التقدّم باقتراح إلغاء ضريبة أو فرض ضريبة جديدة، أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان، ولا يقبل منهم أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المرتبطة بعقود، فحق الاقتراح في هذه الأمور جميعها يعود للحكومة وهو مجال محفوظ لها، ولا يملك أعضاء البرلمان الاقتراح في هذه الأمور (الفقرة الخامسة من المادة ١١٢) وكل عمل من هذا القبيل يعتبر تعدياً على المجال المحفوظ للحكومة ومخالفاً للدستور.

لقد أخذ الدستور الأردني بمبدأ سنوية الميزانية، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ١١٢ "يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة ...". إلا أن هذه الفقرة أجازت تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، لأن بعض المشروعات الطويلة الأجل وخطط التنمية قد تحتاج إلى مخصصات لأكثر من سنة واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) ليله، محمد كامل : النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) الحياري، عادل : ان القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني، مرجع سابق، ص ١٩٨.

وأنمدة التي يتوفر عليها مجلس الأعيان والنواب من أجل البت في قانون الميزانية هي شهر واحد، وعلى أن يتداول فيه المجلسان، لأن الدستور خول لها نفس الاختصاص في البت بهذا القانون.

وفي كلا الحالات، إذا لم يتم التصويت من قبل مجلس الأمة على قانون الموازنة العامة في الوقت المحدد لها، أي قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، فإن الحكومة تتدخل في هذه الحالة، لأن الدساتير دائمًا تراعي حالة التأخير في التصويت على الميزانية من قبل البرلمان تقوم الحكومة الأردنية في حالة عدم البت في القانون المالي من قبل البرلمان، الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من ميزانية السنة السابقة (المادة ١١٣ من الدستور).

هذا من حيث المناقشة والتصويت على قانون ميزانية السنة والسلطة المخولة لكل من المجلسين بهذا الخصوص. بالإضافة لذلك، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيء من النفقات لا تكون نافذة المفعول ما لم يوافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية (الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور).

### **الفرع الثالث: الوظيفة التأسيسية (تعديل الدستور)**

إن إدخال تعديلات على الأحكام الواردة في صلب الدستور، قد أجازها الدستور وجعلها حقًا مشتركًا لكل من الحكومة ومجلس الأمة (الأعيان والنواب) وذلك عندما نص في المادة ١٢٦ منه على أن تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل الدستور ...، وإذا رجعنا للأصول المتبعه بشأن مشاريع القوانين، فإن الحكومة حسب نص المادة ٩١ هي التي تعرض كل مشروع قانون على مجلس النواب، ونصت المادة ٩٥ بأن لكل من مجلس الأعيان ومجلس النواب حق اقتراح القوانين. ومن هنا نلاحظ بأن حق التقدم بمقترن يرمي إلى تعديل الدستور هو حق "مشترك" للحكومة والبرلمان، إلا أن المادة ١٢٦ اشترطت لقبول التعديل أن يجيزه ثلث الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس حتى يعتد بهذا التعديل.

يتضح لنا مما نقدم ومن خلال الوظيفتين المالية والتأسيسية، بأن الدستور أيضاً أخذ بمبدأ المساواة بين المجلسين المعين والمنتخب. وهذا يعتبر أمراً منتقداً للغاية، لأن معظم الدول التي تتألف برلماناتها من مجلسين، تجعل الغلبة للمجلس المنتخب فيما يتعلق بالمسائل المالية، وهناك من الدول من تقتصر هذا الاختصاص المالي على المجلس المنتخب وتجرد منه المجلس المعين من قبل السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

والدستور الأردني فيما يتعلق بهذه الوظيفة لم يساك أحد الاتجاهين بل ساوى بين المجلسين في هذه الوظيفة. ولو أن الدستور قد خص مجلس النواب المنتخب ببعض الاختصاصات دون مجلس الأعيان المعين، إلا أن هذه الصلاحيات تعتبر قليلة جداً علماً بأن الأول يعتبر الممثل الحقيقي للشعب<sup>(٢)</sup>.

هذا من حيث اختصاصات مجلس الأمة التي يباشرها لوحده، وانطلاقاً من هذا، ولإدراك كافة صلاحيات مجلس الأمة الأردني، لا بد للباحث من التعرض لاختصاصات المجلس في إطار علاقته مع المؤسسات الدستورية الأخرى، المؤسسة الملكية، والسلطة التنفيذية في المبحث الرابع.

(١) ليه، محمد كامل : النظم السياسية، (المرجع السابق)، ص ٦٦.

(٢) ومن هذه المسائل التي خص الدستور بها مجلس النواب دون مجلس الأعيان أربع صلاحيات:

- أ- طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء لا يكون إلا أمام مجلس النواب (المادة ٥٣).
- ب- اتهم الوزراء لا يكون إلا أمام مجلس النواب (المادة ٥٦).
- ج- للأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب حق دعوة مجلس الأمة للجتماع في دوره استثنائية (المادة ٨٢).
- د- يرتبط ديوان المحاسبة بمجلس النواب (المادة ١١٩).

## المبحث الرابع: العلاقة الدستورية لمجلس الأمة الأردني بالمؤسسات الدستورية الأخرى.

سنقوم ببيان هذه الصلاحيات من خلال علاقة مجلس الأمة مع الملك من حيث التغلب على الاعتراض التوفيفي (التصديق) المخول لرئيس الدولة، وتدخل مجلس الأمة في حالة خلو العرش دون وارث، وبعض الصلاحيات الأخرى، وثانياً من خلال علاقته بالحكومة وتأثيره عليها من حيث وظيفته السياسية وهي مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها ومناقشتها في سياستها العامة وإسقاطها إن كان هناك داع لذلك.

### أولاً: العلاقة الدستورية بين مجلس الأمة ومؤسسة العرش.

وهنا تجدر الإشارة إلى علاقة جلالة الملك بمجلس الأمة الدستورية، فهو يمارس تأثيراً فعالاً، ويبيّنُ هذا التأثير من خلال تأليف مجلس الأمة، فهو الذي يقوم بتعيين أعضاء مجلس الأعيان (المجلس الأعلى)، الذي يُؤلف مع مجلس النواب مجلس الأمة الأردني، ويصدر الأمر بإجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجلس النواب، ويقوم بدعوة المجلس للانعقاد (الأدوار العادية والاستثنائية)، ومشاركة مجلس الأمة عضو التشريع الأصيل في تأليف السلطة التشريعية (المادة ٢٥ من الدستور) وممارسة الوظيفة التشريعية، وفي حالة غياب مجلس الأمة (عدم الانعقاد أو الحل)، فتمارس الوظيفة التشريعية برمتها بواسطة القوانين المؤقتة أو الانظمة التي تصدر بموافقة الملك، بالإضافة إلى سلطة الملك في المجال التأسيسي (المراجعة الدستورية)، وإنها حياة المجلسين (النواب والأعيان) من طرف جلالة الملك بالحل قبل نهاية الولاية التشريعية.

أما صلاحيات مجلس الأمة في علاقته مع المؤسسة الملكية فهي:

#### ١- التغلب على الاعتراض التوفيفي (التصديق)

حق التصديق بالأردن مخول لجلالة الملك (المادة ١٣) من الدستور، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصادقه الملك (المادة ٩١)، وكل مشروع قانون يرفع للملك من أجل التصديق (الفقرة الأولى من المادة ٩٣)، ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها

على أنه "إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده للمجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق". ولكن في حالة إقرار هذا القانون الذي رد للمجلس مرة ثانية بموافقة ثلاثة الأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين يجب عندئذ إصداره، وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً خلال هذه المدة - ستة أشهر - يعتبر نافذ المعمول ويحكم المصدق (الفقرة الرابعة من المادة ٩٣).

ومن هنا يتضح لنا بأن الدستور الأردني، اعتبر صلاحية الملك بالتصديق على القوانين العادية هي صلاحية (اعتراض توقيفي) ولم يقصد بها التصديق بمعناه الفني<sup>(١)</sup>، وحق الاعتراض، هو مجرد حق تنفيذي يستخدمه الملك باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، وكل ما يترتب عليه ينحصر في تأجيل صدور القانونريثما تعاد قرائته مرة ثانية على ضوء ملاحظات واعتراضات الملك، ويمكن للبرلمان إذا أصر على رأيه أن يصدر القانون ولكن بموافقة أغلبية الثلثين للأعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس.

لكن أغلبية الثلثين التي نص عليها الدستور في هذه الحالة أمر صعب للغاية، فإذا كان من الممكن التوفير عليها في مجلس النواب المنتخب، فإننا لم نكن مبالغين إذا قلنا بأنه يصعب التوفير عليها في مجلس الأعيان إذا أرادت السلطة التنفيذية عدم صدور هذا القانون من خلال تأثيرها على المجلس المعين من طرفها.

ومن هنا يتبيّن لنا تصديق الملك على القوانين يعتبر من قبيل الاعتراض التوقيفي، وبالتالي فهو عمل تنفيذي وليس اشتراكاً حقيقياً في التشريع، وبذلك يكون نص المادة ٢٥ التي أنابت السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، غير صحيح من ناحية التطبيق العلمي، لأن الوظيفة التشريعية ليست في الحقيقة شراكة بين الملك والبرلمان، وإنما يستأثر البرلمان بحق التقرير التشريعي والهيمنة في نطاق سن القوانين العادية -باستثناء القوانين المتعلقة بالتشريعات الدستورية- وإساغ صفة الأمر عليها وإعطائهما القوة المطلقة مما يجعل البرلمان هو العضو التشريعي الوحيد ويكون دور الملك ثانويًا في العملية التشريعية. ودوره لا يعتبر أساسياً إلا فيما يتعلق بالقوانين الدستورية الهدافة

<sup>(١)</sup> ويقول محمد كامل ليلة للفرقـة بين التصديق والاعتراض التوقيفي، بأن الأول عبارة عن سلطة مطلقة لأنه حق تقرير، أما الاعتراض فهو عبارة عن سلطة محدودة لأنه يتيح للسلطة التنفيذية فرصة وقف اندفاع البرلمان وتبييهه إلى الأخطار التي يقع فيها.

ليلـه، محمد كـامل : القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٣٥.

لمراجعة الدستور لأن الدستور أعطى للملك حق التصديق على هذا النسouع من التشريعات بمعناه الفني بحيث إذا لم يوافق الملك عليها فيمتع بإصدارها نهائياً<sup>(١)</sup>.

## ٢- صلاحيات مجلس الأمة الأخرى

- نصت المادة ٧٣ الفقرة الأولى من الدستور، بأنه في حالة حل مجلس النواب يجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر، وإذا لم يتم الانتخاب خلال الشهور الأربع يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته (الفقرة الثانية من المادة ٧٣)، والملك هو الذي يصدر الأمر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب (المادة ٣٤ الفقرة الأولى).
- الملك هو الذي يدعو مجلس الأمة للاجتماع في دروته العادية (الفقرة الأولى من المادة ٧٨)، وإذا لم يدع مجلس الأمة للاجتماع فيجتمع المجلس من تلقاء نفسه في موعده المحدد (الفقرة الثانية من المادة ٧٨).
- كما أن مجلس الأمة أن يتدخل فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لتولي العرش، وذلك في حالة ما إذا توفي آخر ملك بدون وارث، فيرجع الأمر في هذه الحالة لمجلس الأمة بمن يختار من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي (الفقرة "د" من المادة ٢٨).
- وفي حالة غياب الملك خارج المملكة لأكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى في الحال إلى الاجتماع لينظر في الأمر (الفقرة "ط" من المادة ٢٨).
- وبالإضافة لذلك، فإذا تعذر الحكم على من له ولادة الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال للاجتماع،

(١) الحياري، عادل : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (مرجع سابق)، ص ٧٨٠.

وإذا ثبت قيام المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية الملك، وتنقل إلى صاحب الحق بعده (الفقرة "م" من المادة ٢٨).<sup>(١)</sup>

- يقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة (المادة ٢٩).

هذه هي صلاحيات مجلس الأمة في إطار علاقته بالملك، إلا أنه لإدراك مختلف صلاحيات هذا المجلس لا بد من التعرض لعلاقته مع الحكومة من خلال وسائل تأثيره عليها.

## ثانياً: العلاقة الدستورية بين مجلس الأمة والسلطة التنفيذية

تجسد وسائل التأثير هذه في مظاهر غدت معرفة في معلم النظام البرلماني، ودرجت انسانير ذات النهج البرلماني على النص عليها، وهي حق تحريك المسؤلية الوزارية والنقد بالحكومة والسؤال والاستجواب وإجراء التحقيق البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة.<sup>(٢)</sup>

والدستور الأردني أو الأنظمة الداخلية لكلا المجلسين لم تشد عن هذه القاعدة، ونقد أخذت بهذه الوسائل جميعها سواء بالدستور أو النظام الداخلي لكلا المجلسين، وقررت بالإضافة لهذه الوسائل المقررة، سماع العرائض، وهي التي يقدمها المواطنين للبرلمان (المادة ١٧ من الدستور).

وفيما يلي نتناول هذه الوسائل المقررة للبرلمان من أجل مراقبة الحكومة ومحاسبتها، ومناقشة سياستها وإسقاطها عند الضرورة على الوجه التالي:-

### أ- المسؤولية الوزارية

تعتبر المسؤولية الوزارية حجر الزاوية في النظام البرلماني، وإحدى دعاماته وأركانه الجوهرية الأساسية، بحيث إذا تخلف هذا الركن، لا يمكن أن يوصف نظام

<sup>(١)</sup> بعد ما ثبت لمجلس الأمة على لسان الحكومة بتاريخ ١٩٥٢/٨/١١ تعذر الحكم على جلالة الملك طلاق بسبب مرضه العقلي، اتخذ قراراً بالإجماع إنهاء ولاية جلالته منادياً بولي عهده الأمير حسين ملكاً دستورياً على المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٥٢/٨/١١.

الغزوبي، محمد سليم : التنظيم السياسي والدستوري للملكة، (المرجع السابق)، ص ١٠٠.

<sup>(٢)</sup> الزيات، محمد عبد السلام وغيره ، هاني : أحكام الدستور، (المرجع السابق)، ص ٢٥٨.

الحكم بأنه برلماني، ولهذا فإن طرح الثقة يعتبر من أكثر سلطات البرلمان خطورة على الحكومة، لأن حجب الثقة عن الحكومة يؤدي إلى استقالتها، وهذه المسؤولية الوزارية يقابلها ما تملكه السلطة التنفيذية من حق حل المجلس النيابي. ونظرًا لخطورة هذه المسؤولية فإنها تحاط بعض الضمانات وتنص على الإجراءات التي يجب اتباعها حتى يباح لأعضاء البرلمان ابداء الرأي في جو لا يسوده التوتر وتكون القرارات صادرة بعد رؤية وتفكير<sup>(١)</sup>.

وتتفرع المسؤولية الوزارية إلى ثلاثة أنواع: مدنية وجناحية وسياسية. أما المسؤولية المدنية، فهي لا تتصل بالبحث البرلماني، وغاية ما يقال في هذا الصدد أن الوزراء مسؤولون أمام المحاكم العادلة في أعمالهم الخاصة، وتعويض الضرر الناتج عن تصرفاتهم. وهي وبالتالي لا تعتبر من مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة، وبالتالي فإن الوظيفة السياسية تقصر على المسؤولية الجنائية والسياسية.

لهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين، نتعرض في الأول للمسؤولية السياسية، وفي الثاني للمسؤولية الجنائية في فقرتين مستقلتين.

### الفقرة الأولى: المسؤولية السياسية

إذا كان جزاء المسؤولية المدنية الحكم بتعويض مدني، وتكون المسؤولية الجنائية عقابها يصيب الوزير في شخصه أو ماله، فإن المسؤولية السياسية على خلاف ذلك لا يترتب عليها إلا جزاء سياسي هو الاستقالة، كما أنها إذا ما طبقت كان معنى ذلك عدم موافقة البرلمان على السياسة التي سارت عليها الوزارة أو التي انتهجهما الوزير، لهذا سميت بالمسؤولية السياسية<sup>(٢)</sup>.

والمسؤولية السياسية في النظام البرلماني تكون تضامنية -مشتركة- بين جميع المشتركين في الوزارة، ما دام التصرف الموجب لها متعلقاً بسياسة العامة للوزارة، ومن ثم تكون نتيجتها منصبة على الوزارة كلها بكمال هيئتها لأنها هي الهيئة التي تضع سياسية العامة للدولة.

(١) الحياري، عادل : *القانون الدستوري والأنظمة السياسية* (المرجع السابق)، ص ٧١٣-٧١٤.

(٢) الزيات، محمد عبد السلام وخير، هاني : *أحكام الدستور* (المرجع السابق) ، ص ٣٦٠.

وقد تكون المسؤولية السياسية فردية لا تمتد إلى وزيرًا معيناً وذلك عندما يكون التصرف الموجب لها خاصاً بأمر يتعلق بوزارة ذلك الوزير أو دائرة من الدوائر التابعة لها.

هذا وقد نص الدستور الأردني على المسؤولية بنوعيها، حيث قررت المادة ٥١ من الدستور على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته"<sup>(١)</sup>.

وعن كيفية طرح الثقة بالوزارة أمام مجلس النواب<sup>(٢)</sup>، فقد أوجب الدستور على كل وزارة تولف أن تقدم ب برنامجه الوزاري في مدة ثلاثة أيام من تأليفها وتطلب الثقة على أساسه، وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من الدستور "يتربّ على كل وزارة تولف أن تقدم بيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان، وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة".

ومعنى ذلك، إذا تشكلت وزارة، وكان المجلس غير منعقد، أو منحلاً، فإن الوزارة غير مكلفة بدعوة المجلس للانعقاد من أجل طلب الثقة دستورياً، فهي تمarsس صلاحياتها الدستورية دون أن تحصل على الثقة مقدماً لحين انعقاد المجلس -أو انتخاب المجلس الجديد في حالة الحل- وعندما ينعقد المجلس فهي لا تقوم بتقديم بيان وزاري، بل تطلب الثقة على أساس خطاب العرش الذي يلقيه الملك في افتتاح الدورة العادية للمجلس الذي يلي تأليفها، وحسب المادة ٥٣ من الدستور، إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب على الوزارة أن تستقيل.

<sup>(١)</sup> إن المسؤولية المشتركة للوزارة أمام مجلس النواب، لم يعرفها إلا الدستور الحالي ١٩٥٢. وبعد التعديل الذي جرى على القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨ أصبحت الوزارة مسؤولة أمام الأمير، وكذلك الشأن في ظل دستور ١٩٤٦ فقد نصت المادة ٢٨ على مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام الملك مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول تجاه الملك عن دائرته.

<sup>(٢)</sup> لقد خص الدستور الأردني مجلس النواب المنتخب من الشعب ببعض المسائل وحرم منها مجلس الأعيان المعين من قبل السلطة التنفيذية.

وفي هذا الصدد يعتبر الممتعون عن التصويت أو الغائبون بحكم المصوّتين بجانب الحكومة، لأن النص ورد على حجب الثقة يكون بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء مجلس النواب، وليس حصول الحكومة على الأكثريّة المطلقة لتحوز على الثقة. وإذا كان هذا الكلام السالف للذكر يتعلّق بحصول الوزارة على الثقة عندما يتم تأليفها أي في مطلع حياتها السياسيّة، ولكن يجب على الوزارة حتى تبقى في الحكم أن تحوز على ثقة مجلس النواب طوال مدة حكمها، وعليه يجوز لمجلس النواب الأردني في أي وقت أن يحجب الثقة عن الوزارة بسبب أي مسألة من المسائل، وعندها يجب عليها تقديم استقالتها<sup>(١)</sup>.

ويعد مجلس النواب جلسته لطرح الثقة في إحدى الحالتين: الأولى، عندما يطلب ذلك رئيس الوزراء، والثانية عندما يتقدم عدد من أعضاء النواب لا يقل عن عشرة أعضاء بطلب موقع من طرفهم (المادة ٤٥ الفقرة الأولى من الدستور).

ولقد أجاز الدستور تأجيل جلسة الثقة بالوزارة لمرة واحدة لا تتجاوز عشرة أيام، وإذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة، ولا يحل مجلس النواب خلال هذه المدة التي تم فيها التأجيل (المادة ٤٥ الفقرة الثانية من الدستور).

وعن طريقة أخذ الرأي في حالة التصويت على الثقة، فإن الأصوات تعطى بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال (الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من الدستور) كما يراجع (المادة ٧٧ الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب).

(١) لكن من الملاحظ أن التقليد قد جرى بالأردن بأن كل وزارة تتقدم لمجلس النواب لنيل الثقة إلا وحصلت عليها، ولم نلاحظ بأن الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الدستور وضعت موضع التطبيق، ففي عام ١٩٦٣، عند مناقشة البيان الوزاري الذي تقدّمت به حكومة السيد سمير الرفاعي رئيس الوزراء آنذاك، تحدث في هذه الجلسة أربعون نائباً بعضهم ناقداً وبعض الآخر يحجب الثقة، وعندما لاحظ رئيس الوزراء أكثريّة المجلس تميّل إلى حجب الثقة عن وزارته، ومن دون أن يجري أي تصويت على منح الثقة، قدم استقالته على الفور لجلالة الملك. وما قاله رئيس الوزراء الأردني في هذه الجلسة ".... وبما أن ظهر بوضوح أن اتجاه أكثريّة المجلس تميّل إلى جانب حجب الثقة عن الوزارة فقد أصبح هذا الأمر عديم الأهميّة، لقد أقسمنا يومنا بالمحافظة على الدستور فاحتراماً للدستور ونزولاً عند رغبتكم أعلن أن الوزارة ستترفع استقالتها هذه الليلة إلى جلالة الملك المعظم نبّر رأيه الصائب فيها"، وغير ذلك لم يحصل أن حجب المجلس الثقة عن الوزارة. الغزوبي ، محمد سليم : التنظيم السياسي والدستوري للمملكة ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

ما نقدم من كلام بتعليق بمسؤولية الوزارة التضامنية -المشتركة- أما بخصوص المسؤولية الفردية، فقد نصت المادة ٤٧ من الدستور الأردني على أن "الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء كل مسألة خارجة عن اختصاصه"، فهو وبالتالي رئيس دائرة أو السلطة العليا في وزارته والمنفذ للسياسة العامة للدولة في نطاق دائرته أو دوائره، فالوزير إذا مسؤول أمام مجلس النواب، ويجوز للمجلس أن يحجب الثقة عن أحد الوزراء، فإذا حجب المجلس ثقته عن أحد الوزراء، فيجب عليه أن يعتذر منصبه (الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من الدستور).

إلا أنه بجانب هذه المسؤولية السياسية للوزراء، سواء كانت تضامنها أو فردية، فتوجد هناك مسؤولية جنائية لهؤلاء الوزراء بما يرتكبون أو ينسب إليهم من جرائم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

### **الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية**

لقد نص الدستور الأردني، على الجهة التي تقوم بمحاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم من الجرائم أثناء تأديتهم لوظائفهم، والقانون الواجب تطبيقه في هذه المحاكمات، والأصول الواجب اتباعها أثناء المحاكمة، ولقد جاء النص صريحاً ليبيح محاكمة الوزراء في المادة ٥٥ وما بعدها، ولما كان اتهام الوزراء ومحاكمتهم على ما يقع منهم ذا صبغة سياسية فقد وجب أن لا يخضعوا للقضاء العادي، وإنما لهيئة خاصة أطلق عليها في الأردن (مجلس عال)، يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم (المادة ٥٥ من الدستور) سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أم غير منصوص عليها (المادة ٥٨ من الدستور).

ونصت المادة ٥٧ من الدستور على أن "يولف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة أعضاء من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الاقمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقمية أيضاً.

ويلاحظ أن تشكيل المجلس لم يكن له من رجال السياسة. ونصت المادة ٥٦ من الدستور على الجهة التي تقوم باتهام الوزراء بما يني: "مجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا

يصدر قرار الاتهام إلا باكثريّة ثالثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالى، وهذه الضمانة مقصودة فقط على ما يرتكبونه من جرائم تقع منهم أثناء تأديبة وظائفهم، أما الجرائم العادية أو جرائم القانون العام، فإن القضاة العادي هم المختص فيها<sup>(١)</sup>.

ومن هذه النصوص السالفة الذكر، نلاحظ بأن الدستور أعطى للمجلسين هذا الاختصاص في محاكمة الوزراء، إلا أنه ميز في هذا الصدد بين مجلس النواب والأعيان، فحصر حق الاتهام بمجلس النواب في هذا النوع من الجرائم، لأن مسؤولية الوزارة السياسية تكون أمام هذا المجلس، ومن هنا جاءت الجهة التي تقوم بمحاكمة الوزراء من عناصر ليسوا من أعضاء مجلس النواب، لأنه لا يجوز أن تقوم الجهة نفسها بدور الاتهام والقاضي في الوقت نفسه، بل أعطى لمجلس الأعيان الحق في هذه المحاكمة مع القضاة المعينين من أعلى المحاكم النظامية بالأردن، ولمجلس النواب في حالة صدور قرار الاتهام بأحد الوزراء، أن يقوم بتعيين شخص أو لجنة من أعضائه لتقوم بمهام تقديم الاتهام أمام المجلس العالى، ويتولى هذا الشخص أو اللجنة مهمة النيابة العامة في إثبات التهمة الموجهة للوزير<sup>(٢)</sup>.

وهنا يطبق المجلس العالى وفقاً لنص المادة ٥٨ قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاصجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي يتناولها قانون العقوبات.

وقد صدر قانون محاكمة الوزراء في عام ١٩٥٢ رقم ٣٥ وجاء فسي انصادة الثالثة منه: "يحاكم الوزراء أمام المجلس العالى إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأديبة وظائفهم".

١ - (الخيانة العظمى، وتتضمن الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي كما هي محددة في قانون العقوبات، ومخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور)<sup>(٣)</sup>.

(١) الغزوى، محمد سليم : التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية (المراجع السابق)، ص ١١٣.

(٢) الحيارى، عادل : القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني، (مراجع سابق) ص ٢١٩.

(٣) نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من الذنقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط المصرية في معاهدة أو اتفاق مما مناقضة لشروط العلنية".

٢- إساءة الاستعمال السلطة، وهي جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات، جرائم الاحتيال واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات، جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٣- الإخلال بواجب الوظيفة، كان يشتري أحد الوزراء أثناء توليه الحكم أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني وكذلك إذا دخل فسي تعهدات أو مناقصات تعقدتها أية إدارة عامة أو أية مؤسسة تابعة لإدارة عامة أو خاضعة لرقابتها، وكذلك إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة أو وكيلاً عنها أو تعاطي التجارة.

هذا ولم يحدد الدستور الأردني، الأصول التي يمكن أن تتبع في سير المحاكمة الوزراء، وإنما أحال ذلك إلى المجلس العالي نفسه، ليقوم بتنظيم سير المحاكمة، فقد قررت المادة ٨٠ من الدستور قولها "ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في المحاكمة الوزراء وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية".

والوزير الذي يتهمه مجلس النواب بوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العلي نفسه في قضيته، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته (المادة ٦٦ من الدستور).

#### ب- السؤال

يعرف الفقه الدستوري السؤال بأنه "الفعل الذي بمقتضاه يطلب نائب من وزير ايضاحات حول نقطة معينة، وهذا الفعل يكون مصحوباً بجزاء سياسي فوري، مما يميزه عن الأنماط الأخرى للرقابة، والتي تستهدف هي الأخرى الحصول على استفسارات من الحكومة ولكنها تنتهي بجزاء في شكل تصويت ثثار فيه المسئولية السياسية".<sup>(١)</sup>

(١) معتصم ، محمد: تأملات في ممارسة برلمان ١٩٧٧-١٩٨٣، للأستاذة كأداة لمراقبة الحكومة، التجربة البرلمانية في المغرب، الندوة التي نظمت في كلية الحقوق في الرباط ١٩٨٤، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٥، ص ٢٩.

والسؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة<sup>(١)</sup>، ولا يصح لشخص ثالث التدخل في الموضوع، ولا يتربّ على السؤال أية مناقشة واسعة الأطراف، ولا يؤدي لطرح مسألة النقمة بالحكومة، وإنما هو مجرد استفهام عن شأن من الشؤون التي لا يعرفها عضو البرلمان السائل ويريد التثبت منها، وهو ما يشكل نوعاً من الرقابة بطريق غير مباشر<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد نصت المادة ٩٦ من الدستور الأردني على أن "كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء استئلة ... حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ...".

وفي الأنظمة الداخلية نصت على هذا الحق (٧٦ وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس الأعيان والمادة ١١٥ وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس النواب). والسؤال كما عرفته المادة ١١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

ويجب أن يكون السؤال منصباً على الواقع المطلوب استيفاضتها حالياً من التعليق والجدل والأراء الخاصة، كما يجب لا يكون السؤال ضاراً بالمصلحة أو مخالفًا لأحكام الدستور (المادة ١١٥ من نظام النواب) وبما أن السؤال حق شخصي، يجوز للسائل أن يترازن عنه، ولا يوجد ما يمنع من تحويل السؤال إلى مناقشة في جلسة أخرى ، إذا رغب المجلس في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا الحق عبارة عن استفسار عن الأمور التي يجهلها الأعضاء أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، فإن هذه الوسيلة لا تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية بشكل

<sup>(١)</sup> الطماوي، سليمان محمد : *السلطات الثلاث* (المرجع السابق)، ص ٤٧٣.

<sup>(٢)</sup> قلوش، مصطفى : *النظام الدستوري المغربي*، (المرجع السابق) ص ١٠٧.

<sup>(٣)</sup> خير، هاني : *دراسات تشريعية* (المرجع السابق)، ص ١٦٦-١٧٨.

فوري للحكومة، إلا أن البرلمان يتوفر على بعض الوسائل التي تكون أقوى من حق السؤال، ويترتب عليها عادة طرح الثقة بالحكومة، وهذا الحق هو الاستجواب.

### ج- الاستجواب

يعد الاتجاه إلى طريقة الاستجواب من أهم وأخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، ويراد بالاستجواب محاسبة الوزارة كوحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة، وهو ينطوي على تجريح ولوم ونقد شديد لمن وجه إليه الاستجواب<sup>(١)</sup>.

ولا يعتبر الاستجواب مجرد علاقة بين العضو والوزير، كما هو الشأن بالنسبة للسؤال وإنما يؤدي الاستجواب إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراً في موضوع الاستجواب، ويكون القرار في صالح الوزارة أو ضدها، ومعنى ذلك أن الاستجواب يترتب عليه غالباً إثارة مسألة الثقة بالوزارة، وقد يصل الأمر نتيجة الاستجواب إلى سحب الثقة منها.

وفي هذا الصدد نصت المادة ٩٦ من الدستور على حق الاستجواب بقولها " لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء ... استجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام للمجلس الذي ينتمي إليه العضو، ولا ينافش استجواباً ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله للوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة وافق الوزير على تقصير المدة المذكورة".

والاستجواب وفقاً لنص هذه المادة، هو حق مطلق لكل عضو من أعضاء مجلسى الأعيان والنواب كما أنه جائز في كل شأن من شؤون الحكومة مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من المادة ١٢٣ من نظام مجلس النواب، أي لا يكون الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة أو مخالفًا لأحكام الدستور، أو يشتمل على عبارات نابية أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة أو يكون الموضوع متعلقاً بشخص العضو أو مصلحة خاصة وموكل أمرها إليه.

وعلى العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدمه إلى الرئيس مكتوباً (المادة ٨٢ من نظام مجلس الأعيان والمادة ١٢٣ الفقرة أ من نظام مجلس النواب).

<sup>(١)</sup> ليلة ، محمد كامل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٢٠ .

ولكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس (المادة ١٢٥ من نظام النواب)، ويجوز للمستجوب أن يسترد استجابته وتُقفل المناقشة فيه، إلا إذا تمسك غيره من الأعضاء (المادة ٨٦ من نظام مجلس الأعيان والمادة ١٢٤ الفقرة هـ من نظام مجلس النواب) ولا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرخ مقدموها بتمسكهم بها بتقدير كتابي يقدمونه إلى الرئيس (المادة ١٢٦ من نظام مجلس النواب).

ولا ينال استجابات ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير، إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة (المادة ٩٦ من الدستور والمادة ١٢٤ الفقرة أ من نظام مجلس النواب)، وللأستجابات أسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما عدا الاستثناء (المادة ١١٧ من نظام مجلس النواب). ويمكن جمع الاستجابات الخاصة بموضوع أو وقائع واحدة وشرح معاذون اعتبار ترتيب تقديمها إذا وافق المجلس على ذلك.

وفي الموعد المحدد للمناقشة يشرح المستجوب موضوع استجابته وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة، وللعضو المستجوب ولغيره من الأعضاء إذا لم يقتنعوا بإجابة الوزير وبالبيانات والمستندات التي قدمها، أن يطرحوا ويعرضوا مسألة الثقة بالوزارة مع مراعاة أحكام المادة ٥٤ من الدستور<sup>(١)</sup>، وتؤخذ الأصوات على هذا الموضوع، وقد يسفر الاقتراع عن سحب الثقة فتضطر حينئذ للاستقالة (المادة ١٢٤ الفقرة "و" من نظام النواب).

هذا ومن الممكن توجيه استجابات بخصوص أي عمل هام من أعمال السلطة التنفيذية بشرط لا يتجاوز الحدود الدستورية، ومع مراعاة الإجراءات والقيود المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية لمجلس الأعيان والنواب.

<sup>(١)</sup> فقد نصت المادة ٥٤ من الدستور على أن تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها بما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة من أعضاء من مجلس النواب.

وفي هذا المجال، فالسؤال والاستجواب<sup>(١)</sup> هي أخطر الأدوات البرلمانية في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

#### د- التحقيق البرلماني

يراد بالتحقيق البرلماني، حق البرلمان في أن يتوصلا بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق والبيانات والمعلومات غير المتوفرة لديه، وهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد معرفة الأوضاع في الجهاز الحكومي، وهذا التحقيق غير قاصر على ناحية معينة، بل يشمل أي موضوع يتعلق بأي وزارة من الوزارات، ولا يعتمد البرلمان على ما يقدمه الوزراء إليه من بيانات ومعلومات، بل يقوم بنفسه ويستقي المعلومات من مصادرها الأصلية، وله حق الإطلاع على الأوراق الحكومية، ويستطيع الاتصال بالأفراد والموظفين للحصول على المعلومات بخصوص موضوع البحث<sup>(٢)</sup>.

والبرلمان أن يقوم بكل مهنه بيته بإجراء التحقيق، إلا أن العادة جرت على أن يعهد البرلمان إلى إحدى لجانه لقيام بهذه المهمة وقد يشكل لجنة خاصة ل القيام بها.

وإذا كان الدستور الأردني لم يتضمن النص على مثل هذا الحق في تعين لجان تحقيق من طرف البرلمان بعض الدساتير الأخرى<sup>(٣)</sup>، بل نصت الأنظمة الداخلية لكل المجالسين الأعيان والنواب على هذه الصلاحية وأوكلت إلى اللجنة الإدارية فيهما مهمة إجراء التحقيق.

حيث نصت الفقرة "و" من المادة ١١ والفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من النظمتين الداخلية لمجالسي الأعيان والنواب، على اللجنة الإدارية، وظيفتها النظر في الشكليات والبيانات والبحث في الأمور التي لها صلة بالإدارة العامة وكل ما يطلب إليها البحث فيه.

(١) فلا يجوز مثلاً أن يقدم استجواب يتعلق بأعمال الملك الشخصية البحنة التي يمارسها بنفسه دون تدخل الوزارة، فمثلاً لا يصح أن يكون تعين رئيس الوزراء محل الاستجواب، لأن هذا التعين يستقل به الملك، والاستجواب في هذه الحالة سيكون موجهاً للملك وهو غير مسؤول.

- ليلة، محمد كامل : القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٨٣ .

- الحياري، عادل : القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٨١١ .

(٢) الطماوي ، سليمان: السلطات الثلاث، (المراجع السابق)، ص ٤٧٧ .

(٣) ومن هذه الدساتير المادة ١٣١ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ١١٤ من الدستور الكويتي والمادة ٧٢ من دستور سوريا، والمادة ٨١ من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية، والمادة ١٥٣ من دستور السودان.

## هـ- طرح موضوع هام عام للمناقشة

وبموجب هذا الحق يجوز لعدد من الأعضاء إثارة موضوع هام عام فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للمناقشة في البرلمان، ويكون هذا الموضوع محلاً لمناقشة مفتوحة أمام جميع أعضاء البرلمان، وهو أوسع من نطاق حق السؤال الذي يعتبر حق شخصي بين السائل والمسؤول - كما رأينا سابقاً - ولكنه يشترك معه في أنه أمراً استفسارياً<sup>(١)</sup>.

إلا أن نطاق هذا الحق أوسع من حق السؤال، ذلك أن طلب طرح موضوع عام للمناقشة ليس حقاً فردياً وإنما هو مقرر لفريق من أعضاء البرلمان، ويحق لطابي المناقشة العامة وغيرهم طرح النقمة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور (المادة ١٣٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب).

وإذا كان الدستور لم ينص على هذا الحق، فقد عالجت الأنظمة الداخلية هذه المسألة بالنص عليها، وذلك ما نصت عليه المادة ١٢٩ من نظام مجلس النواب على أن كل عضو إذا أيده عشرة أعضاء على الأقل وكذلك للحكومة الحق أن تطلب من المجلس طرح موضوع عالم للمناقشة لتبادل الرأي بين الحكومة والمجلس.

ويقدم الطالب كتابة إلى رئيس المجلس، والذي يعرضه بدوره على المجلس في أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة. ويحدد ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش، فيقرر استبعاده (المادة ١٢٩ الفقرة "ب" من النظام الداخلي لمجلس النواب). ولا يجوز لطالب المناقشة أن يسحب طلبه قبل الجلسة المحددة لذلك، فإذا سحبه فكل عضو أن يطلب استمرار النظر فيه.

ويعتقد الباحث أنه لا بد للمناقشة البرلمانية من إعداد كافي لها، لأنها ستنقضي إلى قتل موضوع المناقشة وإخلاء طرف السلطة التنفيذية بغير مبرر، إذ لم تكن مستندة إلى أسباب حقيقة.

<sup>(١)</sup> العطامي، سليمان: السلطات الثلاثة (المرجع السابق)، ص ٤٧٦.

## و- الاقتراحات برغبات

من حق البرلمان في رقابة أعمال الحكومة وقيام المسؤولية الوزارية، ينتج حتماً وبلا حاجة لنص في الدستور، حق كل مجلس في تكليف الحكومة بالقيام بعمل معين أو اتخاذ خطة معينة، والدستير التي تأخذ بالنظام البرلماني - كالدستور الأردني - تؤيد حق الأعضاء في تقديم اقتراحات للقيام برغبات معينة، لأنها تقرر للمجلس حق الإشراف على شؤون الدولة ومراقبة سياسة الحكومة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الدستور الأردني لم يتضمن نص يجيز للبرلمان إصدار قرار بدعاوى الحكومة للقيام بعمل معين ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، باستثناء اقتراح القوانين وباستثناء ما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة (١١٢) من الدستور التي أجازت لأي من المجلسين بعد انتهاء مناقشة الميزانية اقتراح وضع قوانين جديدة لأحداث نفقات جديدة، إلا أن الرأي قد استقر على أن حق المجلس في ابداء رغباته هو حق مستمد من طبيعة النظام البرلماني نفسه. وقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب، على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تقديم اقتراح برغبة، ولم يحدد النظام الداخلي لمجلس الأعيان هذه الإجراءات.

وقد بينت المادة ١٣٢ وما بعدها من نظام مجلس النواب هذه الإجراءات، فكل اقتراح برغبة لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس، وعلى رئيس المجلس إحالته على اللجنة المختصة، وعلى اللجنة أن تقدم في مدى خمسة عشر يوماً تقريراً مختصراً على الاقتراحات التي تحال عليها بجواز النظر فيها أو رفضها، فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء (المادة ١٣٣ من النظام الداخلي للنواب)، ويخبر رئيس الوزراء المجلس بما يتم في الاقتراحات برغبات التي أحيلت عليهم في مدة لا تتجاوز شهراً، إلا إذا قرر المجلس أعلاً أقصر (المادة ١٣٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب).

وإذا قدم اقتراح برغبة ووافق عليه المجلس، فهذا القرار لا يلزم الحكومة دستورياً بإجابة الرغبة البرلمانية، إلا أن الرغبة تستمد قوتها من قوة البرلمان، فإذا كان

<sup>(١)</sup> العياري، عادل : القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٨١٣ .

المجلس الذي يحرك المسؤلية الوزارية قوياً، يلاحظ أن الوزارة تذعن للرغبة البرلمانية لخوفها أن يقوم المجلس بحجب الثقة عنها والعكس صحيح<sup>(١)</sup>.

وتتجدر الإشارة هنا إلى الحديث عن وسائل تأثير الحكومة في علاقتها بالبرلمان.

إذ يقوم النظام البرلماني عن أساس مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا الفصل لا يكون فصلاً تاماً، وإنما هو فصل مشرب بروح التعاون المتبادل بين السلطات مع قيام نوع من المراقبة المتبادلة بين هذه السلطات، إذ تباشر كل سلطة تجاه الأخرى بعض الأعمال تأكيداً لتعاون، وإجراء المراقبة بين هذه السلطات داخل الدولة<sup>(٢)</sup>.

والدستور الأردني لم يشذ عن هذا المبدأ فعلى الرغم من أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه لم يأخذ به بصورة مطلقة، بل أوجد نوعاً من التعااضد والتعاون بين هذه السلطات داخل الدولة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الحكومة تمارس عدة صلاحيات شرعية طبقاً للنصوص الدستورية، فالحكومة هي التي تشرف على العملية الانتخابية من أجل انتخاب، أعضاء مجلس النواب، وذلك ابتداءً من أعداد الجداول الانتخابية والتتأكد من الشروط التي لا تتنافى مع مبدأ عمومية الانتخاب، والشروط الواجب توفرها في المرشح للنواب، وإلى أن يتم التصويت، ومن ثم فرز الأصوات وإعلان أسماء الفائزين بعضوية المجلس، فهذه العملية يرمي لها بها الحكومة، إذ أن الحكومة بما تملكه من أجهزة هي التي تشرف على سير الانتخابات، ويزيد من دور الحكومة إذا كانت تسيطر على أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون، وإذا لم تقم الحكومة بدورها السليم، فإن ذلك سوف ينعكس على نتائج الانتخابات.

وفي هذه الحالة ينبعق عن الانتخابات برلمان لا حول له ولا قوة، ولا يستطيع العمل إلا في الاتجاه الذي ترسمه الحكومة.

كما أن لأعضاء الحكومة الحق في الجمع بين منصب الوزارة والعضوية في مجلسي البرلمان (الأعيان والنواب)، وهذا بطبيعة الحال يسمح لأعضاء الحكومة

(١) خير، هاني : دراسات شرعية، (المراجع السابق)، ص ١٨٠.

(٢) شيخا، إبراهيم عبد العزيز : مبادئ النظم السياسية، الدول والحكومات، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٣) الوخيان، صالح ، التوازن بين السلطات في الدستور الأردني، مرجع سابق، ص ١٥٦.

المعينون من قبلها بالدفاع عن وجهات نظرها وتوجهاتها وسياستها العامة، لأن للوزراء الذين يكونون أعضاء في البرلمان حق التصويت في مجلسه وحق الكلام والتقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.

كما أن للحكومة المشاركة في العمل التشريعي، فحق الاقتراح في إعداد القاعدة القانونية في الدستور الأردني حقا مشتركاً، للحكومة والبرلمان، وإذا كان الأسلوب المشترك في اقتراح القوانين يعتبر من أحسن الأساليب وأنجعها، فقد نصت المادة ٢٥ من الدستور، على أن تتمام السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، والملك بناءً على المادة ٢٦ من الدستور يباشر سلطاته المخولة إليه دستورياً عن طريق وزرائه لأنه مصون وغير مسؤول (المادة ٣٠)، بل الوزارة هي التي تحمل هذه المسؤولية أمام مجلس النواب (المادة ٥١ من الدستور).

لذا تجد أن حق المبادرة في إعداد القاعدة القانونية المعترف به للحكومة يتماشى مع المفاهيم البرلمانية، والذي تأخذ به غالبية الدول سواء كان الوزراء أعضاء في البرلمان أم من خارجه، لأن الصلاحية الأساسية لاقتراح مشروعات القوانين في الانظمة البرلمانية تعود إلى الوزارة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الوزارة في ظل هذا النظام مسؤولة عن السياسة الداخلية والخارجية في الدولة، وعن تنفيذ البرامج وهي لن تتمكن من القيام بذلك إلا عن طريق القوانين، وهي أدرى الجهات التي تعلم عن احتياجات المواطنين الحقيقة.

وتبع أهمية الاقتراح في أنه أول الأعمال الأساسية في التشريع، فقبل الاقتراح لا يكون لمشروع القانون أي وجود قانوني على الإطلاق.<sup>(١)</sup>

ولقد قيل أن ما تقرره الحكومة هو خير القوانين، لأن لديها من الوسائل الفنية ما يمكنها من القيام بهذه الوظيفة أفضل من أعضاء البرلمان، فعضو البرلمان قد لا ينظر في اقتراحه للقانون إلا لمصلحة دائنته أو فئة معينة من الناس بعكس الحكومة، فهي عندما تقرر مشروع قانون فإنها تراعي عادة المصلحة العامة، أي مصلحة جميع السكان.<sup>(٢)</sup>

(١) الغزوبي، محمد سليم : التنظيم السياسي والدستوري للمملكة، مرجع سابق، ص ١٣١ .

(٢) ابراهيم، وابت ورأفت، وحيد: القانون الدستوري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٧، ص ٣٨٦ وما بعدها.

كما أنه عندما تواجه الحكومة أموراً مستعجلة لا تحتمل التأخير في وقت لا تكون فيه السلطة التشريعية منعقدة، ولا تكفي القوانين القائمة لمعالجة الوضع الجديد، فقد نصت الدساتير الحديثة على هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية لسن أنظمة ذات صفة شرعية تتلاءم مع الوضع الجديد.<sup>(١)</sup>

والدستور الأردني لم يشذ عن هذه القاعدة، فخول السلطة التنفيذية برئاسة الملك، وضع أنظمة ذات صفة شرعية، أطلق عليها اسم "القوانين المؤقتة" لمعالجة ما يستجد من أمور في غيبة البرلمان، سواء في حالة عدم الانعقاد أو الحل، وأن تكون هذه الأمور لا تحتمل التأخير، أو لاتخاذ تدابير ضرورية. (المادة ٩٤ من الدستور)

وفي هذا المجال فقد تعرض الباحث لهذه المادة بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني، واستناد السلطة التنفيذية إليها تاريخياً، بإصدار مجموعة من القوانين المؤقتة، وقوانين الدفاع، التي أدت إلى تغيب مجلس النواب فترات طويلة، عن طريق الحل، وكذلك الفترات القصيرة لانعقاده، أدت بمجملها إلى ضعف المؤسسة البرلمانية.

هذه هي مختلف صلاحيات البرلمان سواء في علاقته بالمؤسسة الملكية أو من خلال علاقته بالحكومة، وهذه تعتبر اختصاصات جداً مهمة في حالة عدم تدخل السلطة التنفيذية، في وسائلها التي تملكها والتي تم شرحها، هذا بالإضافة لتأثيرها على المجلس المعين من قبلها (مجلس الأعيان)، فإذا أردت الحكومة أن تتحكم في عمل البرلمان، وأن لا يصدر أي قانون من طرف مجلس الأمة إلا في حالة رغبتها بذلك، فسيكون لها هذا، عن طريق المجلس المعين من طرفها، ذلك لأن الدستور ساوي بين المجلسين المنتخب والمعين من حيث الصلاحيات، باستثناء البعض عنها التي حبا فيها مجلس النواب المنتخب إلا أنها تبقى مع ذلك قليلة جداً.

<sup>(١)</sup> صبري، السيد : النظم السياسية في البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٢٤٣ .

### **الفصل الثالث**

**دور البرلمان الأردني في السياسة  
الخارجية (١٩٨٩-١٩٩٧)**

## الفصل الثالث

### دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية

(١٩٩٧-١٩٨٩)

#### المبحث الأول : موقع البرلمان الأردني وتأثيره في آليات صنع السياسة الخارجية

قبل الحديث عن دور البرلمان الأردني وتأثيره في السياسة الخارجية الأردنية، لا بد من التعرض لماهية السياسة الخارجية الأردنية، من حيث التعريف بعواملها ومحدداتها، وأهدافها ومرتكزاتها، وهيكل صناعتها وآلياتها.

##### أولاً : محددات السياسة الخارجية الأردنية :

ونقصد بمحددات السياسة الخارجية تلك العوامل المؤثرة في صنع السياسة الخارجية، والتي لا يمكن لصانع القرار إغفال دور أي منها، وذلك لكونها تعد عناصر أولية يعمل صانع القرار علىأخذها بعين الاعتبار وفق رؤيته.. ويمكن إجمالها فيما يلي:

##### - المحدد الجغرافي :

تقع المملكة الأردنية الهاشمية في بقعة متوسطة بين أقطار آسيا العربية أو تحيط بها كل من الجمهورية العربية السورية شملاً، جمهورية العراق، والملكة العربية السعودية شرقاً، والمملكة العربية السعودية، وخليج العقبة جنوباً، وفلسطين المحتلة غرباً "دولة إسرائيل".<sup>(١)</sup>

وهو يقع على خط مواجهة مع إسرائيل كان بطول (٦٥٠) كم حتى سنة ١٩٦٧م، ثم صار خط المواجهة بعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية في حرب تلك السنة بطول (٢٢٨) كم ، بالإضافة إلى (٩٧) كيلومتر مع الضفة الغربية تسيطر عليها إسرائيل عسكرياً.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> الرفوع، فيصل : ملخص عامة في السياسة الخارجية الأردنية ، وزارة الشباب، ١٩٩٥ ، الطبعة الأولى، ص ١٨ .

<sup>(٢)</sup> الطويل، فالح ؛ الأردن في محطة الإلزامي ، ندوة السياسة الخارجية الأردنية واقع ومتطلبات -٢٨ -٢٩ ، ١٩٩٨/٤/٢٩ ، جامعة العلوم التطبيقية.

وتبعد مساحة الأردن ٩٥,٥١٣ ألف كيلومتر مربع، وهو بهذه المساحة يعتبر من الأقطار العربية الصغيرة الحجم بالقياس إلى مساحة الدول المجاورة، (العراق، سوريا، السعودية) مما يعني افتقار الأردن للعمق الاستراتيجي في الحالات غير الطبيعية مع تلك الدول، ومعظم أراضي الأردن صحراوية تعتمد على مياه الأمطار وهي قليلة الموارد الطبيعية، وهذا ما ينعكس على صانع القرار السياسي الخارجي الأردني خصوصاً وأن في الغرب "دولة إسرائيل".<sup>(١)</sup>

ومن المعروف تاريخياً، أن نشوء دولة الأردن بحدودها الحالية، جاء ضمن النتائج التي ترتب على التفاعلات السياسية الدولية والإقليمية ، التي حدثت في بدايات القرن.<sup>(٢)</sup>  
ووجهة النظر الاستعمارية في هذا (بريطانيا بالذات) ترى في الموقع الجغرافي للأردن، وكأنها جاءت لتؤدي مجموعة من الوظائف الكيانية، فهي تعتبر منطقة عازلة بين فلسطين كنطقة استهدفتها المشروع الصهيوني الاستيطاني وبين مراكز التقل السكاني العربية المحاطة بمنطقة المشروع، وهي العراق وسوريا والجزيرة العربية من جهة، ومن جهة ثانية منطقة آباء للمهاجرين بفعل تنفيذ المشروع الصهيوني في فلسطين.<sup>(٣)</sup>  
من هنا يتضح لنا بأن الموقع الجغرافي الأردني ، يشكل مرتكزاً مفصلياً وأساساً هاماً للسياسة الخارجية الأردنية.<sup>(٤)</sup>

#### - المحدد العسكري :

اهتم الأردن على مر تاريخه بالقوة العسكرية، واعتبرها عاملأً مسانداً لحفظ استقراره السياسي ومنع أو ردع الاعتداءات الخارجية على الأراضي الأردنية.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> النهار، شاري؛ القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه أزمة الخليج، دار مجلداوي ، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٢، ص ٤٨ .

<sup>(٢)</sup> نقرش، عبدالله : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مجلة دراسات، المجلد (٢١)، العدد (٤)، ١٩٩٤، ص ٣٢٥ .

<sup>(٣)</sup> نقرش، عبدالله : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مرجع سابق، ص ٣٢٦ .

<sup>(٤)</sup> الرفوع، فيصل : ملامح عامة في السياسة الخارجية الأردنية ، مرجع سابق، ص ٢٠ .

<sup>(٥)</sup> خضيرات، عمر ياسين: العامل الاقتصادي وعملية صنع القرار الأردني في أزمة الخليج، رسالة ماجستير، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٦ .

ولقد احتلت نفقات الأردن في مجال الدفاع نسبة كبيرة من مصروفاته، ومع حاجة الأردن إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقلصت تلك النفقات، وبقيت العقبة الكبرى التي تعترض تطور القوة المسلحة العسكرية الأردنية، هي اعتماد الجيش الأردني على المساعدات العسكرية الخارجية، ورغبة الدول الكبرى في السماح أو عدم السماح بالحصول على متطلباته.<sup>(١)</sup>

إن ضغط المشكلة الأمنية والقومية أدى إلى اقتطاع جزء كبير من موارد الأردن والمساعدات التي يتلقاها لتغطية الاحتياجات العسكرية التي ليست خياراً بل حتمية.<sup>(٢)</sup>

من هنا، فإننا نخالص إلى القول بأن الصفات التي تتصف بها القوات المسلحة الأردنية من ضعف في الكم والنوع والتسابع وضعف الإمكانيات الاقتصادية الأردنية، واعتماد هذه القوات على المساعدات العسكرية الخارجية، وعدم قدرة الاقتصاد الأردني على تحمل أعباء النفقات الخارجية، مما يقل كاهل الأردن اقتصادياً ويزيد من أعبائه ومسؤولياته، هذه العوامل مجتمعة تعتبر عوامل ضغط على حرية القرار الخارجي الأردني.<sup>(٣)</sup>

#### - المحدد الاقتصادي :

وجد الأردن وهو يعاني من أزمة اقتصادية، لم يستطع اتجاوزها ل لأن، وإن حققت مستويات مرتفعة من الدخل، وظهر أنه يعيش في بحبوحة اقتصادية ، خلال فترات من مسيرته، إلا أن الأصل في المشكلة هو أن الأردن دولة، لا يملك موضوعياً شروطاً اقتصادية تمكّنه من ضمان أمنه الاقتصادي مستقبلاً.<sup>(٤)</sup>

ولا يزال الأردن يفتقد إلى أهم مورد طبيعي من الموارد المساهمة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي، ذلك هو النفط.<sup>(٥)</sup> أما أهم الموارد، والمعادن في الأردن فهي الفوسفات الذي يعد أهم الموارد المعدنية في الأردن، بالإضافة إلى البوتاسيوم الذي يعتبر الأردن ثالث مصدر له في العالم.<sup>(٦)</sup>

(١) سعيد، فؤاد فائق : السياسة الخارجية الأردنية، دراسة في المتغيرات المؤثرة وصناعة القرار، رسالة ماجستير، معهد الدراسات القومية والاشتراكية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢١ .

(٢) نقرش ، عبدالله: الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مرجع سابق، ص ٣٣١ .

(٣) النهار، غازي : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مرجع سابق، ص ٧٥ .

(٤) نقرش ، عبدالله: الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مرجع سابق، ص ٣٣١-٣٣٠ .

(٥) سعيد، فؤاد فائق : السياسة الخارجية الأردنية، دراسة في المتغيرات المؤثرة وصناعة القرار، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٣١ .

(٦) سعيد ، فؤاد فائق : السياسة الخارجية الأردنية، المراجع السابق، ص ٣٣ .

وبالنتيجة كان على المسيرة الاقتصادية الأردنية، أن تخضع إلى ضرورة قبول شروط الدين الخارجي، وشروط المساعدات الخارجية، والاعتماد على الاقتصاديات الأخرى، وحتى يمكن تحقيق التكامل مع البيئة الاقتصادية كحل للأزمة الاقتصادية الأردنية، لا بد من تحسين العلاقات السياسية مع الدول المجاورة، بالإضافة إلى إجراء تحسينات اقتصادية.<sup>(١)</sup>

ولذلك اعتمد الاقتصاد الأردني تاريخياً على المساعدات البريطانية، ثم العربية ثم الأمريكية.<sup>(٢)</sup>

إذن منذ البداية كان العامل الاقتصادي يضغط على السياسة الخارجية الأردنية باتجاه معين من أجل التعامل مع الأزمة المزمنة، وذلك في ظل ضغط المشكلة الأمنية والقتالية القومية، التي أدت إلى افتطاع جزء كبير من موارد البلاد والمساعدات التي تلاقها انفطالية الاحتياجات العسكرية التي ليست خياراً بل حتمية.<sup>(٣)</sup>

#### - المحدد الاجتماعي :

تعد من أبرز الحقائق الداخلية التي تؤثر على صنع السياسة الخارجية وخاصة في الأردن، ويزيد عدد سكان الأردن عن أربعة ملايين نسمة، ويتوزعون على أربعة متغيرات.

- الشرق أردنيون ، وهم أبناء الأرض الأصليون، وقد كان يسيطر عليهم النظام القبلي أما نشاطهم السياسي فكان محصوراً في شيوخ القبائل والعشائر المؤيدين والداعمين لنظام الحكم، وقد أخذ المجتمع البدوي بالحدثة حتى وصل إلى (٥٥%) من إجمالي عدد السكان في البلاد.<sup>(٤)</sup>

- الفلسطينيون ، وقد كان هذا المكون السكاني، وهو الذي انتزعت منه بلاده في خدعة دولية، وأصبح شنائياً في كل بقاع الأرض<sup>(٥)</sup>، وبشكل الفلسطينيون ما يقارب (٤٥%) من مجموع سكان الأردن، وقد أتوا إلى الأردن عبر عدة هجرات متتالية

(١) نقرش، عبدالله: الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مرجع سابق، ص ٣٣١ .

(٢) العزام، عبد المجيد: عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٧ ، ص ٥٤ .

(٣) نقرش، عبدالله: الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي ، مرجع سابق، ص ٣٣١ .

(٤) العزام، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، مرجع سابق، ص ٤٧ .

(٥) التلويل، فالح : الأردن في محيطه العربي ، مرجع سابق .

بسبب الصراع العربي - الإسرائيلي<sup>(١)</sup>، وهم يتميزون بتمويلهم الاقتصادي ومهاراتهم التجارية، ووعيهم السياسي، وذلك بحكم قضيتهم واحتقارهم المباشر بالاستعمار البريطاني<sup>(٢)</sup>، ولذلك هم يشكلون أداة ضغط كبيرة وتاريخية على صانع القرار السياسي الخارجي الأردني، خاصة وأنهم عملوا على تشكيل العديد من الأحزاب السياسية في الأردن.<sup>(٣)</sup>

- الشركس ، استقرت هذه المجموعة من الناس في الأردن بدعم من الدولة العثمانية وذلك بين سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٨٠ ، وجاؤوا في الأصل من القفقاس وكانت لهم صلات قوية مع الحكومة العثمانية المسلمة السنة، ولا يتجاوز عددهم في الأردن الآن العشرين ألفاً، وهذه الأقلية شديدة الولاء للأسرة الهاشمية، وتعرف مجموعة العائلات التي يتكون منها الشركس في الأردن بالأديغا، وت تكون الأديغا من كثير من الأسر الكبيرة كالقربطاي والزودوج والأزاخ، وهناك مجموعة أخرى متصلة بهم وهم الشيشان، وعلى العموم فمعظم الشركس هم من أصحاب الأموال في الأرضي الزراعية وفي المدن، كما يعمل بعضهم في وظائف حكومية عالية ويشغلون مناصب رفيعة في الجيش والسلاح الجو، ولائهم للنظام السياسي.<sup>(٤)</sup>
- المسيحيون ، يعودون في جذورهم إلى العهد البيزنطي، وينكلمون اللغة العربية ويعدون أنفسهم عرباً، ويمثل المسيحيون في الأردن مجلس النواب بستة عشرة عضواً من ثمانين أو ١١% من مجموع المقاعد<sup>(٥)</sup>. وهم ممثلون في مجلس الوزراء دائمأ، وبأكثر من حقيبة وزارية غالباً ، وهم كالشركس يتمتعون بقوة اقتصادية ومالية كبيرة، وقد انضم عدد كبير منهم إلى المعارضة السياسية في الأردن بخلاف الشركس.

<sup>(١)</sup> العزام، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، مرجع سابق، ص ٤٩ .

<sup>(٢)</sup> سعيد، فؤاد فائق : السياسة الخارجية الأردنية، دراسة في المتغيرات المؤثرة في صناعة القرار ، مرجع سابق، ص ٨١ .

<sup>(٣)</sup> سعيد، فؤاد فائق : المرجع السابق، ص ٨١ .

<sup>(٤)</sup> المشاقب، أمين : النظام السياسي الأردني ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

<sup>(٥)</sup> المشاقب، أمين : النظام السياسي الأردني ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

ومما يلاحظ أن تشتت الولاء بين العشيرة والدولة في المكون الأردني من السكان، وتشتته في المكون الفلسطيني بين الأردن والقضية الفلسطينية، ساهم في إضعاف الجبهة الداخلية الأردنية، في مواجهة التحديات المفروضة واختلاف الرؤى فيما يخص خطرها، مما أثر على قرار السياسة الخارجية الأردنية بصورة جرت ويلات كان يمكن تجنبها ، لو كانت علاقة الناس بالحكم غير ذلك.<sup>(١)</sup>

- **المحدد الشخصي :** و يعد من أكثر المتغيرات تأثيرا في السياسات الخارجية، وذلك لأن عملية صنع السياسة الخارجية، تمر عبر إدراكات وتصورات، ومحنقات القائد السياسي.

هذا ينطبق على صانع القرار السياسي الخارجي الأردني (الملك حسين)، الذي يملك صلاحيات كبيرة، في صنع السياسة الخارجية الأردنية، وذلك لأن الملك هو رأس الدولة، المصنون من كل تبعة ومسؤولية، كما نصت عليه المادة (٣٠) من الدستور الأردني، كذلك فقد منح الدستور الملك العديد من السلطات في السياسة الخارجية، كإعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات، وتعيين مجلس الوزراء، وإقالته، وحل مجلس النواب، وتعيين مجلس الأعيان ورئيسه، وإعفائهم من مناصبهم، كما يتمتع الملك بسلطة إصدار الإرادة الملكية التي من خلالها يستطيع أن يحكم، وأن أي سياسة تصدر بموجب إرادة ملكية لا تحتاج إلى مناقشة أو موافقة البرلمان.<sup>(٢)</sup> وعن تلك الصلاحيات يقول الملك حسين منذ عام ١٩٦٦ ، أمسكت شخصيا إدارة الحكومة الأردنية بيدي، وكنت أنا ولا أحد سواي.<sup>(٣)</sup>

ومن هنا ندرك الدور الكبير للملك حسين في توجيه السياسة الخارجية ومتابعة تنفيذها، وتصحيح نهجها في أحيان كثيرة.<sup>(٤)</sup>

- **المحدد الخارجي :** تلعب البيئة الخارجية في بعض الأوقات دورا هاما في كبح وتقييد أفعال ونشاطات صانع السياسة الخارجية الأردنية، الا أنها في أوقات أخرى تكون عوامل معززة لقدراته في اتخاذ قرارات صعبة ومصيرية.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الطويل ، فالح : الأردن في محيطه الإقليمي ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> العزام، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية ، مرجع سابق، ص ١٠٥ .

<sup>(٣)</sup> سعيد، فؤاد فائق : السياسة الخارجية الأردنية ، دراسة في المتغيرات المؤثرة في صناعة القرار ، مرجع سابق، ص ١٦٢ .

<sup>(٤)</sup> الرفوع، فيصل : ملامح عامة في السياسة الخارجية الأردنية ، مرجع سابق، ص ٢٤ .

<sup>(٥)</sup> العزام، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

وذلك لأن الأردن جزء من عالم متفاعل ومتأثر بمتغيراته وتطوراته في مرحلة الحرب الباردة، كان يقف الأردن في موقف المناهض للمعسكر الشرقي، والرافض للشيوعية، وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وظهور القطب الواحد عمل الأردن على استرضاء ذلك القطب، وعدم الوقوف أمام حركته الدولية، ومحاولات سيطرته على العالم، خاصة أن الولايات المتحدة، تعد الداعم العسكري الأساسي للأردن منذ عام ١٩٥٧.

وقد برز تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة الخارجية الأردنية في موافقة الحكومة الأردنية على الذهاب إلى مؤتمر مدريد لسلام، وذلك بعد تدمير القدرة العسكرية العراقية، والعزلة العربية والدولية التي فرضت على الأردن بسبب موقفه في أزمة الخليج.

كما أن المتغير الإقليمي قد لعب دوراً تاريخياً في التأثير على قرارات صانع السياسة الخارجية الأردنية، وكان أبرز تلك المراحل التاريخية في الأعوام ١٩٥٨، ١٩٧٠، ١٩٩٠ م. (١)

وفي نفس الاتجاه فإن من أبرز المتغيرات الإقليمية التي كان لها دور كبير في التأثير على السياسة الخارجية الأردنية، الصراع العربي - الإسرائيلي، الذي لعب دوراً مقيداً لقدرات صانع القرار في الأردن، وحدد إمكاناته ووضع عرائيل في طريق سياساته الخارجية<sup>(٢)</sup>، ويرى الدكتور عبدالله نقرش، أنه منذ تأسيس الدولة الأردنية تدخلت الحركة السياسية للأردن داخلياً وخارجياً بالقضية الفلسطينية، وتجسد هذا التدخل بحقائق موضوعية، مادية تمثلت بدعم النضال الفلسطيني لمقاومة المشروع الصهيوني.<sup>(٣)</sup>

ولهذا يمكن القول أن الأردن كان محكوماً بخياراته السياسية للتطورات التي تحدث في هذه المنطقة من العالم لمصلحة النظام العربي أولاً، ولمصلحة الدولة الأردنية ثانياً.<sup>(٤)</sup>

(١) الطويل، فالح : الأردن في محيطه الإقليمي ، مصدر سابق.

(٢) العزام، عبد المجيد: عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، مصدر سابق، ص ١٤ .

(٣) نقرش، عبدالله : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مرجع سابق، ص ٣٣٤ .

(٤) نقرش، عبدالله : المرجع السابق ،ص ٣٥٥ .

## ثانياً : أهداف السياسة الخارجية الأردنية :

كانت الأهداف الوطنية والقومية للقيادة الأردنية هي نفس أهداف الثورة العربية الكبرى، القائمة في وحدة البلاد العربية، وفي الهلال الخصيب على الأقل، وتحرر هذه البلاد وازدهارها.<sup>(١)</sup>

ولعل أبرز أهداف السياسة الخارجية الأردنية تكمن في ما يلي :

\* الحفاظ على الأمن الوطني، وضمان استقرارية الدولة، وذلك من خلال حفظ استقلال الكيان السياسي الأردني وحماية سيادته ووحدة أراضيه، والعمل على توظيف إمكانات وموارد الدولة ومقدراتها الوطنية والقومية، ويعتمد الأردن بالدرجة الأولى على نموذج التشاور الممزوج بالمشاركة، ورصد الحس العام .<sup>(٢)</sup>

وقد تجلى دور مجلس الأمة الأردني في هذا المجال من خلال رفضه المستمر لأي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية الأردنية والدعوة إلى الحد من إشارة الفتنة وزعزعة الأمن الوطني بما يؤثر على الوحدة الوطنية.

العمل على تعزيز الأمن القومي العربي، وذلك من خلال الالتزام بمشاركة أردنية على الصعيد القومي، وهو إحدى مركبات السياسة الخارجية الأردنية، القائم على مفاهيم الثورة العربية، والتأكيد على شرعية الدولة كجزء من مشروع أعم وأنشئ بوحدة الأمة العربية، وكذلك احترام ميثاق جامعة الدول العربية والتمسك بالتضامن العربي، والعمل على توثيق العلاقات العربية العربية.<sup>(٣)</sup>

وقد تبنى البرلمان الأردني جزءاً مما تحملته الدولة الأردنية بشأن قضية فلسطين، وكذلك دعم البرلمان الأردني كل التوجهات الوحدوية بين الدول العربية ورفض الاعتداءات وسياسة الحصار التي تتعرض لها الدول العربية، بل أن مجلس الأمة الأردني كان سباقاً في اتخاذ زمام المبادرة في هذا المجال.

<sup>(١)</sup> الطويل، فالح : الأردن في محيطه الإقليمي ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> الرمضاني، مازن اسماعيل : السياسة الخارجية ، مرجع سابق، ص ٣١٧-٣٣١ .

<sup>(٣)</sup> الملك عبدالله بن الحسين : الآثار الكاملة (كتاب من تاريخ الأردن) ، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى)، ١٩٧٣، ص ٢٥ .

الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، وذلك من خلال تدعيم أهداف الأمم المتحدة، ويتجلّى ذلك من خلال الدعوة إلى حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى القوة لحل الخلافات بين الدول، وعدم قبول احتلال أراضي الغير أو إجراء أي تغييرات سكانية أو سياسية بفعل الحرب في أي مكان بالعالم، ويُتَضَّعِّفُ ذلك من مساندة مجلس الأمة الأردني لكل الجهود الداعية<sup>(١)</sup> لحل الخلافات بالوسائل الدبلوماسية وشجب استخدام القوة في حل النزاعات بين الدول، ومن خلال دعم مشاركة القوات المسلحة الأردنية في قوات حفظ السلام الدولية، إذ ساهمت في حفظ السلام الدولي في العديد من الأماكن والبلدان.<sup>(٢)</sup>

العمل على تحقيق الرفاهية الاقتصادية، وذلك عن طريق الحصول على الموارد المادية الخارجية، كضمان تدفق المواد البترولية، وتدعيم العلاقات التجارية مع الدول الأخرى.

ويتجلى دور البرلمان الأردني في هذا الإطار من خلال الدعوة إلى تحقيق المزيد من التقارب في المجال التجاري والاقتصادي مع جميع الدول وخاصة الدول العربية والإسلامية، وذلك من خلال إصدار التشريعات المناسبة، والمصادقة على الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي تجريها الحكومة وتدخل ضمن اختصاصات البرلمان وبما يحقق النفع لل الاقتصاد الأردني .

### ثالثاً : هيكل صنع السياسة الخارجية الأردنية :

السياسة الخارجية هي نتاج القرارات التي تضعها القيادات نيابة عن الدول، فالدول ليس لها سلوك، ولا تصنع قرارات ، ولذلك فلا بد من دراسه ومعرفة صانعي القرار السياسي الخارجي<sup>(٣)</sup>.

وفي الأردن هناك العديد من مستويات صنع القرار السياسي الخارجي بغض النظر عن دورها وأهميتها .

<sup>(١)</sup> نقرش ، عبدالله : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج، مرجع سابق، ص ٣٢٣ .

<sup>(٢)</sup> خطاب العرش في افتتاح مجلس الأمة الأردني بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢١ .

<sup>(٣)</sup> العزام ، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية ، مرجع سابق، ص ١١ .

ويتفق جميع الدارسين على أن الملك هو صانع القرارات الهمامة في السياسة الخارجية الأردنية، وأن باقي أجهزة الدولة في هيكل صناعة القرار كانت تقوم على تنفيذ التوجهات الملكية في علاقات الأردن العربية والعالمية<sup>(١)</sup>.

فالملك من الناحية الدستورية، ذا دور حقيقي ورئيسي في صناعة القرار السياسي الخارجي، وقد منحه الدستور رغم برلمانية النظام السياسي الأردني، فهو رئيس السلطة التنفيذية، وهو الذي يصدق على القوانين ويصدرها، ويأمر بوضع الأنظمة الازمة لتنفيذها، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب، ويعقد الصلح، ويرم المعاهدات والاتفاقيات، وهو الذي يأمر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب، وهو الذي يحل مجلس النواب، ويعين مجلس الأعيان ورئيسه واعفائهم من مناصبهم، ولذلك يقول الملك حسين عن نفسه: " وإنني ما زلت أتولى شخصياً تخطيط سياسة الأردن وتنفيذها"<sup>(٢)</sup>.

أما دور رئيس الوزراء في صنع السياسة الخارجية الأردنية، فيكون في إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، فعليه يعتبر رئيس الوزراء الأردني صاحب المكانة الأولى في داخل المؤسسة الأردنية في صنع القرار بعد الملك<sup>(٣)</sup>.

ودرو رئيس الوزراء محدود في رسم السياسة الخارجية ولا يتعدى تقديم المشورة غير الملزمة للملك<sup>(٤)</sup>.

وتقوم وزارة الخارجية، المؤسسة المختصة بشكل رئيسي في شؤون السياسة الخارجية، فيمكن بتجميع المعلومات وتقديمها وتحليلها إلى رئيس الوزراء، وبناءً على ذلك فإن دور وزير الخارجية، هو دور تنفيذي بحث منحة إياه صانع القرار الأصلي الملك أو رئيس الوزراء<sup>(٥)</sup>.

ويتفق الباحث مع رؤية عبد المجيد العزام حول دور المؤسسة العسكرية في عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، وعدم إنكار أهميتها لبقاء نظام الحكم في الأردن، إلا أن ذلك لا ينفي محدودية تدخلها وتأثيرها على السياسة الخارجية الأردنية، وذلك يعود إلى طبيعة ولاء القوات

<sup>(١)</sup> الطويل، فالح : الأردن في محيطه الإقليمي ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> أبو ديه، سعد : عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية ، عمان ، ص ١٦٣ .

<sup>(٣)</sup> أبو ديه، سعد : المرجع السابق، ص ١٦٦ .

<sup>(٤)</sup> المشاقبة، أمين : النظام السياسي الأردني والمسيرة الديبلوماسية، مرجع سابق، ص ٨٢ .

<sup>(٥)</sup> العزام، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، مرجع سابق، ص ٢٨ .

المسلحة للملك وإلى نمطه القبادي.<sup>(١)</sup> والمؤسسة العسكرية إحدى أدوات الخارجية وتحتفل في مجال التنفيذ، فالملك باعتباره القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة جعل دور وزير الدفاع دوراً تنفيذياً وعليه تقديم المشورة في شؤون القرارات، التي تتطلب قيام الجيش بدور تنفيذي لتلك القرارات، أو تتطلب جهداً عسكرياً ثانوياً والملك يستشيره كما يستشير مدير الأمن العام والمخابرات العامة.<sup>(٢)</sup>

أما دور البرلمان الأردني في صنع السياسة الخارجية، من الناحية الدستورية فقد منح الدستور الأردني السلطة التشريعية اختصاصات دستورية هامة في السياسية العامة للدولة، فقد نصت المادة الأولى من الدستور على أن نظام الحكم، نباتي ملكي وراثي، ومن هذا النص نجد أن هناك مؤسستين أساسيتين يشكلان نظام الحكم الأردني، هما المؤسسة النيابية والمؤسسة الملكية، وهما العمودين الأساسيين في سلطات الدولة، وغياب إحدى هاتين المؤسستين يفقد النظام شرعنته الشعبية.

ويضطلع مجلس الأمة الأردني بشقيه الأعيان والنواب، وبموجب الدستور والظامن الداخلي لكل مجلس بوظائف سياسية وتشريعية ومالية، من شأنها توجيه سياسة الحكومة الخارجية، وتعتبر الوظيفة السياسية من أهم وأخطر وظائف المؤسسة التشريعية، التي يمارسها البرلمان، فيما إذا تخلى عن هذه الوظيفة وترك الحكومة دون رقابة وتوجيه، فإن ذلك يعد نهاية الديمقراطية داخل أي نظام برلماني.<sup>(٣)</sup>

فقد منح الدستور الأردني البرلمان موقعاً مؤثراً في آليات صنع الاتجاه العام للسياسة الخارجية، إذ يتضح لنا القوة التي يتمتع بها مجلس الأمة الأردني " وخاصة مجلس النواب "، وذلك بموجب أحكام الدستور، والنظام الداخلي لكل منها فيما يتعلق بتوجيه السياسة الخارجية الأردنية.

فنصت المادة (٥٣) الفقرة الأولى من الدستور على أن " تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب "، كما نصت المادة (٥١) من الدستور " رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته " .

<sup>(١)</sup> العزام، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية ، مرجع سابق، ص ٢١ .

<sup>(٢)</sup> المثاقب، أمين : النظام السياسي الأردني ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

<sup>(٣)</sup> ليله، محمد كامل : القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ٦٢٣ .

كما أن "كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتهي إليه ذلك العضو" ، المادة (٦٩) من الدستور.

كذلك منح الدستور بموجب المادة (٨٧) أن "كل من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو مناسب إليه، ولا يجوز مواجهة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقنه في أثناء جلسات المجلس".

من هنا يتبيّن لنا بأن مجلس النواب يمتلك القدرة لتأثير في الاتجاه العام للسياسة الخارجية، وذلك من خلال طرح الثقة بالحكومة التي تعتبر من أكثر سلطات البرلمان خطورة على الحكومات.<sup>(١)</sup>

وهذا يعني بأن مجلس النواب يملك وسيلة رقابية فاعلة سوى كانت رقابة سابقة أو لاحقة، في التأثير على السياسة الخارجية التي تتبعها الدولة، وقد حدث هذا التأثير فعلاً عندما أعلن وزير الخارجية الأردني موقف حكومته الرافض لمشروع إيزنهاور، بعد وقت قصير من تبني مجلس النواب لاقتراح يرفض مشروع إيزنهاور الهدف لمقاومة الشيوعية، إذ أن مجلس النواب قد ناقش الاقتراح، وتبنّاه قبل أن يناقش ذلك الموضوع بمجلس الوزراء.<sup>(٢)</sup>

ومما يجدر ذكره أنه يجب على الوزارة حتى تبقى في الحكم، أن تحوز على ثقة مجلس النواب طوال مدة حكمها، وعليه يجوز لمجلس النواب في أي وقت أن يحجب الثقة عن الوزارة بسبب أي مسألة من المسائل، وعندئذ يجب عليها تقديم استقالتها، إلا أن الدستور وضع قياداً على مجلس النواب، وهو اشتراطه لذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس، المادة (٥٣) الفقرة الثانية من الدستور، إذ تنص "إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزراء بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل".

وبالرغم من القوة التي يمتلك بها البرلمان الأردني وصلاحياته الدستورية فالنظام الأردني برلماني إلا أنه يعاني من بعض مواطن الضعف، فقد منح بموجب أحكام المادة

<sup>(١)</sup> الزيارات، محمد عبد السلام وخير ، هاني : أحكام الدستور النظام الداخلي للبرلمان، مطبعة القوات المسلحة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٧١، ص ٢٥١.

<sup>(٢)</sup> العزام ، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية ، مرجع سابق، ص ٢٥ .

(٣٤) من الدستور، الملك صلاحية حق حل مجلس الأمة (النواب والأعيان)، والملك يمارس سلطاته الدستورية من خلال وزرائه، الخاضعين لثقة مجلس النواب، إذ لا تعفيهم أوامر الملك الشفوية أو الخطمية من المسئولية أمام المجلس، المادة (٤٩) من الدستور، وبذلك فإن السلطة التنفيذية تستطيع منع مجلس الأمة من مناقشة سياسيات الحكومة أو مراجعتها أو رفضها.

كما نص الدستور الأردني، إن المؤسسة التشريعية اختصاصات دستورية في مجال السياسة الخارجية، مثل التصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، وأنها لا تكون نافذة إلا إذا وافق مجلس الأمة، المادة (٣٣) الفقرة الثانية من الدستور .

وفي هذا الاتجاه ، تم في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب، إنشاء لجنة تعنى في أمور السياسة الخارجية، إذ نصت المادة (١١) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان "ينتخب مجلس الأعيان لمدة سنتين أعضاء اللجان التالية .. ومنها لجنة الشؤون الخارجية" ، كما نصت المادة (٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب "ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية ... ومن ذلك لجنة لشؤون العربية والدولية" .

هذا هو الأساس الدستوري والقانوني لوظيفة السياسة الخارجية لمجلس الأمة الأردني ، والوسائل التي يملكها مجلس الأمة الأردني للضغط على الحكومة والتي من خلالها يستطيع توجيه السياسة الخارجية للدولة بموجب أحكام الدستور الأردني ، والنظام الداخلي لكل منها .

أما دور المؤسسة التشريعية الأردنية في السياسة الخارجية تاريخياً، فهو ما سيتعرض له الباحث بشيء من الإيجاز .

ففي المرحلة النيابية الأولى تركزت جهود المؤسسة التشريعية الأردنية على الشؤون الداخلية إلى حد كبير ، وإن كان ذلك لا ينفي دورها في المطالبة بالاستقلال ، وإنها الانتداب البريطاني ودورها في المساعدة الفاعلة في السياسة الخارجية.

إلا أن التطور النوعي على دور المؤسسة التشريعية الأردنية في عهد الملك طلال ، وإعلان دستور عام ١٩٥٢م ، الذي أقر بأن الأمة مصدر السلطات ، والأخذ بمبدأ فصل السلطات الدستورية الثالث.

وتاريخياً بقيت الغلبة في العلاقة الجدلية بين السلطة التنفيذية والمؤسسة التشريعية للسلطة التنفيذية، وذلك بحكم هيمنة صانع القرار السياسي الخارجي الأردني على السلطتين، وتحكمه في موازين القوى بينهما، وتمتعه بصلاحيات دستورية واسعة.<sup>(١)</sup>

ويمكن القول أن الحالة الاستثنائية التاريخية الوحيدة في تاريخ الأردن والتي تمنع فيها البرلمان الأردني دور كبير وهام في السياسة الخارجية، هي عندما تم الاستناد إلى مبدأ الوزارة الحزبية<sup>(٢)</sup> الوحيدة في تاريخ الأردن، أبان حكومة سليمان النابلسي التي حظيت بأغلبية نوابية حزبية في مجلس النواب ، وفي هذه المرحلة لعبت المؤسسة التشريعية الأردنية دوراً بارزاً في السياسة الخارجية ، على عكس العديد من الحكومات الأخرى، التي شهدت ظاهرة عدم التعاون والتسيق بين البرلمان الأردني والسلطة التنفيذية، وذلك بسبب استعداد السلطة التنفيذية المسبق لحل البرلمان في حالة مخالفة لسياساتها.

(١) أبو دية، سعد : عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية ، مرجع سابق، ص ١٧٢ .

(٢) أبو شنبية ، أحمد زياد : ملامح الحياة السياسية في الأردن ، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٨ .

## المبحث الثاني: دور البرلمان الأردني في رسم السياسة الخارجية الأردنية: (دراسة حالات خلال مرحلة ١٩٨٩-١٩٩٧)

شكلت انطلاقة التحول الديمقراطي تعبيراً موضوعياً عن طموحات التغيير عند الشعب، وتجابب الحكم معها، فلقد ناضلت الحركة الشعبية على امتداد الثمانينات من أجل التغيير الديمقراطي، وكثفت بعد أحداث نيسان ١٩٨٩، في تناغم منقطع النظير من حركتها المطالبة السياسية من أجل الاصلاح السياسي والاقتصادي.

وفي هذا الاتجاه، فإن الحكم بما توافرت لديه من تجربة ومرؤونه، استشرف آفاقه الموجه الديمقراطي التي اجتاحت العالم، فأخذ بخيار التلاقي مع المطالب الشعبية، باعتباره أقصر الطرق لتجاوز حالة الاحتقان الاجتماعي، والأزمة الاقتصادية التي كانت قد شهدت ذروتها مع نهاية عام ١٩٨٩، فكانت هذه المحطة مناسبة لاعادة هيكلية جزئية للنظام السياسي وتجديد الشرعية الشعبية للحكم.<sup>(١)</sup>

وهكذا تشكل مرحلة (١٩٨٩ - ١٩٩٣) المرحلة الأهم والأكثر اشراقاً في عملية الانفراج الديمقراطي، إذ جاء مجلس النواب الحادي عشر قوياً إلى حد ما في تكوينه، وفي مظاهر التعددية فيه، والتي اشتملت على سائر الألوان السياسية، وبحضور فاعل للتيارات الإسلامية، والقومية واليسارية.

ولهذا تمكن مجلس النواب الحادي عشر في القسم الأكبر من ولايته من تكريس استقلاليته، إزاء السلطة التنفيذية ومارس الرقابة على الأداء الحكومي بكل ما تتضمنه من مساعدة ومناقشته للسياسات وشارك بفاعلية في صنع القرار، خاصة فيما يتعلق بالسياسات الداخلية، وفي اصدار تشريعات جديدة ليبيرالية أو ديمقراطية الطابع، ولا سيما للأحزاب، والمطبوعات والنشر، ومحكمة العدل العليا والدفاع، وتم في عهده الغاء القوانين الاستثنائية وفي مقدمتها الأحكام العرفية، وقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥، وقانون مكافحة الشيوعية وغيرها.

<sup>(١)</sup> المصري، طاهر : محاضرة واقع وآفاق تطور العملية الديمقراطية في الأردن، مركز الأردن الحديث للدراسات ١٩٩٩، ص. ٢.

كما قام المجلس الحادي عشر بالتحقيق في عدد واسع من ملفات الفساد مما أثار عليه حفيظة بعض مراكز القوى، التي اعتبرت أنه تجاوز الخطوط الحمراء، وهذا الموقف شكل في نتيجته عنصر ضغط على العملية الديمقراطية، وبذا البحث عن بديل لقانون الانتخاب ساري المفعول في حينه.

أما مرحلة (١٩٩٣ - ١٩٩٧)<sup>(١)</sup> مرحلة التراجع، فقد شهدت العملية الديمقراطية منذ النصف الثاني من عام ١٩٩٣، نكسة حقيقة تجلت مظاهرها المباشرة، في فرض نظام الصوت الواحد، بعد أن قامت السلطة التنفيذية بحل المجلس السابق، والذي سيعرض له الباحث بشئ من التفصيل في مكان آخر من هذا المبحث.

وهكذا عملت السلطة التنفيذية على إصدرا القانون المؤقت بتعديل قانون الانتخاب بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٣، في غياب المجلس النيابي، مما أدى إلى إغلاق الحوار الوطني، وتقييد الحريات العامة، ولا سيما حريات الرأي والتعبير والمجتمع.

لقد أدى تعديل قانون الانتخاب إلى خفض مستوى الاقبال على الترشيح مقارنة في الانتخابات التي سبقت، وأصبحت الحملة الانتخابية تعتمد بالدرجة الأولى على المطالب المحلية والجمهورية والتبعية العشائرية والعائلية، كما عززت رجحان قوة المال والنفوذ الاجتماعي، وأضعفت الانتماء السياسي والتوجهات الفكرية والأيديولوجية.

وبالرغم من محاولات الحفاظ على الحد الأدنى من استقلالية مجلس النواب الثاني عشر المنتخب في عام ١٩٩٣، إزاء السلطة التنفيذية، إلا أن المجلس فشل في صياغة هذه الاستقلالية، وتكريسها بالشكل المطلوب، وهكذا تم تحويل العملية الديمقراطية إلى مجرد قشرة خارجية خالية من الروح والمضمون الديمقراطيين، صحيح أن الانتخابات النيابية الدورية توأصلت، وكان هناك مجلس نواب منتخب، وتعددية سياسية وحزبية قائمة، إلا أن قوة الدفع الوطنية للتحول الديمقراطي شلت تماماً، وافتغلت المعارك الجانبية مع مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة الأحزاب، والنقابات المهنية والصحافة، وتقلصت مساحة الشورى والمشاركة، وبلغ هذا المنحني ذروته بصدور قانون المطبوعات والنشر المؤقت

(١) المصري، طاهر : محاضرة واقع وآفاق وتطور العملية الديمقراطية في الأردن، المرجع السابق، ص ٢.

لسنة ١٩٩٧، والذي جاء بمثابة انقلاب على الحريات الصحفية إلى درجة مصادرة حرية التفكير، ونسب باغلاق ١٣ صحيفة أسبوعية دفعة واحدة.<sup>(١)</sup>

وبناء على ذلك، سنقوم في هذا المبحث بمحاولة التعرف على دور المؤسسة التشريعية في رسم السياسات الخارجية الأردنية، وذلك من خلال الربط بين متغيرات الدراسة، وبعض الحالات التي يتم اقرارها أو حدوثها في مجلس الأمة العادي عشر والثاني عشر بشقيه الأعيان والنواب، وذلك لمعرفة دور المؤسسة التشريعية في صنع القرار السياسي الخارجي الأردني، من خلال عرض ابرز القضايا في تلك المرحلة (١٩٨٩ - ١٩٩٧).<sup>(٢)</sup>

#### • الحالة الأولى: دور البرلمان الأردني في أزمة الخليج العربي.

لم يكن الأردن طرفا مباشرا في أزمة الخليج العربي، ورغم ذلك فقد وجد نفسه في خضم أزمة لم تكن من صنعه.<sup>(٣)</sup>

ورغم ذلك فقد كان الأردن، ثالث الأطراف المتأثرة بنتائج أزمة الخليج بعد العراق والكويت من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، أما من الناحية الجيو سياسية، فقد بقى الأردن وحيدا بالنظر إلى موقعه بين الدول المجاورة.<sup>(٤)</sup>

وقد عملت السياسة الخارجية الأردنية في إطارها العام على منع الأزمة قبل حدوثها، وعندما وقعت عمل على إيقائها في إطارها العربي، وعندما فشل ذلك التوجه عمل الأردن على حلها بالطرق السلمية ضمن الإطار الدولي الذي وصلت إليه، ومنع تجنب حدوث حرب لا يعرف العالم مداها، وعندما وقعت الحرب عملت السياسة الخارجية الأردنية على إيقافها بالسرعة الممكنة كي لا تحول إلى حرب إقليمية طويلة الأمد، ورغم ذلك فقد كان موقف الأردن مثارا للاستغراب والدهشة والتساؤل<sup>(٥)</sup>، وزاد من هذه الحالة، عدد من العوامل احدها العلاقات الوثيقة بين الأردن والعراق عبر السنوات العشر الماضية قبل الأزمة، والتي حملت في هذه الأزمة بعدها أكثر مما تحتمل، واستعملت لعدم فهم موقف الأردني، واعتبار الأردن

<sup>(١)</sup> المصري، طاهر : محاضرة واقع وأفاق ، مرجع سابق، ص ٤ .

<sup>(٢)</sup> جمعية الشؤون الدولية: الأردن وأزمة الخليج في عام ١٩٥، مجلة الندوة، المجلد الثاني، العدد الثالث، تشرين أول، ١٩٩٠، ص ٢ .

<sup>(٣)</sup> الطويل، فالح : الأردن في محطة، مرجع سابق، ص ١٧ .

<sup>(٤)</sup> نقرش، عبدالله : الموقف السياسي الرسمي تجاه أزمة الخليج، مرجع سابق، ص ٣٢٠ .

شريكًا في الأزمة، إلى جانب العراق كما كان لعامل الديمقراطية ودور المؤسسة التشريعية والكتل النيابية أثر كبير لعدم فهم الموقف الرسمي الأردني.<sup>(١)</sup>

ويعود ذلك الاستغراب إلى التصور المسبق بأن الأردن سيجد موقفه انطلاقاً من علاقة تقليدية مع دول الخليج أو مع الغرب، ووفقاً لاغراءات شراء المواقف، أما الدهشة فقد يكون مبعذها الفهم غير الدقيق للموقف السياسي الأردني العام أو عدم القدرة على استيعاب الفكر السياسي الأردني مع عدم ادراك معنى التحولات الديمقراطية التي حدثت في الأردن خلال السنوات الأخيرة، أما التساؤلات فيمكن ردها إلى التصورات التي ارتبطت بالسياق التاريخي للسلوك السياسي الأردني بشكل عام، وفي مجال السياسة الخارجية بشكل خاص، التي عرف منها تقليدياً ميلها إلى الاعتدال في حين بدا للبعض أن الموقف الرسمي الأردني من أزمة الخليج لم يكن ممثلاً لهذه الحال.<sup>(٢)</sup>

ولتأثير ذلك لابد من الحديث عن الموقف السياسي الرسمي الأردني تجاه أزمة الخليج الذي انطلق من هواجس قومية خطيرة، وفي طليعة هذه الهواجس عودة التدخل الأجنبي المباشر في الشؤون العربية في وقت أصبح العالم بقطب واحد لا توازيه أي قوة عظمى أخرى، ويعزز هذا الهاجس في ذهن صانع القرار السياسي الأردني، تاريخ العلاقات العربية مع الغرب، وما حملته من سلبيات، وبذور المعضلات السياسية والقومية التي يجد العرب أنفسهم ضحيتها اليوم سواء في ذلك قضية فلسطين أو الوحدة العربية.<sup>(٣)</sup>

ومن تلك الهواجس انبعق الموقف السياسي الرسمي الأردني، تجاه أزمة الخليج العربي، وطرحه لحلها وفقاً لقناعة صانع القرار السياسي الأردني المطلقة، بعدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، وهذه قناعة أخلاقية ومبادئية بالنسبة للأردن، وهو ما تجلّى في الدعوة للانسحاب العراقي الفوري من الكويت، وعدم الاعتراف بقرار ضمها إلى العراق، وابقاء على اعترافه بالحكم الأميركي فيها.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> النهار ، غاري : القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه أزمة الخليج، مرجع سابق، ص ٨٨.

<sup>(٢)</sup> نقرش ، عبد الله : الموقف السياسي الرسمي الأردني تجاه أزمة الخليج، مرجع سابق، ص ٣٢ .

<sup>(٣)</sup> شرف، ليلى : موقف الأردن من احداث الخليج، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربي بيروت العدد ١٤٨ حزيران ١٩٩١، ص ١٢٢ .

<sup>(٤)</sup> نقرش ، عبد الله : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج، مرجع سابق، ص ٣٢٣ .

بالإضافة إلى موقف صانع القرار السياسي الأردني المتصلب تجاه أي تدخلات أجنبية في شؤون النظام العربي، لأن ذلك يشل الدور العربي في احتواء الأزمة، ويشكل ذريعة لوجود أجنبي أكثر استمراراً، كما أنه يزيد من أطراف الأزمة، مما يعقد امكانية وصول الأطراف إلى حل.<sup>(١)</sup>

وقد كان السياسة الخارجية الأردنية دوراً كبيراً في هذه الأزمة ابتداءً قبل انفجارها، ولم ينتهي حتى وضعت أوزارها، ممثلاً بجلالة الملك، وسموه ولبي العهد، ورئيس الوزراء، وزيري الخارجية، والبرلمان الأردني.

### **جلالة الملك :**

وقد تمثل دور جلالته في تلك الأزمة بعدة أنماط سلوكية متعددة، أبرزها القيام برحلات تقليلية بين عمان وعدة عواصم عربية ودولية، حيث قام جلالته بزيارة كل من بغداد، والكويت، والاسكندرية، وواشنطن، وصنعاء، والخرطوم، وطرابلس، وتونس، والجزائر، والرباط، وناوشوط، ومدريد، ولندن، وباريس، وروما، ولوكمبورغ، كما قام جلالته بتوجيه العديد من الخطاب الرسمية والمقابلات الصحفية، حيث يحفظ الكتاب الأبيض بـ (٩) وثائق لجلالته، كما أن جلالته أجرى العديد من المقابلات والمؤتمرات الصحفية عالماً على إبراز موقف الأردن من الأزمة، وداعياً إلى ضرورة التوصل إلى حل سلمي لها، كما قام جلالته بإبداء توجيهاته السياسية للسلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن خاصة فيما يتعلق بالأمن الوطني والحالة الاقتصادية.<sup>(٢)</sup>

### **ولي العهد :**

وقد كان لسموه دور كبير في إبراز توضيح موقف الأردن من أزمة الخليج الأخيرة على المستوى العالمي، ولقد نقل موقفه من الأزمة من خلال ثمانية وثلاثين تصريحاً وحديثاً ومقابلة صحفية، واربع مقالات، ومحاضرة واحدة ألقاها في جامعة اكسفورد، ومما يلاحظ

<sup>(١)</sup> نقرئ، عبد الله : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج ، المرجع السابق / ص ٣٢٤.

<sup>(٢)</sup> النهار، غازي : القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه أزمة الخليج، مرجع سابق، ص ٩١.

من خلال الخطاب السياسي لسموه، تركيزه على الناحية الاقتصادية للأزمة، إلى جانب التبيه إلى المأساة الإنسانية الناجمة عن تدفق الوافدين إلى الأردن.<sup>(١)</sup>

### - رئيس الوزراء:

ويعد من الهياكل المساعدة في عملية صنع السياسة الخارجية، وقد بُرِزَ ذلك بصورة كبيرة في أزمة الخليج، وكان ذو دور وظيفي واضح أبانها، إذ انتخب دور رئيس الوزراء على نقل مواقف الحكومة من الأزمة إلى الرأي العام الأردني بالدرجة الأولى، حيث ظهر موقفه متفقاً أحياناً مع موقف الشعب الأردني، إلا أن المواقف التي نقلها مجلس النواب، باعتباره منتخبًا من قبل الشعب وممثلاً له، تختلف عن المواقف التي نقلها إلى مجلس الأعيان، وإلى وسائل الاتصال الخارجية، وقد بُرِزَ ذلك من خلال مقابلاته وتصرิحاته للإعلام والتي كان<sup>(٢)</sup> بمثابة إعادة قراءة لأفكار جلالة الملك وطروحاته في الأزمة.

### - وزير الخارجية :

وقد لعبت وزارة الخارجية الأردنية دوراً، أبان الأزمة وأن كان تعاقب على ادارتها وزيرين مختلفين هما السيد مروان القاسم والسيد طاهر المصري.

والمنتبع لتصرิحات كلا الوزيرين يلحظ أن هناك بعض التباين نظراً لكون الثاني من أحد أعضاء مجلس النواب، بينما لم يكن الأول كذلك، فالسيد المصري، وفي أحد تصريحاته شن هجوماً على الدول المتحالفة ضد العراق، وتعرض لمحاولاتها تعطيل الحل السلمي، بينما لم يقم السيد القاسم بذلك، وقام القاسم بالتركيز بدلاً من ذلك على حياد الأردن في الأزمة، وعمل على اظهار نوع من التباين بين موقف الرسمي والموقف الشعبي من الأزمة أمام مجلس النواب بينما لم يتطرف السيد المصري لهذا.<sup>(٣)</sup>

(١) أبو عبيد، نبيل : الاتصال كادة لسياسة الخارجية الأردنية، الأردن وأزمة الخليج، رسالة ماجستير، عمان الجامدة الأردنية، ١٩٩٣، ص ١٢١.

(٢) أبو عبيد، نبيل : الاتصال كادة لسياسة الخارجية الأردنية: وأزمة الخليج، مرجع سابق ص ١٢٤.

(٣) الكتاب الأبيض : الأردن وأزمة الخليج ، مرجع سابق، ص ٧٥ .

## - البرلمان :

نظراًدور البرلمان في الحياة السياسية الأردنية، ودوره في السلطة التشريعية فاحدى أهم سلطات الدولة الديمقراطية، قد لعب هذا البرلمان دوراً مؤثراً في السياسة الخارجية الأردنية، وبازمة الخليج على وجه التحديد، خاصة مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب.

يعتقد الباحث أن المجلس النبأي الحادي عشر ، قد تمنع بهيبة سياسية غير مسبوقة ، وذلك بفضل توازن القوى السياسي في البلاد الناجم عن إحداث نيسان ١٩٨٩ ، والمد الشعبي الديمقراطي الذي تلاه .

فقد شكل المجلس النبأي الحادي عشر من شخصيات وطنية لها وزنها التمثيلي ، بينما احتلت المعارضة بألوانها وخصوصاً الإسلامية بعدد كبير من مقاعد المجلس ، وكانت حكومة السيد مصر بدران بامتياز الغضبة الشعبية ، وإعادة ترتيب الأوراق السياسية في البلاد ، قد أقامت صلات وثيقة مع المجلس النبأي الحادي عشر عموماً ومع النواب المسلمين خصوصاً .

فقد عملت حكومة بدران بروح التعاون الوثيق مع البرلمان ، وتم اتخاذ سلسلة من الإجراءات لنفكيك قيود الأحكام العرفية التي تم الغاؤها ، وكانت الحكومة محتاجة إلى تأييد البرلمان وتصفي لقراراته ولرغبات أعضائه ، وقد أعطى ذلك كله للبرلمان شعبية كبيرة . وهكذا ، فما أن انفجرت أزمة الخليج بدخول العراق إلى الكويت في ٢/٨/١٩٩٠ ، حتى كانت المؤسسة البرلمانية في عز قوتها ، وحدثت لحظة سياسية فريدة في تاريخ البرلمان الأردني ، إذ بدا أن هناك تفاهماً سياسياً كاملاً بين الحركة الشعبية المساندة للعراق والتي عبرت عن نفسها بالمسيرات الحاشدة والاجتماعات والبيانات والمقالات الصحفية والبرلمان الذي اتجه تحت قيادة التيارات الإسلامية والقومية واليسارية إلى التعبير عن حركة الشارع ، الذي دعى معظم نوابه إلى تنظيم المظاهرات وضرب المصالح الأمريكية في الداخل والخارج ، وطلبوها من الحكومة رفض قرارات مجلس الأمن الدولي وقطع العلاقات الدبلوماسية مع دول التحالف ، وحكومة السيد بدران ذات الميل العراقي أصلاً ، والقصر الذي كان يأمل من خلال اتخاذ موقف محايد ميال إلى العراق ، تجاوز الأزمة مع

الاحتفاظ بعلاقاته الاستراتيجية مع بغداد، وهي علاقات تطورت طوال حقبة الثمانينات وال الحرب العراقية الإيرانية .

ولم يكن سهلاً، إبان الأزمة، التمييز بين المواقف بدقة، طالما أن كل القوى كانت تستطيع أن تعبّر عن نفسها في إطار الإجماع الوطني المرغوب، خصوصاً تحت وطأة الشعور بالأخطار المحدقة، ولكن ما بدا في الظاهر، نوعاً من التوازن والتفاهم بين مؤسسة العرش والحكومة من جهة والمؤسسة البرلمانية من جهة أخرى، في تقرير السياسة الخارجية للدولة، كان محدوداً في الحقيقة، في إطار الخط المرسوم من قبل مؤسسة العرش، فبالرغم من هدير الأصوات البرلمانية، وما بدا من تمتعها بحرية التعبير الإعلامي، فإن الموقف السياسي الفعلي بقي في يد السلطة التنفيذية التي استخدمت المؤسسة البرلمانية، من أجل ضبط إيقاع الحركة الشعبية في إطار السياسة الرسمية، وكان من الضروري لقيام المؤسسة البرلمانية بهذا الدور أن تتعزز مصداقيتها، وأن يتاح لأعضائها حرية الحركة والتعبير، وقد توقف ذلك، بالطبع، عندما خرج العراق من الكويت في شباط ١٩٩١، مما أدى إلى تراجع الحركة الشعبية.

لقد ساهمت نتائج حرب الخليج الثانية، واليأس الشعبي الناجم عنها، ومجيء (٣٠٠) ألف وافد من فلسطيني الكويت ذوي الميل الرجعية، إلى اختلال ميزان القوى السياسي في البلاد، مرة أخرى، لصالح السلطة التنفيذية، وبدأت على التو تراجع سياساتها اتجاه الحريات العامة شيئاً فشيئاً.

فقد صدر في البداية ، قرار حكومي بمنع المسيرات والمظاهرات والتجمعات، وجرى ضغط على الصحفيين وقادة الرأي العام واعتقال النائب ليث شبيلات، مما اعتبر وقتها ارهاكاً للمجلس الحادي عشر كلها، خصوصاً وأن الظروف الإقليمية كانت مواتية لكي تتجه السلطة التنفيذية نحو تحقيق معاهدة التهدئة مع إسرائيل.

## • الحالـةـ الثـانـيـةـ :ـ مـعـاهـدـةـ التـسوـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ -ـ الإـسـرـائـيـلـيـةـ .

شهد العالم متغيرات وتحولات هائلة، عقب انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية وتراجع دورها في المنطقة العربية ووراثة الولايات المتحدة لهذه المناطق من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية في المنطقة دون منازع، وبعد أن انتهت حرب الخليج، وتم القضاء على قوة العراق العسكرية، وتدوين النزاع العراقي الكويتي، وتهميشه دور الجامعة العربية أصبح التوجه دولياً، إذ أصبح التوجه الأساسي هو إطفاء بؤر التوتر التي كانت لفترات قريبة تشكل مركز استقطاب دولي.

ووسط هذه المتغيرات جاعت بداية التسعينات لتشهد تحركاً واسعاً في تسوية الصراع العربي - الإسرائيلي، خاصة فيما يتعلق بامكانية الحل السلمي للقضية الفلسطينية؛ ففي السادس من آذار عام ١٩٩١ أعلن الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش في خطاب له أمام اجتماع الكونغرس الأمريكي عن عزمه على إنهاء النزاع العربي الإسرائيلي حيث قال: أن السلام الشامل يجب أن يقوم على أساس قراري مجلس الأمن في الأمم المتحدة ٣٣٨، ٢٤٢، وعلي مبدأ الأرض مقابل السلام، وهذا المبدأ يجب أن يتطور لكي يوفر أمن إسرائيل والاعتراف بها، ويوفر في نفس الوقت الحقوق الفلسطينية السياسية المشروعة حيث أن الأوان لأنهاء النزاع العربي الإسرائيلي.<sup>(١)</sup>

وقد رحب الأردن بمبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش، منذ انطلاقها في السادس من آذار، لاستنادها إلى قرارات الشرعية الدولية، وتعاون الأردن كذلك مع وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق جيمس بيكر، وأعلن الأردن تأييده للسلام المتحقق عن مفاوضات مقبولة مستندة إلى المبادئ الدولية.

وهكذا أعلن الأردن على لسان جلالته الملك حسين عن موافقة الأردن لحضور مؤتمر - ريد للسلام، حيث قال: "... وعليه فنحن في الأردن وعلى خلفية وعيينا الكامل للحقائق والموازين الدولية والإقليمية، وعلى ضوء المعاناة الكبيرة للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة، وما يتعرض له من سياسات قمعية وتهديد متزايد لوجوده على أرضه نتيجة الهجرة والاستيطان وتآثر الأردن المباشر بكل ما يجري هناك سنشارك في مؤتمرو

<sup>(١)</sup> العاصم، طارق : دبلوماسية السلام الأردنية، المطبع العسكري، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٧، ص ١١.

السلام حماية لأنفسنا وانقاداً لوطنا وابنائنا وتحقيقاً لأنخراطنا في حياة طبيعية  
عادية...!<sup>(١)</sup>

وفي هذا المجال زار الأردن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جيمس بيك، وذلك لدعوة الأردن لحضور مؤتمر السلام للشرق الأوسط المنوي عقده في مدريد، وقد أصدر مجلس النواب الأردني بياناً في صدر هذه الزيارة، يرفض المشاركة في المؤتمر المنوي عقده ويطالب الحكومة الأردنية بأن لا تذهب إلى المؤتمر.

قد أصدر المجلس البيان التالي الذي جاء فيه "أن وزير الخارجية الأمريكي في زيارته<sup>(٢)</sup> إلى أردن الحشد والرباط التي ي العمل في سياقها إلى فرض الاستسلام على الأمة العربية وفي مقدمتها الأردن تمهدأ لتصفية القضية الفلسطينية لصالح منهج التوسيع الإسرائيلي، وأكّد المجلس ادانة للسياسة الأمريكية المنحازة في كل المواقف لإسرائيل ليؤكد الثوابت التالية:

- ١- رفض مؤتمر السلام الذي من شأنه تكريس الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ورفض أي مؤتمر إقليمي أو دولي من شأنه التعامل مع قرارات هيئة الأمم بمكيالين واستبعاد منظمة التحرير.
- ٢- رفض محاولة تفتيت قضية النزاع العربي الإسرائيلي تمهدأ لفرض الصلح وفق الأطماع المشتركة الأمريكية الإسرائيلية.
- ٣- رفض العمل على استمرار السياسة الأمريكية وحليفتها إسرائيل بالشعب العربي الفلسطيني.
- ٤- رفض العمل على الغاء المقاطعة العربية لإسرائيل.
- ٥- رفض محاولة التطبيع مع إسرائيل في مختلف المجالات.
- ٦- استنكار التدخل الأجنبي في شؤون العراق الداخلية.
- ٧- استنكار الحصار الاقتصادي الظالم على العراق.

<sup>(١)</sup> خطاب الملك حسين أمام المؤتمر الوطني الأردني العام بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩١.

<sup>(٢)</sup> محضر الجلسة السادسة لمجلس النواب الأردني للدورة العادية الثالثة ، بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٢

إن مجلس النواب الأردني إذ يستذكر المحاولات الأمريكية والسعى الامبرالي المحموم لفرض الحصار وجر المنطقة إلى مزيد من الهيمنة تحت مظلة النظام الدولي الجديد، ليهيب بالجماهير العربية وفي مقدمتها الأردن وشعبه أن يكونوا على درجة من اليقضة والحذر ضد المؤامرات التي تحاك ضد تقدمهم.

وفي تلك الأثناء دار في الأردن جدلاً واسعاً بين القائلين بالذهب إلى مؤتمر السلام وبين المعارضين له، وعلى اثر ذلك تقدم حوالي خمسين نائباً بعرضة موقعه منهم، تطالب الحكومة بالاستقالة لموافقتها على الدخول في المفاوضات وموافقتها على حضور المؤتمر.<sup>(١)</sup>

وقد اعترف السيد طاهر المصري رئيس الوزراء آنذاك، بأن مجلس النواب الحادي عشر قد أكرهه على تقديم استقالة حكومته.<sup>(٢)</sup>

وفي نفس الوقت وافقت منظمة التحرير الفلسطينية على الاشتراك في مؤتمر السلام، من خلال وفد أردني فلسطيني مشترك في الثالث عشر من تشرين الأول عام ١٩٩١، بعد أن أكد جلالة الملك حسين مشاركة الأردن في مؤتمر السلام، في خطاباً قويمياً أمام المؤتمر الوطني العام بتاريخ الثاني عشر من تشرين أول عام ١٩٩١.

وهكذا وجهت الولايات المتحدة الأمريكية، البطاقات لحضور مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط، إلى أطراف هذا النزاع للمفاوضات المباشرة، وأرسلت البطاقات من الراعيين الكبارين، الولايات المتحدة وروسيا لكل من مصر وسوريا والأردن ولبنان، وفلسطين في الوفد الأردني – الفلسطيني المشترك، محددة يوم ٣٠ تشرين أول عام ١٩٩١، لانعقاد المؤتمر.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> قمّار، فخرى : مقالة بعنوان حوار العمر وخلطة العمر، زاوية شئ ما، الرأي الأردني، العدد ١٠٤٤، ١٣/٤/١٩٩٩.

<sup>(٢)</sup> المصري، طاهر : برنامج تلفزيوني، حوار العمر في محطة LBC بتاريخ ١/٤/١٩٩٩.

<sup>(٣)</sup> العاصم، طارق : دبلوماسية السلام الأردنية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

وقد انفردت الولايات المتحدة الأمريكية تماما بمرحلة الاعداد لمفاضلات السلام العربية الاسرائيلية والتي سبقت انعقاد مؤتمر مدريد، وذلك عبر جولات مكوكية ثمان لوزير خارجيتها جيمس بيكر لدى الأطراف المعنية في ذلك الصراع.<sup>(١)</sup>

وبتاريخ ٤/١١/١٩٩١، تم اللقاء الأول للفاوضات الأردنية-الفلسطينية- الاسرائيلية في قصر بارسين بالعاصمة الإسبانية مدريد، واستمرت المفاوضات إلى أن وقع الأردن جدول الأعمال على المسار الأردني الإسرائيلي في اليوم التالي من توقيع اعلان المبادئ الفلسطيني، الإسرائيلي في الثالث عشر من أيلول عام ١٩٩١، إذ استمرت المفاوضات على المسار الأردني الإسرائيلي ثلاثة سنوات.

وبتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٣، تشكلت حكومة جديدة بدأت تبحث عن وسيلة قانونية تمكنها من تقليل دور المعارضة لمعاهدة السلام مع إسرائيل، وخاصة من قبل نواب المعارضة في المجلس الحادي عشر، وإيجاد آليات فرعية تؤدي إلى ضعف دور البرلمان القادم.

وفي تلك الفترة عقد اجتماع في مجلس النواب مساء يوم الأربعاء الموافق ٩/٦/١٩٩٣، بناء على طلب أكثريه النواب، وبدعوة من رئيس المجلس وقد حضر الاجتماع ٦١ نائبا، تداولوا فيه موضوع قانون الانتخاب، وما يشاع حول نية الحكومة لتعديلها بقانون مؤقت وفي نهاية الاجتماع اتفق النواب المجتمعون الممثلون لجميع الكتل النيابية، والاتجاهات السياسية على أن أي قانون للانتخابات أو تعديل له يجب أن يمر من خلال السلطة التشريعية سندا لأحكام الدستور، والتزاما بمصداقية التعاون بين السلطات دون تجاوز أحدهما للأخرى أو تجاهلها، وقد صدر بيان بذلك.<sup>(٢)</sup>

وفي تلك المرحلة لم تستجيب الحكومة لبيان النواب السابق ذكره، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، إذ قامت باصدار ارادة ملكية تقضي بحل مجلس النواب الحادي عشر بتاريخ ٤/٨/١٩٩٣، وذلك من أجل اعطاء نفسها المبرر الدستوري، لاصدار نظام الصوت الواحد، على شكل قانون مؤقت في غياب مجلس الأمة، إذ اصدرت قانون لتعديل

<sup>(١)</sup> العاصم ، طارق : دبلوماسية السلام الأردنية، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

<sup>(٢)</sup> عزيزي، ابراهيم : حق حل البرلمان في الأردن مرجع سابق، ص ١١٥ .

قانون الانتخاب الذي اعتمد مبدأ الصوت الواحد للناخب الواحد بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٣،  
أي بعد أسبوعين من حل مجلس النواب.

وقد أجريت الانتخابات النيابية للمجلس الثاني عشر على أساس هذا القانون،  
بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨.

وبعد انتهاء الانتخابات واجتماع المجلس الجديد (الثاني عشر) وبده مناقشة البيان  
الوزاري للحكومة تطبيقاً للمادة (٥٤) الفقرة الثالثة من الدستور. تعرض العديد من  
النواب للوزارة بالنقد الشديد، لقيامها بحل المجلس السابق، واعتماد القانون المؤقت لتعديل  
قانون الانتخاب بنظام الصوت الواحد على الرغم من وصولهم لمراناتهم النيابية من  
خلاله.<sup>(١)</sup>

وقال النائب عبد الرؤوف الروابدة، أن هذا التعديل مطعون بشرعنته الدستورية  
والسياسية، علامة على أنه أسلوب فريد لا مثيل له في الدنيا كلها، إذ يخالف التعديل أحکام  
الفقرة الأولى من المادة (٩٤) من الدستور، التي تشرط لاصدار أي قانون مؤقت، أن  
يتتوفر فيه أحد شرطين : أولهما أن يكون القانون في أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية  
لا تحتمل التأخير كالحروب مثلاً، وثانيهما أن يكون القانون في أمور تستدعي صرف  
نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل كمواجهة وباء، وأن قانون الانتخاب لا ينظم أموراً  
تستدعي مثل تلك التدابير، ولا صرف مثل تلك النفقات، ويفتقر التعديل إلى الشرعية  
السياسية، لأن القانون المؤقت يعبر عن رأي السلطة التنفيذية في أسلوب تشكيل السلطة  
التشريعية، ويفترض في السلطة التشريعية أن تعدل الشعب وتكون عينه الرقيبة على  
السلطة التنفيذية، أن إصدار أهم قانون تنظيم الحياة الديمقراطية، ويعود تشكيل السلطة  
التشريعية، خارج إطار الصلاحية الدستورية ومن قبل السلطة التنفيذية اعتداء صارخ  
على النظام النيابي، وأن الأمة مصدر السلطات وفقاً لأحكام الدستور.<sup>(٢)</sup>

وقال النائب عبد العزيز جبر ... أن حكومة دولة السيد عبد السلام المجالى،  
جاءت من أجل هذا الموضوع، أقول كان هذا الهدف منطبقاً بالنسبة لهذه الحكومة التي  
تتبني خط المسألة مع الكيان اليهودي، وكان جديراً بها ما دامت تسعى إلى هذا الهدف أن

<sup>(١)</sup> محضر الجلسة الرابعة من الدورة العادية الأولى المنعقدة ٥ - ٨/١٢/١٩٩٣.

<sup>(٢)</sup> محضر الجلسة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٣، ص ١٨.

تصل إلى ايجاد صيغة معينة لايجاد برلمان، يختلف عن البرلمان السابق يوافقها على ما تريده لأن احتمالات توقيع معايدة سلام، تفرض أن تكون الأغلبية في البرلمان مؤيدة لسلام، لذلك طرحت الحكومة مقولات مثل تعديل قانون الانتخاب لتعجيم التيار الرافض لسلام، وضمان أغلبية برلمانية مؤيدة له.

لقد شطبت الحكومة اراء ستين نائبا اجتمعوا في قاعة الصور وقرروا أن أي تعديل لقانون الانتخاب لا بد أن يمر من خلال القنوات الدستورية، ثم عمدت إلى التخلص من هذا المجلس قبل انتهاء مدة الدستورية، حتى لا يرتفع بعد ذلك صوت معارض، وأصدرت بعد حله قانون الصوت الواحد، الذي فصل تفصيلا وطبع في مطابخ بعيدة عن بلدنا، لقد أرادت هذه الحكومة بإصدار القانون المؤقت أن تطمئن إلى إخراج مجلس نواب يوافق على توجهاتها السياسية ويمرر لها كل ما يملئ عليها من ضغوطات خارجية في الجوانب السياسية أو الاقتصادية.

وقال النائب عبد الله العكابية.

"لقد قامت هذه الحكومة بحل مجلس النواب، الذي قل مثيله في منطقتنا العربية، بحجة أنه لا يجوز بقاء المجلس قائما خلال الحملة الانتخابية ليتساوى المرشحون جميعا، ولكنها في الحقيقة فعلت ذلك لتشلبه حقه التشريعي فتصدر القانون المؤقت المعدل لقانون الانتخابات، الذي لم يعد خافيا على أحد دور الأمريكي في الدعوة إليه، كما جاء على لسان جورجوان مساعد وزير الخارجية الأمريكية وروس الوسيط الأمريكي في المفاوضات".

لقد ضاقت الحكومة بحل المجلس الحادي عشر، لأنها لم تكن قادرة على هضم معارضته وموافقه الجريئة، ولم يعد خافيا على أحد أن اللعبة الديمقراطية في دول العالم الثالث، لا تناسبها الجرعات الكبيرة ولا الإرادة السرة النزية.

وأضاف النائب عبد الله العكابية، نعم لقد هيأت الحكومة بقدرة وكفاءة عاليتين، كل أسباب النجاح للحيلولة دون وصول أغلبية معارضة لمشروع الاستسلام للمشروع الصهيوني الأمريكي القائم الذي يزحف للهيمنة على المنطقة بأسرها.<sup>(١)</sup>

(١) محضر الجلسة الرابعة من الدورة العادية المنعقدة في ١٢/٧/١٩٩٣، ص ١١٨.

وفي السادس والعشرين من تشرين أول عام ١٩٩٤، تم توقيع معاهدة السلام الأردنية، الاسرائيلية<sup>(١)</sup>، في وادي عربة على بعد (١٣) كيلومتر شمال مدينة العقبة الأردنية، وبعد التوقيع على المعاهدة أحالت الحكومة الأردنية مشروع قانون تصديق المعاهدة إلى مجلس الأمة، لمناقشته وطلب الموافقة عليه بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١١٠٨١) في السابع والعشرين من تشرين أول عام ١٩٩٤، والمتضمن مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقدة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤، مع اعطاءه صفة الاستعجال<sup>(٢)</sup>، سنداً للمادة (٣٣). الفقرة الثانية من الدستور الأردني ، والتي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

وبناءً على ذلك، نمت مناقشته جميع بنود المعاهدة، والتي تتكون من مقدمة، وثلاثين مادة وخمسة ملاحق، إذ ناقشت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الأردني برئاسة السيد عبد الكريم الكباريتي، وعقدت عدة إجتماعات متتالية صباحاً ومساءً أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء ، ١٩٩٤/١٠/٣١ - ٣٢ .

وأوصت بالموافقة على مشروع قانون المعاهدة الأردنية الاسرائيلية، وفي السادس من تشرين الثاني عام ١٩٩٤، صادق مجلس النواب الأردني الثاني عشر على المعاهدة بأغلبية (٥٥) عضواً صوتوا لصالح المعاهدة، و (٢٣) عضواً صوتوا ضد المعاهدة ولم يدل نوابان بصوتهم وهما النائب طاهر المصري بسبب تواجده خارج البلاد والنائب سعد هايل السرور، والذي لم يصوت بصفته رئيساً لمجلس النواب.<sup>(٣)</sup>

وبعد أن صادق مجلس النواب الأردني الثاني عشر على معاهدة السلام، أحيل مشروع قانون المعاهدة إلى مجلس الأعيان الذي صادق على معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل في التاسع من تشرين الثاني عام ١٩٩٤.

<sup>(١)</sup> ملحق جريدة الدستور الخاص بالسلام ، عمان ، العدد ٩٧٦٢ ، ٢٦ تشرين أول ١٩٩٤ م .

<sup>(٢)</sup> محضر الجلسة الثالثة من الدورة العادية الثانية المنعقدة في ١٠/٢٩/١٩٩٤ م .

<sup>(٣)</sup> محضر الجلسة الرابعة الدورة العادية الثالثة المنعقدة في ١١/٦/١٩٩٤ م .

ونتيجة لحاله السلام التي اصبحت قائمة بين الأردن واسرائيل وتنفيذها لمعاهدة السلام بين الدولتين<sup>(١)</sup>، التي نصت في مادتها السابعة على أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما، ولتحقيق ذلك لا بد من إزالة كافة أوجه التمييز التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية لذلك أقر مجلس النواب الثاني عشر قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو، والغاء القوانين الثلاثة السابقة التي تمنع التعامل مع اسرائيل وهي قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ ، والقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ، وقانون منع بيع العقار للعدو رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣<sup>(٢)</sup>.

ومما يجدر ذكره هنا ، أن الكنيست الاسرائيلي ، صادق على معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية في الخامس عشر من تشرين أول عام ١٩٩٤ ، بأغلبية (١٠٥) أصوات مقابل (٣) اصوات ضد المعاهدة مع امتناع (٦) أعضاء عن التصويت ، وغياب (٦) أعضاء عن الجلسة ، أي أن الحكومة الإسرائيلية عرضت المعاهدة على الكنيست الاسرائيلي ، قبل التوقيع عليها في وادي عربة في السادس والعشرين من تشرين أول علم ١٩٩٤ م<sup>(٣)</sup> .

ويرى الباحث أنه بينما كانت السلطة التنفيذية تنتظر زيارة وزير الخارجية الأمريكية، جيمس بيكر صيف عام ١٩٩١ ، لتسليم الدعوة إلى مؤتمر مدريد للسلام ، اصدر مجلس النواب الأردني الحادي عشر ، بالاجماع بياناً ندد فيه بالخضوع العربي للارادة الأمريكية - الإسرائيلية ، وقرر مقاطعة الأردن لمؤتمر مدريد<sup>(٤)</sup> .

وبالرغم من أن هذا المجلس كان يتمتع بمقابل سياسي فريد ، وكان قد أنسدى على مدار العام الفائت ، كما رأينا في الحالة السابقة (أزمة الخليج) ، خدمات سياسية كبيرة للسلطة التنفيذية عن طريق استخدام نفوذه لدى الشارع من أجل ضبط الواقع السياسي للحركة الشعبية المتفجرة المساندة للعراق ، فإن السلطة التنفيذية تجاهلت البيان النبلي ، واستمرت في اتصالاتها للمشاركة في مؤتمر مدريد .

(١) وقائع تصديق مجلس الأمة على معاهدة السلام ، العدد ١٢ ، ص ٦٩ .

(٢) الوقائع والوثائق الأردنية ، وزارة الاعلام ، دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٩ .

(٣) العاصن ، طارق : دبلوماسية السلام الأردنية ، مرجع سابق ، ١٩ .

(٤) بيان مجلس النواب الأردني الحادي عشر بمناسبة زيارة جيمس بيكر ، ١٩٩١ .

وفي سابقة، ستتكرر كثيرا فيما بعد ، استجابة العديد من النواب، فرادى للضغوط من قبل السلطة التنفيذية، بينما بدا النواب الذين وقعوا على بيان المقاطعة في لحظة عاطفية، غير جادين في الإصرار على موقفهم، ولكن تتجاوز السلطة التنفيذية النقاشات البرلمانية المعارضة، فقد بادرت إلى الدعوة إلى "مؤتمر وطني" حضره الفنان من الشخصيات غير المسيحية ولكن الممثلة على العموم لأوساط اجتماعية متعددة، وكان شكل انعقاد المؤتمر مضبوطا بحيث يؤدي إلى نتيجة معروفة مسبقا، إذ خطب جلالة الملك خطابا وطنيا مطولا، قوطيحا بالتصفيق غير مرة، ثم حضي المؤتمرون بمصافحته، مما اعتبر أجمعوا وطنيا على المشاركة في مؤتمر مدريد، والسير في العملية السلمية<sup>(١)</sup>.

كان "المؤتمر الوطني" الذي لم يتحقق بطبيعة تركيبته وترتيباته أية مناقشة من أي نوع، ضربة لدور البرلمان، وتتجاوزاته، مما أربكة، وأظهر قوة السلطة التنفيذية التي استطاعت أن تستعيد بسرعة وبجهود متواضعة ، تأييد الأغلبية البرلمانية.

إن وجود تيار قوي نسبيا من معارضي العملية السلمية في المجلس النيابي الحادي عشر، حدا بالسلطة التنفيذية إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تكرار التركيبة البرلمانية لعام ١٩٨٩ ، من خلال آليات فرعية ، فأصدرت السلطة التنفيذية بعد حل مجلس النواب الحادي عشر، قانون انتخابات مؤقت من شأنه تحجيم وجود المسيسين في البرلمان، وهو ما حصل فعلا، إذ كانت حصيلة الانتخابات البرلمانية للعام ١٩٩٣ ، التي تم اجراؤها على أساس قانون "الصوت الواحد" ، ضربة موجعة للتغيرات الإسلامية والقومية واليسارية.

وبالرغم من أن المؤسسة البرلمانية لم تكن قد فقدت وهجها، فإن السنة الأولى من عمر المجلس النيابي الثاني عشر، أعطت الانطباع بأن الآمال التي عقدها الأردنيون حول دور أكبر للمؤسسة البرلمانية في اتخاذ القرار السياسي، قد تلاشت.

وقد أسهم ذلك بالإضافة إلى توفر أغلبية للحكومة في البرلمان، إلى تراجع جديد في دور البرلمان ونقلة في الشارع، ومع ذلك، فإن المعارضة في المجلس النيابي الثاني عشر، كانت تمثل خطورة من نوع ما على اتجاه السلطة التنفيذية إلى عقد معايدة التسوية

<sup>(١)</sup> خطاب جلالة الملك حسين بن طلال ، المؤتمر الوطني العام للسلام ، ١٢ تشرين أول ١٩٩٨ ، عمان.

مع اسرائيل ، طالما أنه ، لاعتبارات عديدة ، كانت تحتاج إلى إقرار تلك المعاهدة من قبل أغلبية برلمانية لضمان التأكيد على أن المعاهدة في النهاية ، استكملت شروطها الدستورية ، وأنها حظيت بموافقة ممثلي الشعب .

ولقد سعت السلطة التنفيذية ، في تلك الفترة ، إلى تفعيل الصلات مع النواب على مستوى فردي ، وتأمين موافقتهم مسبقاً بالترغيب ، بينما استخدمت سياسة الترهيب للمجلس ككل .

وفي جلسة المجلس التي تم فيها إقرار المعاهدة ، أحاطت قوى الأمن والجيش بالبرلمان ، وفرض نوع من حظر التجول المشوب بالتوتر الأمني العالي في المنطقة المحيطة به .<sup>(١)</sup>

وفي إطار الحملة الأمنية والاعلامية ، المطبوعة والتلفزيونية ، تم تهميش البرلمان ككل ، والمعارضة البرلمانية بصورة خاصة ، إلى أن تم إقرار المعاهدة من البرلمان الأردني ، حيث بدأ النفع مجدداً بالمجلس النيابي الذي أقر المعاهدة في مواجهة أحزاب المعارضة ، باعتبار أن الإقرار البرلماني للمعاهدة ، أعطاها شرعية دستورية وسياسية في مواجهة "الأقلية" المعارضة .

لم يشارك مجلس النواب الأردني بأي صورة من الصور ، في اتخاذ القرارات التي أدت إلى المعاهدة الأردنية - الاسرائيلية للعام ١٩٩٤ ، بينما تم استخدام المؤسسة البرلمانية لاعطاء القرار المتخذ من قبل السلطة التنفيذية بصورة مطلقة الشرعية الدستورية .

<sup>(١)</sup> محضر الجلسة الرابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٩٤ .

ومن هنا يمكن القول أن السلطة التشريعية لا تمارس دوراً ذاتاً شأن في هذا المجال إلا اعطاء الم مشروعات والقرارات التي اتخذت فعلاً صفة المشروعية.<sup>(١)</sup>

وفي هذا المجال، فان جلالة الملك حسين، قد قرر دخول المفاوضات مع إسرائيل، والتوفيق على معايدة سلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل، وانهاء حالة الحرب<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> Abu Jaber, Kamel : The legislature of the Hashemite Kingdom of Jordan : A study in Political Development, 1969, pp 230

<sup>(٢)</sup> الحموري، يحيى : صنع القرار السياسي في الأردن، رسالة مجلس الأمة، العدد (٢٠) ص ٨٠.

### المبحث الثالث: نشاطات البرلمان الاردني في مجال السياسة الخارجية

تعكس المجالس التشريعية رغبات وامانى وموافق الشعب في عملية صنع القرار، واقرار القوانين من خلال ممثليه في المؤسسة التشريعية، لذلك فإن من أهم اولويات المجالس التشريعية توجيه السياسة الحكومية بما يحقق تلك الرغبات، لهذا تضطلع المجالس الشعبية والممثلة الشرعية لإرادة الشعب بوظائف عديدة، من أهمها الرقابة والتوجيه في السياسة الخارجية والداخلية

ان السياسة الخارجية تصنع من قبل مجموعة صغيرة من الأفراد وعادة ما تكون محصورة برئيس الدولة ونائبه، ورئيس الوزراء، وزير الخارجية والمستشارين السياسيين الذين تناط بهم مهام ووظائف خارجية، وتتعرض السياسة الخارجية، لتأثير الكثير من العوامل الداخلية والخارجية، اذ تؤثر هذه العوامل على سلوك صانع القرار، ومن أهم العوامل الداخلية التي تؤثر في عملية صنع قرار السياسة الخارجية المجالس التشريعية، اذ ان السياسة العامة للدولة تكون تحت رقابة وتوجيه المجالس التشريعية ومن ضمنها السياسة الخارجية .

ويجدر هنا ان نورد الملاحظة التالية، والتي خلاصتها انه اذا كان البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية بصورة مباشرة، فإنها ليست كذلك بالنسبة لوظيفة السياسة الخارجية، اذ أن البرلمان في هذه الحالة يمارس وظيفته عن طريق الرقابة والتوجيه لأداء الحكومة، فإذا لم تستجب الحكومة فيستطيع مجلس الأمة ممارسة صلاحياته الدستورية للتوجيه السياسة الخارجية للحكومة كتوجيه الآسئلة والاستجوابات او طرح موضوع عام للمناقشة، وإذا لم يقتتن مجلس النواب (المنتخب) بالتوجهات السياسية للحكومة سواء الخارجية او الداخلية يستطيع طرح الثقة بالحكومة.

فالمجالس التشريعية (البرلمان) لا تستطيع اتخاذ قرارات في مجال السياسة الخارجية، فعلى سبيل المثال لا يستطيع البرلمان اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول او قطع هذه العلاقات، او يعترف بدولة ما او يرفض الاعتراف بها، بل ان دوره في هذا المجال ينحصر بالتوجيه والضغط على الحكومة للقيام باتخاذ القرار الذي يتواءم مع توجهات المجلس في مجال السياسة الخارجية، وقد حدث مثل هذا التأثير عند مناقشة مجلس النواب الاردني لمشروع ايزنهاور عام ١٩٥٦ الهادف لمقاومة الشيوعية من خلال تقديم المساعدات العسكرية والاقتصادية لكل من يطلبها من دول الشرق الأوسط، وعلى

أثر ذلك أعلن وزير الخارجية الاردني موقف الحكومة الرافض لمشروع ايزنهاور متآثراً  
بتوجيهه مجلس النواب آنذاك.<sup>(١)</sup>

ان عدم ممارسة المجالس التشريعية (البرلمان) لوظيفة السياسة الخارجية بصورة  
مباشرة، لا يعني ان المجالس لا يمكن لها ان تمارس أي دور في مجال السياسة الخارجية  
بصورة مباشرة، فقد ظهر حديثاً ما يسمى بالدبلوماسية البرلمانية والتي لا تختلف في  
اهدافها عن الدبلوماسية العادلة التي تمارسها النخبة الحاكمة في تحقيق اهداف السياسة  
الخارجية للدولة، وفي هذا المجال تتصرف الدبلوماسية البرلمانية بانها دبلوماسية هادئة  
وطويلة النفس مما يفرض على القائمين عليها متابعة مستمرة وصبراً لا تتطلب  
الدبلوماسية العادلة، ويعود ذلك الى أن الدبلوماسية العادلة تعاطي مع سلطات القرار  
المباشر، أي وزارة الخارجية والحكومات، لذلك فان نجاح الدبلوماسية العادلة يتوقف على  
سرعتها، اما الدبلوماسية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الدبلوماسية العادلة  
والدبلوماسية البرلمانية فانها تعاطي مع سلطة التشريع المتسللة بالمجالس التشريعية التي  
تمارس سلطة الضغط على الحكومات لتسييرها في اتجاه محدد ونحو مواقف ومقررات  
معينة، وهذا الأمر يحتاج إلى وقت ومتتابعات، لهذا فإن النتائج التي تتحققها الدبلوماسية  
البرلمانية لا تكون سريعة ويحتاج رصدها إلى متابعة سياسة الدول التي تقوم بها تلك  
الدبلوماسية البرلمانية ليستا نقليتين، فيما مكملتين لبعضهما البعض في اطار السياسة  
والمفاهيم العامة للدولة.

وتعتمد الدبلوماسية البرلمانية على اطلاق المبادرات، لحل النزاعات، والزيارات  
البرلمانية، والمشاركة في المؤتمرات البرلمانية، وعلى كافة المستويات اقليمياً ودولياً،  
وإنشاء جمعيات الصداقة البرلمانية.

وينعكس نشاط وفعالية الحكومة في مجال السياسة الخارجية اضفاء المصداقية  
على مكانة الدولة، وهذا يدفع الدول الغنية في التنافس على اقامة علاقات مع هذه الدولة  
ومنها كافة انواع المساعدات وخاصة الاقتصادية، كما أن السياسة الخارجية تعطي الدولة  
مكانة على الساحة الدولية تتناسب مع تفاعلها مع مجريات الاوضاع في العالم، ومن هذا  
المنظور تبرز أهمية التعاون والتنسيق بين الحكومات والبرلمان في مجال تحديد مركبات  
السياسة الخارجية، وذلك من أجل تحديد المركبات والثوابت والمواقف في هذا المجال

<sup>(١)</sup> أبو غيمة، أحمد زياد : ملامح الحياة السياسية في الأردن، جمعية عمال المطبع التعاونية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٨ ص ١٢٧.

بدلاً من سياسة المناكفة وعرقلة كل طرف لعمل الطرف الآخر، مما يؤثر وبالتالي على صورة ومصداقية الدولة خارجياً.

أما بالنسبة للوسائل التي يسلكها البرلمان الأردني لممارسة وظيفة السياسة الخارجية، وبيان توجهاته في هذا المجال، وبالتالي لفت نظر الحكومة نحو التوجّه السياسي الواجب اتباعه فيتجلى ذلك من خلال عدة نشاطات يقوم بها مجلس الأمة الأردني:

-إصدار البيانات السياسية التي توضح موقف ممثلي الشعب من القضايا والمستجدات السياسية، وعلى كافة المستويات وتعتبر البيانات الصادرة عن المجلس بمثابة تلويح عن موقف أو توجّه معين من قبل مجلس الأمة للحكومة، بضرورة أخذه بعين الاعتبار في سياستها الخارجية، ولربما تكون البيانات الصادرة عن البرلمان الأردني في مجلتها تتعلق بأمور سياسية، حيث أن مجلس النواب الأردني أصدر العديد من البيانات سواء في المجلس الحادي عشر أو المجلس الثاني عشر، والتي تتطوّر على العديد من القضايا سواء فيما يتعلق بالاحداث السطحية او العربية او العالمية المتعلقة في مجال السياسة الخارجية مواضحاً موقف المجلس من الاحداث والمستجدات والذى يعبر فيه المجلس عن ارادة الشعب، و موقفه ازاء العديد من القضايا العربية والدولية وفيما يلى أهم ما جاء في هذه البيانات:

أصدر مجلس النواب الأردني بياناً حول الاراضي المحتلة، يؤكد فيه رفضه المطلق للإجراءات الاسرائيلية، وعلنوا موافقه الثابتة من كل ما يمس الارض والانسان والوجود العربي في القدس وكافة الاراضي الفلسطينية العربية المحتلة، ومطالباً باعادة القدس الى السيادة الفلسطينية لتكون عاصمة الدولة الفلسطينية، معلنـا ان الممارسات الاستيطانية هي عائق في وجه السلام العادل والدائم في المنطقة.<sup>(١)</sup>

وفي هذا المجال فقد أصدر مجلس النواب الأردني العديد من البيانات بخصوص الاراضي العربية المحتلة والاتفاقية الفلسطينية المباركة، والقدس الشريف، والاستيطان الصهيوني.

<sup>(١)</sup> عاشر مجلس الأمة الأردن للدورات العادلة والاستثنائية لمرحلة الدراسة .

كما أصدر مجلس النواب الاردني بياناً بخصوص قرار الأمم المتحدة بالغاء مساواة الصهيونية بالعنصرية، معتبراً هذا القرار صدمة كبيرة للأمة العربية.<sup>(١)</sup>

كما أصدر مجلس النواب بياناً يستنكر ويشجب قرار سلطات الاحتلال الاسرائيلي ابعد ما يزيد على اربعين مليون فلسطيني من ديارهم، ويرى المجلس ان هذه جريمة وحشية تشكل تحدياً صارخاً للضمير العالمي وللقوانين والمواثيق الدولية وخرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.<sup>(٢)</sup>

كما اصدر مجلس النواب بياناً حول قيام اسرائيل بمصادرة أراضي عربية في القدس، اذ قطع المجلس عطائه البرلمانية وعقد لقاء غير عادي نتيجة للتطورات الخطيرة التي استجدة في الموقف الاسرائيلي حيال القدس من مصادرة للأراضي واستمرار في الحفريات التي تهدف إلى تصديع الأماكن المقدسة.<sup>(٣)</sup>

وقد عبر نواب الشعب الاردني عن خضبهم وادانتهم لهذه الاجراءات التي تمثل انتهاكاً اسرائيلياً على امباديء مؤتمر مدريد للسلام، وام مجلس النواب ليؤكد تكرار ان القدس الشريف مسرى نبيه محمد عليه السلام واولى القبلتين وتالث الحرميين هي عربية واسلامية، وهذا الاجراء الاسرائيلي يشكل استهتاراً بثمانية عشر قراراً صدرت عن الأمم المتحدة بخصوص القدس، كما وجه المجلس اللوم الشديد الى الكونغرس الامريكي بشأن تمرير مشروع قانون لنقل السفاراة الامريكية الى القدس، وأشاد مجلس النواب بال موقف المشرف للاتحاد الأوروبي.

كما اصدر مجلس النواب الاردني بياناً حول عدوان امريكا وحلفائها على الشعب العراقي الشقيق، واعتبر مجلس النواب الاردني في بيانه العدوان الوحشي على الشعب العراقي الشقيق انما هو عدوان على كل الشعوب العربية والاسلامية، وحمل الولايات المتحدة وحلفائها كل قطرة دم تسفك<sup>(٤)</sup>.

(١) حضر الجلسة السادسة عشر للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر .

(٢) حضر الجلسة الثامنة للدورة العادية الرابعة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٢ .

(٣) حضر الجلسة الثانية عشر من الدورة العادية الرابعة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٧ .

(٤) حضر الجلسة الرابعة من الدورة العادية الثالثة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢ .

كذلك فقد اصدر مجلس النواب بياناً بخصوص القمة الاسلامية في داكار، واعلن المجلس استنكاره للقرار الصادر عن القمة الاسلامية باستمرار الحصار على الشعب العراقي الشقيق<sup>(١)</sup>.

واصدر مجلس النواب بياناً بخصوص احداث الجزائر، مؤكداً حرصه على مستقبل الديموقراطية في الجزائر الشقيق ليناشد المسؤولين في الجزائر الشقيق احترام اراده الشعب الجزائري، وامال اجراءات الانتخابات البرلمانية، والدعوة الى عدم الالتفاف على الدستور الجزائري لما فيه من عودة الى الدكتاتورية العسكرية.<sup>(٢)</sup>

كذلك فقد اصدر المجلس بياناً بخصوص السودان الشقيق، اعلن فيه مجلس النواب عن ادانته واستنكاره للعدوان الامريكي السافر على سيادة السودان الشقيق ارضه ووحدته وأمنه واستقراره، ودعوة المعارضة السودانية ان تقف إلى جانب الشعب السوداني الشقيق في صد هذا العدوان، ويطالب المجلس الحكومة بترجمة موقفها دعماً للسودان في جامعة الدول العربية وهيئة الأمم ومع الدول الشقيقة والصديقة<sup>(٣)</sup>.

كما اصدر مجلس النواب العديد من البيانات والمعنوية بالاحداث الدموية في البوسنة والهرسك، ومحاولة اغتيال د. حسن الترابي في كندا، والمسلمون في بورما، والحضار الامريكي المفترض على كوبا، والاحاديث المؤسفة في اليمن الشقيق.

ومما يجدر قوله أن عملية إصدار البيانات النيابية لا تعدو أن تكون تعبيراً عن آراء أعضاء مجلس الأمة وجهات نظرهم ، وهي لا تحمل في ذاتها آلية صفة قانونية ذات طبيعة ملزمة للحكومة، لكن ذلك لا يعني أن لا تأخذ الحكومة بوجهات النظر تلك أو أن تهملها، إذ تقوم الأخيرة بتبنيها أحياناً إذا كانت في حالة مساومة على الثقة (منحها أو نزعها)، إضافة إلى أنها قد تبني تلك الآراء، لإرضاء توجهات الرأي العام وعدم استئثاره بها.

<sup>(١)</sup> حضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الثالثة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣

<sup>(٢)</sup> حضر الجلسة الثانية من الدورة العادية الثالثة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٢.

<sup>(٣)</sup> حضر الجلسة السابعة عشرة من الدورة العادية الرابعة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٠.

## - المشاركة في المؤتمرات البرلمانية :

ان تفعيل دور الدبلوماسية البرلمانية الاردنية في بيان مركبات السياسة الخارجية الاردنية، يعتمد على المبادرات التي يتخذها البرلمان الاردني من خلال المشاركة في المؤتمرات العربية والاقليمية والدولية، والزيارات التي يقوم بها.

والملاحظ في المشاركات البرلمانية الاردنية التعاون والتنسيق بين مجلس الأعيان ومجلس النواب في هذه المؤتمرات من خلال المشاركة بوفود مشتركة من المجلسين.

ومن الجدير بالذكر فان المشاركات الدعائية الاردنية قد شملت جميع أعمال المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية، وذلك من خلال ارسال الوفود الرسمية المشتركة من مجلس الأعيان ومجلس النواب.

فقد شارك البرلمان الاردني في جميع أعمال المؤتمرات لمجلس الاتحاد البرلماني العربي العازلة منها والعادلة، التي عقدت خلال فترة الدراسة.

وقد تناولت المؤتمرات لمجلس الاتحاد البرلماني العربي، دور البرلمانيين العرب في احياء التضامن العربي وتعزيزه، ووحدة الصف، باعتبار ان القوة تنمو مع الوحدة، وتضعف بقدر ما تتصدع الصفوف، كما تناولت المؤتمرات عملية السلام ومناقشة تطوراتها في المنطقة، ودعم صمود الشعب الفلسطيني، والتركيز على وضع القدس، حيث تم تشكيل لجنة خاصة لمتابعة وضع القدس، وتنشيط عمل الاتحاد البرلماني العربي على الصعيد العربي والدولي.

وفي المجال الاقليمي شارك مجلس الأمة الاردني في اعمال المؤتمرات البرلمانية للحوار العربي الافريقي، الذي تناولت مختلف القضايا التي تهم جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، وخاصة مطالبتها بدمير وحظر الاسلحة النووية، وكافة اسلحة الدمار الشامل، وضرورة التعاون والتنسيق في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين هذه الدول.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> وقائع الأمانة العامة لمجلس الأمة الاردني.

كما شارك مجلس الأمة الأردني في المؤتمرات العالمية لبرلمانات الدول الإسلامية، ومؤتمرات الحوار لدول البحر الأبيض المتوسط، وأعمال المؤتمرات العربية الأوروبية، ومشاركة الأمم المتحدة في عيدها الخمسين<sup>(١)</sup>

وشارك مجلس الأمة الأردني أيضاً، الاتحاد البرلماني الدولي في جميع مؤتمراته، التي تناولت مناقشة الوضع السياسي والاقتصادي في العالم، ومناقشة حقوق الإنسان الأساسية مع التركيز على موضوع حقوق الإنسان للأطفال والنساء.

وفي هذا المجال، فقد انعقدت في المملكة الأردنية الهاشمية عدة دورات طارئة لمجلس الاتحاد البرلماني العربي، بدعوة من الشعبة البرلمانية، فقد عقد في عمان يوم الاربعاء الموافق ٢٩ كانون الأول لعام ١٩٩٢، دورة طارئة لمجلس الاتحاد البرلماني العربي، تناولت دور البرلمانيين العرب في مساندة الأشقاء الفلسطينيين المبعدين إلى الاراضي<sup>(٢)</sup> اللبناني، وتأكيد التضامن مع الشعب العربي الفلسطيني، كما عقدت دورة استثنائية لمجلس الاتحاد البرلماني العربي لتدارس قرار الكونغرس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، بتاريخ ١١ كانون ثاني لعام ١٩٩٦ في عمان<sup>(٣)</sup>.

وقد تميزت مشاركات مجلس الأمة الأردني في هذا المجال بالفاعلية والديمومة واستمرارية المشاركة في المؤتمرات البرلمانية الخارجية، لما لهذه المؤتمرات من أهمية في تعزيز العلاقات مع البرلمانات على المستوى العالمي، وكذلك لأهمية المواضيع التي تناقش من خلال هذه المؤتمرات، مثل موضوع الحصار المفروض على بعض الدول العربية ومواضيع الإرهاب، والاستثمارات الخارجية، والبيئة، وتوضيح صورة الإسلام المشوهة لدى الغرب، والديمقراطية، والعلمة، وكذلك تبرز أهمية مشاركة مجلس الأمة الأردني في مثل هذه المؤتمرات في الدفاع عن خالئهما عن القضايا العربية الإسلامية والقضايا العادلة للشعوب.

<sup>(١)</sup> وقائع الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني.

<sup>(٢)</sup> عضر الجلسة الطارئة للاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني، ١٩٩٢.

<sup>(٣)</sup> عضر الجلسة الطارئة للاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة لمجلس النواب الأردن، ١٩٩٦.

## ـ الوفود البرلمانية الأردنية للخارج بزيارات ومهام خاصة

ويهدف هذا النوع من الزيارات إلى تعميق وتطوير علاقات مجلس الأمة الأردني من البرلمانات الأخرى، بما ينعكس وبالتالي على مجلـل العلاقات بين الأردن والدول الأخرى على المستويات الرسمية، لأن من شأن هذه اللقاءات من تقرير وجهات النظر وتوطيد العلاقات وتوحـد المواقف، والاطلاع على آخر المستجدات السياسية على أرض الواقع في تلك الدول، هذا عدا عن أهمية الموضوعات القضائية التي تطرح خلال هذه الزيارات وأبداء مجلس الأمة الأردني موقفه منها.

كذلك لم يقتصر نشاط البرلمان الأردني على ذلك، بل قام باستضافة ودعوة البرلمانيين من الدول الأخرى، واستقبال المسؤولين الرسميين والدبلوماسيين والمعتمدين لدى الأردن وفي هذا المجال فقد زار مجلس الأمة الأردني كم هائل من الوفود البرلمانية والرسمية الخارجية من الدول العربية والإسلامية والدوا، الصديقة حيث التقى هذه الوفود مع كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب.

وتكمـن أهمية هذه اللقاءات في اللقاء رئيسي مجلسـي الأعيان والنواب مع مهندسي السياسة الخارجية للوفود الرسمية الزائرة، مما يتـبع للبرلمان الأردني الاطلاع على آخر تطورات ومستجدات الأوضاع السياسية في كثير من دول العالم، وبعد ذلك اعترافاً بدور البرلمان الأردني ومحوريته وأهمية دور الأردن في التأثير على مجريات الأوضاع السياسية على الساحة العربية والدولية.

كما ان اتـاحـة الفرصة للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأردن بالتواصل الدائم والمستمر مع رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلسـ النـواب ولجنة الشؤون الخارجية في كل من المجلسـين، سـيـتيـحـ الوقـوفـ علىـ آخرـ المستـجدـاتـ والأـوضـاعـ السـيـاسـيـةـ لـالـدولـ التـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهاـ مـمـثـلـيـ تـلـكـ الدـولـ وـالـاطـلاـعـ عـلـىـ موـاقـفـ تـلـكـ الدـولـ مـنـ قـضاـيـانـاـ.

## ـ تلقـيـ المـخـاطـبـاتـ وـالـتـقـارـيرـ السـيـاسـيـةـ مـنـ الدـوـانـرـ المـخـصـصـةـ بـشـفـؤـونـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ

ويـتـضـحـ لـنـاـ مـنـ خـلـلـ التـمـعنـ فـيـ هـذـاـ النـشـاطـ الذـيـ يـقـومـ بـهـ دـعـمـ اـقـتصـارـ نـشـاطـاتـ المـجـلـسـ عـلـىـ تـوجـيهـ الـاسـئـلةـ وـالـاسـتـجـواـبـاتـ وـطـلـبـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـؤـتـمـراتـ الـبـرـلـانـيـةـ الـخـارـجـيـةـ وـتـبـادـلـ الـزـيـارـاتـ الـبـرـلـانـيـةـ مـعـ الـبـرـلـانـاتـ الـأـخـرىـ،ـ

والالتقاء مع الحكومة واصدار البيانات للاهاطة بآخر التطورات السياسية في العالم، بل ان هناك روافد اخرى تزود مجلس الامة الأردني بآخر التطورات السياسية في العالم، وأهم هذه الروافد السفارات الاردنية في الخارج، وذلك عن طريق وزارة الخارجية الاردنية، اذ تقوم هذه السفارات بدور بارز في تزويد مجلس الامة الاردني بتقارير منتظمة عن الاوضاع السياسية والبرلمانية في العالم.

- انشاء جمعيات الصداقة البرلمانية لتقوية اواصر العلاقات مع الدول الاخرى بما يخدم السياسة العامة للمملكة الاردنية الهاشمية، وذلك من خلال الزيارات المتبادلة التي تقوم بها الوفود البرلمانية بين الدول.

من هنا يتضح لنا ان كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب يملك الكثير من الوسائل التي من شأنها التأثير على سياسة الدولة الخارجية وبالتالي توجيه السياسة الخارجية للحكومة، على الرغم من ان هذه الوسائل سالفه الذكر ليست ملزمة للحكومة، الا ان كل منها يملك ما يجعله قادرا على التأثير على الطرف الآخر ويتأثر بهوجهاته في السياسة الخارجية.

فمجلس الامة الاردني بشقيه الاعيان والنواب يضطلع بموجب الدستور والنظام الداخلي لكل منهما بوظائف متنوعة تشريعية وسياسية ومالية من شأنها توجيه السياسة العامة للدولة، والوظيفة السياسية من اخطر وأهم وظائف المؤسسة التشريعية التي يمارسها مجلس الامة الاردني.

وسيتناول الباحث الوسائل التي يملكها مجلس الامة الأردني لتأثير على الحكومة، والتي من خلالها يستطيع توجيه سياستها الخارجية، بموجب احكام الدستور الاردني والنظام الداخلي لكل من مجلس الاعيان ومجلس النواب.

فالمادة (٩٦) من الدستور تنص على ان "لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء استئلة واستجوابات حول اي أمر من الأمور وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو" ، وبالتالي فالسؤال والاستجواب تُعد من ابرز الادوات الاساسية التي تملكها المؤسسة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية.

كما نصت المادة (٧٦) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان ان لكل عضو ان يوجه اسئلة واستجوابات لواحد او اكثر من الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة".

وعند استعراض الباحث لنشاط مجلس الاعيان الاردني واستخداماته لهذه الصالحيات الدستورية خلال فترة الدراسة، لم يجد الباحث ان المجلس قد قام بتوجيهه اي سؤال او استجواب الى الحكومة، فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للحكومة، وذلك لفقدان القيمة القانونية لتلك الاسئلة والاستجوابات بموجب الدستور، وعدم امتلاكه لحق طرح الثقة على الحكومات.

اما مجلس النواب الاردني فهو يملك وسيلة رقابية فاعلة في الضغط والتأثير على الحكومة في توجيه سياستها الخارجية، لما يتوافق مع توجيهات السجلس.

ووجد الباحث ان المادة (٥٣) من الدستور الاردني تنص على ان "طرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء امام مجلس النواب" ، وأن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولة مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن أعمال وزارته" <sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب أن "الاستجواب هو محاسبة الوزراء او احدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة" ، كذلك "يحق للطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة او الوزراء بعد انتهاء المناقشة في أي أمر من الامور والقضايا العامة" <sup>(٢)</sup>.

وعند استعراض الباحث لمحاضر جلسات مجلس النواب الاردني الحادي عشر والثاني عشر، وجد أن مجلس النواب في شأن الاصحاء العام للأسئلة التباعية الموجهة الى الجهات المختصة عبر مجلس النواب الحادي عشر والثاني عشر بلغ مجموعهما (١١٣٥) سؤالاً<sup>(٣)</sup>، وأن ما يتعلق بالسياسة الخارجية منها احدي وثلاثون سؤالاً فقط، ومواضيعها ليست بتحديد او توجيه سياسة الحكومة الخارجية، وإنما تصب في مواضع باعتبارها سياسة خارجية ولكن انعكاساتها سياسية داخلية.

<sup>(١)</sup> انظر الدستور الاردن المادة (٥١).

<sup>(٢)</sup> النظام الداخلي لمجلس النواب المادة (١٣٠).

<sup>(٣)</sup> راجع عناصر مجلس الأمة الأردني مرحلة الدراسة.

وفي هذا المجال فإن هذه المواقف تتصل بالافراج عن الرعايا الاردنيين الذين اعتقلتهم سلطات الأمن المصرية، وما هو الجهد المبذول من قبل الحكومة الاردنية، وتصریح معايي وزير الاعلام الذي ادى به حول مقتل الجندي الاسرائيلي من حرس الحدود، وقيمة الكلفة المالية لمحادثات السلام الاردنية - الاسرائيلية، وأسماء المواطنين الاردنيين الاسرى والمعتقلين في السجون الاسرائيلية، وما هي اجراءات الحكومة المتذكرة لضمان الافراج عنهم، وحول الانفاقية التي تسمح بتسليم المواطنين الاردنيين الى القضاء الامريكي، ومطالبة الحكومة بالتدخل للافراج عن المعتقلين السياسيين في السجون السورية<sup>(٤)</sup>.

أما بشأن الاحصاء العام لاستجوابات النبأية الموجهة الى الجهات المختصة عبر مجلس النواب الحادي عشر والثاني عشر، وجد الباحث استجوابات<sup>(١)</sup> في المجلس الحادي عشر، واستجواب واحد فقط في المجلس الثاني عشر، أما ما يتعلق في السياسة الخارجية، ففي المجلس الحادي عشر استجواب واحد، وموضوعة التصریح الذي ادى به مندوب الاردن الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة والمتتعلق بحاضر ومستقبل مدينة القدس، الأمر الذي يؤثر على السياسة الاردنية الرسمية والمتناقض مع الموقف الرسمي للحكومة، والذي استند في استجابته الى المادة (٩٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وفي المجلس الثاني عشر، قدم استجواب واحد فقط بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ وهو يطلب استجواب معايي وزير المالية لحجية خطاب النوايا المرسل من قبل الحكومة الى صندوق النقد الدولي، وتتجدر الملاحظة بأنه تم سحب الاستجواب قبل عرضه على مجلس النواب<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بشأن الاحصاء العام لطلبات المناقشة النبأية المقدمة من قبل اعضاء مجلس النواب الاردني الحادي عشر والثاني عشر، فقد بلغ اجمالي التعداد العام لطلبات المناقشة النبأية (٢٤) طلبا نبأيا للمناقشة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> حضر الجلسة الثانية عشرة من الدورة العادية الثانية ١٩٩٤/١٢/١٤، م.

<sup>(٢)</sup> راجع محاضر مجلس الأمة الأردني مرحلة الدراسة.

<sup>(٣)</sup> حضر الجلسة العاشرة من الدورة العادية الثانية ١٩٩٤/٦/١.

<sup>(٤)</sup> راجع محاضر مجلس الأمة الأردني مرحلة الدراسة.

فقد حظيت السياسة الخارجية من اجمالي تعداد طلبات المناقشة النيابية، من قبل اعضاء مجلس النواب الاردني الحادي عشر والثاني عشر (٩) طلبات مناقشة نيابية.

ففي مجلس النواب الحادي عشر تقدم المجلس بطلب مناقشة حجم المساعدات والقروض المالية التي وصلت للاردن وسبل انفاقها، ومقدار المديونية الخارجية، وبيان سياسة الحكومة لسداد هذه المديونية، وفوائدها وكيفية جدولتها بالاتفاق مع نادي باريس ونادي لندن وصندوق النقد الدولي<sup>(٤)</sup>، وطلب مناقشة بشأن تقديم الحكومة لبيانات مستفيضة حول السياسة الخارجية، وطلب مناقشة بشأن قانون عدم جواز مقاطعة او حصار الاردن لأي دولة عربية، ورفع الحصار المفروض على العراق، موقع من ٤١ نائباً، وعند عرضه على المجلس لم يكتب له النجاح بحصوله على ٣٨ صوتاً<sup>(٥)</sup>، وطلب المناقشة بشأن وضع قانون لحظر الماسونية في الاردن، وطالب المناقشة في الجلسة السابعة للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر بشأن أمور المفاوضات السلمية والسياسة الاردنية، وطلب، المناقشة في الجلسة العشرين للدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الاردني الثاني عشر بشأن تهويد القدس وما يجري من حركة استيطانية فيها، وعقدت جلسة سرية خصصت لمناقشة تصريحات شامير التوسيعية والهجرة اليهودية الى فلسطين<sup>(٦)</sup>.

من خلال ذلك، يصل الباحث بفرضيته المتقدمة والتي قامت على اساس محدودية دور البرلمان الاردني في السياسة الخارجية الاردنية الى حدود القاعدة، وذلك لاعتبارات عده اوردها الباحث في ثانيا دراسته، يمكن الوقوف عليها بشكل مختزل.

فابتداء السياسة الخارجية بطبعيتها النظرية تعد احتكاراً أن لم تكن امتيازاً للسلطة التنفيذية، على الرغم من القيود الدستورية عليها في هذا الشأن، وهذا ما تتفق عليه جميع النظم الدستورية في العالم على اختلافها، وذلك لأن السياسة الخارجية ما هي الا موقف رسمي موحد، ولا يمكن الاعتداد بوجهات نظر متباعدة لأعضاء المؤسسات التشريعية هذا بالإضافة الى ان السياسة الخارجية تحتاج بطبعتها الى ميزة السرعة في اتخاذ القرارات، وهي ميزة تفتقر اليها المؤسسات التشريعية.

<sup>(٤)</sup> حضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الثالثة بتاريخ ١٢/١٨/١٩٩١.

<sup>(٥)</sup> حضر الجلسة الرابعة من الدورة العادية الثالثة بتاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٢.

<sup>(٦)</sup> جلسة سرية لمجلس النواب الحادي عشر بتاريخ ٣/٣/١٩٩٠.

والبرلمان الاردني لا شك معنباً بذلك الحالة النظرية العامة وهو ما يعني تحديداً دور البرلمان الاردني في شؤون السياسة الخارجية.

بالاضافة الى العديد من الشروط الموضوعية التي جعلت من دور البرلمان الاردني في السياسة الخارجية أقرب الى سمات ونشاطات الجماعة الضاغطة منه الى صانع قرار في السياسة الخارجية.

وهذا ما تؤكده الاعتبارات الدستورية والقانونية في نصوص الدستور الاردني، التي منحت السلطة التنفيذية العديد من الدفعات انطلاقاً من تشكيل البرلمان حسب المادة (١٢٠) من الدستور وانتهاءً بحق حل البرلمان حسب المادة (٣٤) من الدستور، وهو ما يعني عدم تمنع البرلمان الاردني بميزة الاستقلالية الدستورية والمالية، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المالية لمجلس الأمة، ناهيك عن قصر فترات انعقاد الدورات البرلمانية العادية.

وكل ذلك لا يعني عدم توافر الشروط الذاتية التي تقوي الاستناد الى افتراضنا بمحدودية دور البرلمان الاردني في السياسة الخارجية، وهذا يعني الحديث عن طبيعة البرلمان الاردني، سواء في تركيبته التكوينية، او مرونته الحركية، فالبرلمان الاردني يكاد يخلو من التركيبة الحزبية المهيمنة ذات البرامج المحددة، والنظام التنظيمي الموحد في ذاته، والمنافس لتنظيمات الأخرى، اضافة الى غياب الدراسات المعلومانية عن واقع اعضاء مجلس النواب العلمي.

فمن حيث التركيبة التكوينية يشكل مجلس الأعيان المعين من قبل السلطة التنفيذية ٣/١ أعضاء مجلس الأمة، وذلك بسبب استغاثة السلطة التنفيذية الحد الأقصى لنص الدستور في تعيين مجلس الأعيان، وهو ما يؤدي الى اضعاف مجلس النواب في حالة رد مشروع القانون وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور.

ويرى الباحث ان هناك مفارقة يجدر التأمل فيها، وهي أنه رغم محدودية عدد اعضاء مجلس الأعيان بالنسبة لعدد اعضاء مجلس النواب، فإن رئيس مجلس الأعيان هو رئيس مجلس الأمة.

## المبحث الرابع : دور البرلمان الأردني في إقرار الاتفاقيات والمعاهدات

ينص الدستور الأردني في المادة (٣٣) الفقرة الأولى على أن الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ذلك نجد أن المادة (٣٣) الفقرة الأولى والثانية تشير إلى أن الملك هو صاحب الصلاحية في إبرام المعاهدات دون الرجوع إلى مجلس الأمة إلا في حالتين، والتي يترتب عليهما تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات ومساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

فإذا لم تتوافر أي من الحالتين، تكون المعاهدة نافذة دون الحاجة إلى عرضها على مجلس الأمة، وهذا يعني أن الرقابة السابقة لمجلس الأمة على السياسة الخارجية ، والتي تتحصر في ميدان المعاهدات والاتفاقيات الدولية غير موجودة، إلا إذا توفرت إحدى الحالتين المشار إليهما في الفقرة الثانية من الدستور.

أي إن مجلس الأمة لا يملك صلاحية النظر في أي معاهدة يبرمها الملك ما دامت تلك المعاهدة لم تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، أو لم يترتب على إبرامها أي مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، على عكس ما هو حاصل في ميدان السياسة الداخلية، إذ يملك مجلس الأمة رقابة سابقة يمكن ملاحظتها في الوظيفة التشريعية التي يملكها المجلس، والتي ورد النص عليها في المادة (٩١) من الدستور، والوظيفة المالية التي يملكها المجلس والتي ورد النص عليها في المادة (١١٢) من الدستور.

أما عن الرقابة اللاحقة لمجلس الأمة فالوسائل الممنوحة للمجلس في ميدان المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تكون من خلال توجيه الأسئلة والاستجوابات أو طرح موضوع عام للمناقشة، أو طرح التساؤل، أو تقديم الاقتراحات وفي هذا الصدد تكاد لا تذكر مقارنة مع استخدام هذه الوسائل في السياسة الداخلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دور

<sup>(١)</sup> الدستور الأردني .

لجنة الشؤون الخارجية المشكلة بواسطه النظام الداخلي لكل من المجلسين والتي تتناولت اختصاص لجنة الشؤون الخارجية، إذ حصرت وظيفة اللجنة في النظر في المعاهدات والاتفاقات فيما يخص السياسة الخارجية، في الوقت الذي نجد فيه أن المادة (١٣) من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨<sup>(١)</sup>، والتي تتناولت اختصاص لجنة الشؤون الخارجية قد توسيع فيها، وشملت مهام لجنة الشؤون الخارجية ما يحال اليها من المجلس من الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة، والنظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي اللوائح القانونية المختصة بها.

هذا إذ علمنا أن المجلس الوطني الاستشاري مجلس مؤلف من أعضاء معينين بإرادة ملكية ومجلس النواب مجلس مؤلف من أعضاء منتخبين من الشعب، والمنطق الديمقراطي يفرض إعطاء ممثلي الشعب صلاحيات أوسع في ميدان السياسة العامة الخارجية والداخلية، وهذا غير حاصل على أرض الواقع في مجالس السياسة الخارجية .

وفي مجال اختصاص البرلمان الأردني وممارسته لوظيفة السياسة الخارجية، فقد تم إنشاء لجان دائمة، تعنى بالشؤون الخارجية في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب. فبموجب المادة (١١) فقرة / ج من النظام الداخلي لمجلس الأعيان تختص لجنة الشؤون الخارجية بالأمور التالية<sup>(٢)</sup> :

أ - النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بها.

ب - النظر في كل ما له صلة بالسياسة الخارجية والشؤون الخارجية.

وبموجب نص المادة (٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، فقد شكلت لجنة الشؤون العربية والدولية التي تختص بالمهام التالية<sup>(٣)</sup> :

أ - النظر في كل الأمور والاقترابات التي لها بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والإسلامية والدولية.

ب - دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج - تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات البرلمانية.

<sup>(١)</sup> النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري .

<sup>(٢)</sup> النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردن لسنة ١٩٩٨ .

<sup>(٣)</sup> النظام الداخلي لمجلس النواب الأردن لسنة ١٩٩٦ .

د - إعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

هذا بالإضافة إلى العديد من النشاطات التي تقوم بها اللجنة المعنية بالشؤون الخارجية في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب، ولعل أبرز تلك النشاطات، الالقاء بالسلطة التنفيذية، وبخاصة وزير الخارجية للوقوف على آخر المستجدات والتطورات السياسية الإقليمية والدولية، هذا بالإضافة إلى اللقاءات المتعددة مع الوفود البرلمانية، وزراء الخارجية الزائرين لدار مجلس الأمة، والسفراء الممثلين لأولئك في الأردن، والوفود الرسمية من الدول العربية الشقيقة، والدول الصديقة.

وقد كان المحور الرئيسي لنشاط السياسي للجنة المعنية، دعم القضايا العربية والإسلامية، ودعم الجهود المبذولة لحل النزاعات بالطرق السلمية.

وهنا لا بد من الإشارة أن تلك اللقاءات والزيارات كثيرة ما كانت تتوج ببيانات سياسية تعبر عن مواقف البرلمان الأردني حيال التطورات والأزمات السياسية في العالم. ويرى الباحث أن مجلس الأعيان الأردني لم يمنع لجنة الشؤون الخارجية الحق في إصدار بيانات تصدر باسمه، في حين منح النظام الداخلي لمجلس النواب لجنة المعنية في أمور السياسة الخارجية حق إعداد البيانات السياسية التي تصدر باسم مجلس النواب، وقد يعود ذلك إلى أن رئيس مجلس الأعيان هو رئيس جميع اللجان الدائمة في مجلس الأعيان وذلك استناداً إلى نص المادة (١٤) فقرة / أ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، أما مجلس النواب فإن رئيس لجنة الشؤون العربية والدولية<sup>(١)</sup>، ومقررها يتم انتخابهما من ضمن أعضاء اللجنة المنتخبة من قبل مجلس النواب، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٥٤) الفقرة / أ من النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>(٢)</sup>.

وكما هو معروف، فإن اللجنة القانونية في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب وحسب النظام الداخلي لها تقوم بتدارس مشروعات القوانين، قبل عرضها على المجلس التابعة له، وقبل تنفيذها من الحكومة، وكما تقوم اللجنة المالية بتدارس مشروع الموازنة العامة قبل عرضه على مجلس النواب وتتنفيذها من الحكومة.

<sup>(١)</sup> النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة ١٩٩٨ .

<sup>(٢)</sup> النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ .

وفي هذا المناخ يعتقد الباحث أنه من الأولى أن تقوم السلطة التنفيذية بإحالة جميع الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة قبل المباشرة بتنفيذها إلى المجلس الذي يتولى دوره احالتها إلى لجنة الشؤون الخارجية، حتى تقوم بدراستها، وإيادء الرأي فيها، إذ أن السياسة الخارجية تماماً كالسياسة الداخلية، تؤثر في الشعب ومجلس النواب، وللجنة الشؤون الخارجية فيه، يمثلان مصالح الشعب في الشؤون الخارجية، لكن هل تسمح السلطة التنفيذية بذلك؟

وبالرجوع إلى قراءة نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني نجد أن البند الأول فيها ينص على أن الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات والاتفاقات، وعبارة الملك هنا تعني السلطة التنفيذية، لأن الملك يمارس صلاحياته بواسطة وزرائه، وذلك حسب المادة (٢٦) من الدستور، ولذلك تقوم السلطة التنفيذية بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات.

ويأتي البند الثاني يتحدث عن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الإدارتين العامة أو الخاصة ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان الأردني، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في المعاهدة أو اتفاق ما مناقضه للشروط العلنية.

بمعنى أن المبادئ العامة الدستورية تلزم السلطة التنفيذية بتقديم المعاهدات والاتفاقيات إلى البرلمان الأردني عند توقيعها بالأحرف الأولى كمسودة ، ثم يجري توقيعها بالصيغة النهائية بعد موافقة البرلمان الأردني عليها .

ومن خلال إطلاع الباحث على الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها السلطة التنفيذية مع الدول والهيئات الأخرى<sup>(١)</sup>، وجد أن السلطة التنفيذية قد أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، وبعد توقيعها بالصيغة النهائية، تقوم السلطة التنفيذية بعرضها على المؤسسة التشريعية لقبولها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الإداريين العامة أو الخاصة، تم توقيعها بصيغتها النهائية ولم يتم عرضها على البرلمان بشكل مطلق لتكون نافذة، وهو ما يُعد مخالفة دستورية من قبل السلطة التنفيذية، مما يؤثر على دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية ومحدودية الحركة.

<sup>(١)</sup> الاتفاقيات الدولية، انظر وثائق وزارة الخارجية، الملحق رقم (٥) .

## الخاتمة :

على امتداد الصفحات السابقة حاول الباحث إثبات فرضيته التي تقوم على محدودية دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية، وتم بناءً على ذلك تبويه وتصنيف محتويات الدراسة بما يتلائم وتلك الفرضية.

ففي الفصل الأول عرض الباحث لمراحل تطور المؤسسة التشريعية الأردنية مروراً بالمرحلة النيابية ذات المجلس الواحد والمرحلة البرلمانية ذات المجلسين، ومن ثم تعرض الباحث لعودة الحياة البرلمانية في عام ١٩٨٩، بعد قراءة المتغيرات والتطورات الدولية والإقليمية والداخلية.

وقد وجد الباحث أن المرحلة النيابية ذات المجلس الواحد، قد لعبت دوراً وأن كان محدوداً في حصول شرق الأردن على الاستقلال عن الانتداب البريطاني، كذلك في إصدار تشريعات، تمنع بيع الأراضي لليهود.

وفي المرحلة البرلمانية ذات المجلسين التي لم تدم طويلاً لعبت المؤسسة التشريعية الأردنية دوراً متبيناً بين القوة والمحدودية، وإن كانت تنتهي الأمور إلى هذه الأخيرة، ولعل أكثر مراحل المؤسسة التشريعية الأردنية بروزاً في السياسة الخارجية هي مرحلة الحكومة البرلمانية الوحيدة والأخيرة (حكومة سليمان النابلسي)، وهو ما أسلبه الباحث في شرحه في ثانيا دراسته .

وعن عودة الحياة البرلمانية، وجد الباحث أنها كانت صدىً للمتغيرات الدولية والإقليمية، ومناسبة لإعادة هيكلة جزئية للنظام السياسي وتجديد الشرعية الشعبية للحكم من خلال الأخذ بخيار التلاقي مع المطالب الشعبية، باعتباره أقصر الطرق لتجاوز حالة الاحتقان الاجتماعي ، والأزمة الاقتصادية التي بلغت ذروتها مع نهاية عام ١٩٨٩ م.

وقد جاء الفصل الثاني في إطاره العام كمحاولة للمقاربة بين النظم النيابية في إطارها النظري العام والنظام البرلماني الأردني كحالة دراسية، وقد وجد الباحث أن تكوين البرلمان الأردني يخالف التقاليد البرلمانية، من حيث تعيين الملك الذي يمثل السلطة التنفيذية لرئيس وأعضاء مجلس الأعيان، الذي يتولى بالاشتراك مع مجلس النواب الوظيفة التشريعية والمالية، كما أن سلطة مجلس الأعيان المعين تساوي سلطة مجلس

النواب المنتخب وهذا بخلاف التقاليد البرلمانية التي تضع مهمة التشريع في يد المجلس المنتخب.

ووجد الباحث أن المادة (٩١) من الدستور الأردني تجعل الوظيفة التشريعية إحدى وظائف الحكومة التي لها حق اقتراح القوانين، وهو ما يشمل تقديم المعاهدات والاتفاقيات، ومجمل القوانين المتعلقة بالسياسة الخارجية.

كما تعرض الباحث بشيء من التفصيل لعلاقة المؤسسة التشريعية مع المؤسسات والسلطات الأخرى ، وما تتميز به هذه العلاقة الجدلية من مدخلات ، ومدى تأثير هذه العلاقات على دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية.

وفي الفصل الأخير حاول الباحث التركيز على دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية منذ عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٧.

ورأى الباحث ضرورة تحديد دور المؤسسة التشريعية باعتبارها إحدى آليات (ميكانزمات) صنع السياسة الخارجية، وإحدى المؤسسات التي لا يمكن تجاوزها، خاصة في المراحل البارزة والمؤثرة على الحياة السياسية للدولة ودورها في المستقبل.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأخير عمل الباحث على دراسة هاتين مركزتين في الحياة السياسية الأردنية بشكل عام والسياسة الخارجية الأردنية بشكل خاص، وقد انتخب الباحث هاتين الحالتين، وفقاً لمبررات موضوعية وشروط اكاديمية متعددة، إضافة إلى طغيان هاتين الحالتين على نشاطات المجلسين، وفقاً لذلك - وباعتبارها إن الحالتين منفصلتين، وقد جاءت كل واحدة منها، إبان مرحلة برلمانية مختلفة - فقد عمل الباحث على قياس مدى دور البرلمان الحادي عشر والثاني عشر في السياسة الخارجية، مع الأخذ بعين الاعتبار جل الظروف الموضوعية والذاتية المحيطة بالمجلسين.

وقد توصل الباحث إلى إن المجلس الحادي عشر قد لعب دوراً بارزاً في السياسة الخارجية، التي صنعت على عين وموافقة السلطة التنفيذية، التي راق لها إعطاء البرلمان دوراً كبيراً في تلك المرحلة والوصول بمرحلة الانفراج الديمقراطي إلى أعلى مستوى، وبذلك كانت هناك حالة أقرب إلى التوافق إن لم يكن التطبيق بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ولكن بسبب ما ألت إليه الأوضاع بعد إنتهاء حرب الخليج الثانية، سواء على المستوى الاقتصادي أو الجيوستراتيجي أو السياسي بضرر حالة العزلة السياسية على الأردن من قبل دول التحالف والدول الإقليمية، وتدمر البنية العسكرية العراقية وبالتالي إنهايار السند والظاهر للأردن ولصانع القرار الأردني، كان لا بد من ضبط الدور المتضاد للمؤسسة التشريعية الأردنية بل وتحجيمهاقدر الإمكان لفك حالة العزلة الإقليمية عن الأردن وإعادة المصداقية التي افتقدتها بوقوفه ضد حرب الخليج ودول التحالف، والتي كان البرامان الأردني دوراً بارزاً في ضبط ايقاع الشارع الأردني المسائد للعراق بيان تلك المرحلة.

فبعد حل البرلمان الأردني بأقل من أسبوعين (١٣) يوم ١٩٩٣/٨/٤، قامت السلطة التنفيذية بإصدار قانون مؤقت للانتخاب بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ يستند إلى مبدأ الصوت الواحد بعد (٤٥) عام من اعتماد القانون الملغى الذي يستند على تعدد الأصوات للناخبين.

وبقانون الصوت الواحد تلاشت محاولات الحفاظ على الحد الأدنى من استقلالية البرلمان (مجلس النواب الثاني عشر) إزاء السلطة التنفيذية، وفشل المجلس في صيانة هذه الاستقلالية وتكريسها بالشكل المطلوب، وبذلك شلت قوة الدفع الوطنية للتحول الديمقراطي، وجمدت العديد من مشاريع القوانين المتقدمة، وتمت إعادة النظر في العديد من التشريعات الليبرالية.

ويرى الباحث أن متطلبات وشروط إقرار معاهدة تسوية مع الكيان الصهيوني كان يقتضي اخفاقة النزعة الديمقراطية المتعالية وتحجيم دور المؤسسة التشريعية والقوى السياسية، وتضييق حلقة صناعة القرار أكثر فأكثر.

وبالتالي يرى الباحث إن هناك إشكالية في العلاقة بين التوجه الديمقراطي من جهة والتوجه نحو التسوية من جهة أخرى، عمل صانع القرار على تحقيق نوع من التوازن الدقيق، وعدم التضحية بأيٍهما دون الآخر.

كما تعرض الباحث لنشاطات المؤسسة التشريعية الأردنية في السياسة الخارجية من خلال القاء الضوء على البيانات التي أصدرها، والمؤتمرات التي شارك بها على الصعيد الدولي والإقليمي والزيارات التي قام بها، بالإضافة إلى استخدامه لصلاحياته

الدستورية والقانونية من خلال توجيه الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالشؤون الخارجية.

وفي المبحث الأخير من الفصل الأخير عرض الباحث لدور البرلمان الأردني فيما يخص المعاهدات والاتفاقات مع الدول والهيئات الأخرى ، وخلص الباحث إلى أن هناك العديد من المعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها السلطة التنفيذية من وراء ظهر المؤسسة التشريعية، التي كانت في حالة غياب عن تلك الاتفاقيات وظروف إبرامها، خاصة وإن تلك المعاهدات والاتفاقات تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة وتحمل خزانة الدولة شيء من النواقص وإلا (وهنا يتساءل الباحث) عن مبررات وشروط إبرام تلك المعاهدات أن لم تكن تمس حقوق الأردنيين؟ وهذا ما لا يراه الباحث، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية تقوم بخرق علني للدستور الأردني في مادته (٣٣) الفقرة الثانية.

ومن هنا لا بد من افراد بعض التوصيات التي يرى الباحث ضرورة عرضها، وذلك لمنح البرلمان الاردني دوراً ذا اهمية في السياسة الخارجية:

١- ضرورة تفعيل دور مجلس الامة في السياسة الخارجية وان لا يقتصر دور مجلس الامة على مجرد مطالبة الحكومة بتوجهات سياسية محددة بل يجب على مجلس الامة أن يكون اكثر فاعلية في مجال توجهات الحكومة في السياسة الخارجية بما يملكه من وسائل ضغط على الحكومة فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن ما من كلمة من كلمات النواب إلا وطالبت الحكومة بالعمل على رفع الحصار المفروض على الدول العربية، ولكن لم نجد أي متابعة من مجلس الامة لهاذ الموضوع ولم يجري أي تقييم لأداء عمل الحكومة وجهودها في هذا المجال.

٢- اذا كانت النخبة المعنية بصناعة القرار السياسي هم المسؤولين والموجheimين المباشرين للسياسة الخارجية، فيجب أن تكون مواقف وقرارات وتوجهات هذه النخبة في مجال الشؤون الخارجية مستمدّة من توجهات ممثلي الشعب بما يتلائم مع المؤشرات السياسية الخارجية والداخلية مع مراعاة الثوابت الوطنية والقومية أو على الأقل احداث توازن بين مؤشرات السياسة الخارجية و موقف ممثلي الشعب والثوابت الوطنية والقومية وبذلك تكون مركبات السياسة الخارجية للحكومة ممثلة لإرادة الشعب الصادقة، وبالتالي يعد كل ما تتبناه الحكومة في مجال السياسة الخارجية خياراً شعبياً.

- ٣- تفعيل دور الدبلوماسية البرلمانية الاردنية للمساهمة في بيان مرتزقات السياسة الخارجية الاردنية والمساهمة الفاعلة في حل القضايا العربية من خلال المبادرات التي يتخذها مجلس الامة الاردني والمشاركة في المؤتمرات البرلمانية العربية والاقليمية والدولية والزيارات البرلمانية التي يقوم بها مجلس الامة الاردني.
- ٤- تشديد الرقابة من قبل مجلس الامة على اداء الحكومة في مجال توجهاتها الخارجية ومراقبة تنفيذها لمرتكزات خطاب العرش وان لا تتخذ مرتزقات البيان الوزاري وسيلة لكسب ثقة النواب وان تصيغ بيانها الوزاري على اسس موضوعية واقعية م坦امة طموحات الشعب والمتغيرات والظروف الدولية وأن يتم تقييم اداء الحكومة من قبل مجلس الامة في كافة المجالات وخاصة السياسة الخارجية والتلویح بطرح الثقة بالحكومة فيما إذا خرجة عن توجهات المجلس.
- ٥- التنسيق والتعاون بين الحكومة ومجلس الامة في شؤون السياسة الخارجية ولو اقتضى الامر عقد جلسات سرية لتجسير المواقف وتوحيد الرؤى في مجال السياسة الخارجية بدلا من وقوف كل منها على اهبة الاستعداد لاسقاط الاخر بما يؤثر على مصداقية وصورة الاردن خارجيا.
- ٦- من المعلومات ان السياسة الخارجية لا يتأثر بعوامل داخلية وخارجية وعلى مجلس الامة مراعاة المتغيرات الدولية المؤثرة على سياسة البلد الخارجية دون المساس بالثوابت الاردنية وان لا يتخذ اعضاء مجلس الامة موقف في مجال السياسة الخارجية بعيدة عن هذه المؤثرات الدولية والاقليمية لتحقيق مكاسب شعبية وانتخابية هذا من جانب، ومن جانب آخر على الحكومة بيان مواقفها بصورة واضحة وجلية لممثلي الشعب ليقف مجلس الامة على حقيقة الموقف الحكومي من قضايا الساعة وأن كانت السياسة تقضي السرية أحيانا.
- ٧- تفعيل عمل اللجنة المعنية في السياسة الخارجية في كل من مجلس الاعيان والنواب (وهي لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الاعيان، ولجنة الشؤون العربية والدولية في مجلس النواب) وتوسيع اختصاصاتها وتزويدهما بالخبراء والمحترفين في شؤون السياسة الخارجية، وضرورة اطلاعها من قبل رئاسة المجلس التابعة له والحكومة والدوائر السياسية باخر التطورات والمستجدات السياسية، وتفعيل دورها في مجال

الزيارات البرلمانية الخارجية والمشاركة في المؤتمرات البرلمانية العربية والإقليمية و الدوائية.

٨- تفعيل دور وزير الدولة للشؤون البرلمانية كحلقة وصل بين الحكومة ومجلس الأمة و تزويده بكوادر مختصة وبصلاحيات اختصاصات يستطيع من خلالها تقييم المواقف وتجسير الهوة بين الحكومة ومجلس الأمة او من خلال طرح المبادرات التوفيقية بين الطرفين واطلاع كل منهما على مستجدات و مواقف الطرف الآخر ، وبالتالي الوصول الى قرار سياسي مشترك وبما ينعكس وبالتالي على صورة الدولة خارجيا، دون ادنى شك فإن اختيار وزير الدولة للشؤون البرلمانية للقيام بمثل هذا الدور يقتضي اختيار شخصية سياسية تحظى بتقىة ممثلى الشعب من جهة ويكون مزودا بكل الصلاحيات التي تتيح له عقد الصفقات التوفيقية بين مجلس الأمة والحكومة، وهي مهمة حساسة وبالغة الدقة لأنها تقتضي ان يكون للحل الذي يطرحه وزير الدولة للشؤون البرلمانية موقف ايجابي من قبل مجلس الأمة والحكومة دون ان يجور اي من السلطتين على الآخر او يهمش دوره في مجال السياسة الخارجية، وهذا ليس بالأمر البسيط.

٩- تعزيز وترسيخ المبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية للوصول الى المرحلة التي يكون للأحزاب في البرلمان دورا في توجيه السياسة الخارجية، وذلك من خلال تشكيل الحزب الذي يملك الأغلبية الحكومية من أجل تخفيف حدة الصدامات بين الحكومة والبرلمان، وعلى هذه الأحزاب فيما إذا وصلت الى المرحلة التي تكلف فيها بتشكيل الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الإقليمية والمتغيرات الدولية وطبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة والأوضاع الداخلية والتحديات التي تواجه الدولة والمصالحة الوطنية والقومية بعيدا عن الشعارات النظرية التي تطرح قبيل الانتخابات.

١٠ - اتاحة الفرصة للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدىالأردن بالتواصل الدائم مع مجلس الأمة الارني (ممثلا برئاسة كل من مجلس الاعيان والنواب ولجنة المعنية بالسياسة الخارجية في كل من المجلسين) حتى يضع هؤلاء الممثلين مجلس الأمة الأردني بصورة الأوضاع والتطورات السياسية في بلدانهم، واصدار تقارير عن نتائج هذه اللقاءات ليطلع عليها اعضاء كل من المجلسين لوقف على حقيقة مواقف تلك الدول من قضيانا العادلة.

١١- انشاء مركز للدراسات والمعلومات السياسية في مجلس الأمة مزودا بخبرات سياسية كفؤة ومتخصصة في مجال السياسة يزود اعضاء مجلس الأمة بكل ما يحتاجونه من معلومات وعلى هذا المركز تزويد المجلس بأخر التطورات والمستجدات على الساحة الداخلية والعربيه والدولية.

ملحق رقم (١)

التطور التاريخي للمرحلة النيابية (النجالس التشريعية) لإمارة شرق الأردن

خلال الفترة (١٩٢٩ - ١٩٤٧)

عدد أعضائه	رئيسه	مصير المجلس	تاريخ بدأته ونهايته	مرتبة المجلس التشريعي
١٦	حسن أبو الهدى	الحل	١٩٣١/٢/٩ - ١٩٢٩/٤/٢	الأول
١٦	عبد الله سراح	أكمل مدة	١٩٣٤/٦/١٠ - ١٩٣١/٦/١٠	الثاني
١٦	ابراهيم هاشم	أكمل مدة	١٩٣٧/١٠/١٦ - ١٩٣٤/١٠/١٦	الثالث
١٦	ابراهيم هاشم	أكمل مدة ومدد لعامين اضافيين	١٩٤٠/١٠/١٦ - ١٩٣٧/١٠/١٦ ١٩٤٢/١٠/١٦ - ١٩٤٠/١٠/١٦	الرابع
١٦	توفيق أبو الهدى	أكمل مدة ومدد لعامين اضافيين	١٩٤٥/١٠/٢٠ - ١٩٤٢/١٠/٢٠ ١٩٤٧/١٠/٢٠ - ١٩٤٥/١٠/٢٠	الخامس

ملحق رقم (٢)

التطور التاريخي للمرحلة البرلمانية (مجلس الأعيان) في المملكة الأردنية الهاشمية

منذ (١٩٤٧/١٠/٢٠ - ١٩٩٧/١١/٢٣)

عدد أعضائه	رئيسه	مصير المجلس	تاريخ بدايته ونهايته	مرتبة مجلس الأعيان
١٠	توفيق أبو الهوى	الحل	١٩٥٠/٤/٢٠-١٩٤٧/١٠/٢٠	الأولى
٢٠	توفيق أبو الهوى	الحل	١٩٥١/٥/٣-١٩٥٠/٤/٢٠	الثاني
	ابراهيم هاشم	الحل	١٩٥١/١٠/٣١-١٩٥١/٩/١	الثالث
	ابراهيم هاشم	أكمل مدة	١٩٥٠/١٠/٣١-١٩٥١/١١/١	الرابع
٢٥	ابراهيم هاشم سعيد المفتي	أكمل مدة	١٩٥٩/١٠/٣١-١٩٥٥/١١/١	الخامس
٣٠	سمير الرفاعي سعيد المفتي	استقالة جماعية	١٩٦٢/١١/٢٩-١٩٥٩/١١/١	السادس
٣٠	سعيد المفتي	أكمل مدة	١٩٦٢/١٠/٣١-١٩٦٢/١١/٢٩	إعادة تشكيل مجلس السادس
٣٠	سعيد المفتي	أكمل مدة	١٩٦٧/١٠/٣٠-١٩٦٣/١١/١	السابع
٣٠	سعيد المفتي	أكمل مدة	١٩٧١/١١/١-١٩٦٧/١١/١	الثامن
٣٠	سعيد المفتي	استقالة ثالثي أعضائه	١٩٧٣/٨/٢٠-١٩٧١/١١/١	التاسع
٣٠	سعيد المفتي	الحل	١٩٧٤/١١/٢٢-١٩٧٣/٨/٢١	العاشر
٣٠	بهجت التلهموني	أكمل مدة	١٩٧٩/١/٢٠-١٩٧٤/١٢/١	الحادى عشر
٣٠	بهجت التلهموني	أكمل مدة	١٩٧٩/١/٢٠-١٩٧٤/١/٢٠	الثاني عشر
٣٠	أحمد الطراونة	الحل	١٩٨٤/١/١٠-١٩٨٣/١/٣٠	الثالث عشر
٣٠	أحمد اللوزي	أكمل مدة	١٩٨٨/١/١٢-١٩٨٤/١/١٢	الرابع عشر
٣٠	أحمد اللوزي	الحل	١٩٨٩/١١/٢٣-١٩٨٨/١/١٢	الخامس عشر
٤٠	أحمد اللوزي	الحل	١٩٩٣/٨/٤-١٩٨٩/١١/٢٣	السادس عشر
٤٠	أحمد اللوزي زيد الرفاعي	أكمل مدة	١٩٩٧/١١/٢٢-١٩٩٣/١١/٢٢	السابع عشر

٥٢٥٠٦

### ملحق رقم (٣)

التطور التاريخي للمرحلة البرلمانية (مجلس النواب) في المملكة الأردنية الهاشمية منذ  
 (١٩٤٧/١٠/٢٠ - ١٩٩٧/٩/١)

عدد أعضائه	رئيسه	مصير المجلس	تاريخ بدايته ونهايته	مرتبة مجلس النواب
٢٠	هاشم خير عبد القادر التل	الحل	١٩٥٠/١/١-١٩٤٧/١٠/٢٠	الأول
٤٠	عمر مطر سعيد المقeti	الحل	١٩٥١/٥/٣-١٩٥٠/٤/٢٠	الثاني
٤٠	عبد الله الكليب حكمت المصري عبد الحليم التمر	الحل	١٩٥٤/٦/٢٢-١٩٥١/٩/١	الثالث
٤٠	احمد الطراونة	الحل	١٩٥٦/٦/٢٦-١٩٥٤/١٠/١٧	الرابع
٤٠	حكمت المصري مصطفى خليفة	أكمل مدةه	١٩٦١/١٠/٢١-١٩٥٦/١٠/٢١	الخامس
٦٠	مصطفى خليفة	الحل	١٩٦٢/١٠/١٧-١٩٦١/١٠/٢٢	السادس
٦٠	صلاح طوقان	الحل	١٩٦٢/٤/٢١-١٩٦٢/١١/٢٧	السابع
٦٠	عاكف الفايز	الحل	١٩٦٦/١٢/٢٢-١٩٦٣/٧/٨	الثامن
٦٠	قاسم الريماوي كامل عريقات	أكمل مدةه	١٩٧١/٤/١٨-١٩٦٧/٤/١٨	التاسع
٦٠	عاكف الفايز	الحل	١٩٨٨/٧/٣٠-١٩٨٤/١/١٦	العاشر
٨٠	سليمان عرار عبد اللطيف عربات	الحل	١٩٩٣/٨/٤-١٩٨٩/١١/٢٧	الحادي عشر
٨٠	طاوfer المصري سعد السرور	الحل	١٩٩٧/٩/١-١٩٩٣/١١/٢٣	الثاني عشر

ملحق رقم (٤)

التطور التاريخي للمجالس الوطنية الاستشارية الأردنية منذ (٢٠/٤/١٩٧٨ - ٧/١/١٩٨٤)

مرتبة المجلس التشريعي	تاريخ بدايته ونهايته	مصير المجلس	رئيسه	عدد أعضائه
الأول	١٩٧٨/٤/٢٠ - ١٩٨٠/٤/٢٢	أكمل مدة	أحمد اللوزي أحمد الطراونة	٦٠
الثاني	١٩٨٠/٤/٢٠ - ١٩٨٢/٤/٢٠	أكمل مدة	أحمد الطراونة	٦٠
الثالث	١٩٨٢/٤/٢٠ - ١٩٨٤/١/٧	الحل	سليمان عرار	٦٠

ملحق رقم (٥)

الاتفاقيات الدولية الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول والهيئات الأخرى

اسم الدولة	رقم الوثيقة	عنوانها	تاریخها
اليونان	١	اتفاقية البرنامج التنفيذي للتعاون العلمي والثقافي.	١٩٩٨-١٩٩٦ م
اليونان	١١٥٧	اتفاقية حول حماية وتشجيع الاستثمار	١٩٩٦ م
اليونان	١١٦٠	اتفاقية نقل بحري	١٩٩٦ م
قطر	٨٣٠	اتفاقية التعاون في مجال النقل البري والتجاري والموانئ	-
كندا	٧١	اتفاقية التعاون مع المنظمة الكندية للتضامن والتنمية.	١٩٩٤ م
كندا	٧٢	اتفاقية النقل الجوي	١٩٩٠/٥/١٠
كندا	١١٦٩	اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من ضرائب الدخل.	١٩٩٩ م
أندونيسيا	٧٩	اتفاقية النقل الجوي	١٩٩١/١١/١٤
أندونيسيا	٨٢	اتفاقية تعاون ثقافي وعلمي	١٩٨٩
أندونيسيا	٨٩	اتفاقية تعاون تجاري واقتصادي	١٩٩٣ م
ليبيا	٤٩	اتفاق تجاري	١٩٩٢/١/٢٠
ليبيا	٩٧	اتفاقية التعاون في مجال التكنولوجيا والتدريب المهني.	١٩٩٢/١/٢٠
ليبيا	١٠٨	اتفاقية تسليم المجرمين	١٩٩٨ م
ليبيا	١٠٩	اتفاقية تعاون في مجال التبادل التجاري	١٩٩٨ م
ليبيا	١١٠	اتفاقية العمل والنقل والتملك والإئامة	١٩٩٨ م

١٩٩١ م	اتفاقية تعاون صحي	١١١	ليبيا
١٩٩٢/١/٢٠	اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والتدريب المهني.	١٢٢	ليبيا
١٩٩٢/١/٢٠	اتفاقية النقل البحري التجاري	١٢٣	ليبيا
١٩٩٢/١/٢٠	اتفاقية التعاون السياحي	١٢٤	ليبيا
١٩٩٨ م	اتفاقية تسليم المجرمين	١٣٢	ليبيا
١٩٩٨ م	اتفاقية تعاون أمني	١٣٣	ليبيا
١٩٩٨ م	اتفاقية تعاون في مجال التبادل التجاري	١٣٤	ليبيا
١٩٩٨ م	اتفاقية العمل والتنقل والإقامة	١٣٥	ليبيا
١٩٩٧ م	اتفاقية مشتركة حول تنقل الأيدي العاملة.	١٨٢	مصر
١٩٩٨ م	اتفاقية تعاون زراعي	١٨٣	مصر
١٩٩٧	اتفاقية حول تبادل الحالات البريدية الدولية	١٨٤	مصر
١٩٩٦ م	اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال.	١٨٧	مصر
١٩٩٢	اتفاقية التبادل التجاري بين البلدين	١١٩٣	مصر
١٩٩٩	اتفاقية تعاون مشترك - مراقبة ومكافحة التصحر في البادية الأردنية	٢٢٢	سوريا
١٩٩١/٨/٢٣	اتفاق التعاون الرياضي	٢٢٦	سوريا
١٩٩٦/١٠/٣٠	اتفاقية ثنائية للإعلام	٢٦٠	السعودية
١٩٨٩	اتفاقية إعادة جدولة وإعادة تحويل بعض الديون المديونة، بها أو المؤمنة من الحكومة الأردنية أو إحدى وكالاتها.	١٠٧١	الولايات المتحدة الأمريكية

١٩٩٣	مشروع اتفاقية مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة سكة العقبة.	١٠٩٠	=
١٩٩٥	اتفاقية تسليم مجرمين (نصوص اتفاقية غير موجودة)	١٠٩٤	=
١٩٨٩ م	اتفاقية النقل البري للأشخاص والبضائع	٨٩٨	العراق
١٩٩٧/٥/٢٠	اتفاقية النقل مع العراق	٧٩٨	=
-	اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار	١٢٦٤	التشيك
-	اتفاقية تجارية	١٢٦٧	التشيك
١٩٩٧/٩/٢٠	اتفاقية تتعلق بالخدمات الجوية	١٢٦٩	التشيك
	اتفاقية تجارية	١٢٧٠	=
١٩٩٥/٨/٢٨	اتفاقية التعاون في حقل الصحة والطب	٣٧١	اسرائيل
١٩٩٥ م	اتفاقية زراعية	٢٧٢	=
١٩٩٦	اتفاقية التبادل العلمي والثقافي	٣٧٣	=
١٩٩٤/١٠/٢٦	معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلي	٣٧٦	=
١٩٩٦	اتفاقية النقل	٣٧٩	=
١٩٩٥	اتفاقية التعاون لمكافحة الجريمة والمدمرات غير المشروعة.	٣٨٠	=
١٩٩٥	الاتفاقية السياحية	٣٨١	=
١٩٩٥	اتفاقية تبادل البريد	٣٩٠	=
١٩٩٥	اتفاقية تعاون لحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة	١٢١٢	=
١٩٩٥	اتفاقية حول السياسة	١٢٠٦	=
١٩٩٦	اتفاقية حول التبادل العلمي والثقافي	١٢١٤	=

١٩٩٦ م	اتفاقية الخدمات الجوية	١٢٠٧	-
١٩٩٦ م	اتفاقية النقل بين الأردن واسرائيل	١٢٠٨	-
١٩٩٦ م	اتفاقية حول الترتيبات الخاصة للعقبة وإيلات	١٢١٠	-
١٩٩٦ م	اتفاقية مع منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.	٣٩٣	فرنسا
١٩٩٢/٥/٢٠	اتفاقية لتعديل اتفاقية جدولة الديون الأردنية	٤٠٠	-
١٩٩٨/٥/١٨	اتفاقية عادي جدولة الديون	٤٢١	-
١٩٩٥/٦/١٩	اتفاقية التعاون الثقافي العلمي والتكنى	٤٢٢	-
١٩٩٧ م	اتفاقية التعاون السياحي	١٢٣٨	-
١٩٩٤	اتفاقية قرض بين الأردن والبنك الاسلامي للتنمية	٥٣٤	الجامعة العربية
١٩٩٥/٢/١٥	الاتفاقية العربية لدفتر المرور العربي الموحد	١٣٠١	-
١٩٩٤/١٠/٣٠	اتفاقية تجارية	٥٦٨	المغرب
١٩٩٧ م	اتفاقية تنظيم خدمة الحوالات البريدية	٥٧٦	-
١٩٩٦ م	اتفاقية القرض الياباني لتمويل السلع والخدمات	٥٩٥	اليابان
١٩٩٥/١/٢٦	اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الإدارية	٦٠٠	السلطة الوطنية الفلسطينية
١٩٩٥/١/٢٦	اتفاقية تعاون في مجال التربية والتعليم العالي	٦٠١	-
١٩٩٥/١/٢٦	اتفاقية تعاون في مجال الثقافة والاعلام	٦٠٢	-
١٩٩٥/١/٢٦	اتفاقية التعاون التجارية	٦٠٣	-
١٩٩٥/١/٢٦	الاتفاقية العامة للتعاون والتنسيق	٦٠٥	-
١٩٩٥/١/٢٦	اتفاقية التعاون في مجال النقل والمواصلات	٦٠٦	-

١٩٩٥/١/٢٦	اتفاقية التعاون في مجال النقد والمصارف	٦٠٧	-
١٩٩٧	اتفاقية تعاون سياحي	٦٠٩	-
١٩٩٨	اتفاقية تعاون في مجال الطب الشرعي	٦١٣	-
١٩٩٥	اتفاقية تعاون في المجال البريدي والاتصالات	٦١٤	-
١٩٩٥	اتفاقية تعاون في مجال التربية والتعليم	٦١٦	-
١٩٩٣	اتفاقية التعاون في مجال ترويج وحماية الاستثمار	٦٥٥	تركيا
١٩٩٢/٧/٢	اتفاقية حول حماية وتشجيع الاستثمار	٦٩١	رومانيا
١٩٩٥	اتفاقية تجارية	١٩٩٤	-
١٩٩٣	اتفاقية مقارن مشترك بين وكالتي الاتياء الأردنية (بترا) والرومانية (روموس)	١٢٤٢	-
١٩٨٩/١٠/٣١	اتفاقية قرض توسيع ميناء العقبة	٧٢٦	المانيا
١٩٨٩	اتفاقية قرض	٧٢٩	-
١٩٩٢	اتفاقية حول تبادل الحالات البريدية	٧٥٠	الامارات
١٩٩٨	اتفاقية تبادل الخدمات الجوية	٧٥٥	-
-	اتفاقية الخدمات الجوية بين الأقاليم	١٤٢٣	-
١٩٩٥	اتفاقية النقل الجوي	٧٥٩	البحرين
١٩٩٥	اتفاقية تشجيع الاستثمار	٧٨٢	تونس
١٩٩٨	اتفاقية بين وزارة الشؤون البلدية والشئون البلدية والقروية والبيئة التونسية	٧٨٥	-
١٩٩٦	اتفاق تعاون اعلامي	٧٩٥	الجزائر
١٩٩٧	اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري	١١١٧	اوزبكستان

١٩٩٨ م	اتفاقية استثمار زراعي خاص	٢٧١	السودان
١٩٨٩/١٠/٢٣	اتفاقية حول الديون المالية	٢٨٤	الدنمارك
١٩٩٢/٣/٣٠	اتفاقية حول الديون الأردنية EKN	٢٨٨	السويد
١٩٨٩	اتفاقية النقل الجوي	٣٦٤	اسبانيا
١٩٩٤ م	اتفاقية تعاون اقتصادي وتقنيوغرافي	٣٠٠	كوبا
١٩٩٤	اتفاقية بين الأردن ومالزيا لتجنب الازدواج الريفي	١٢٠٤	مالزيا
١٩٩٦/٩/٢٠	اتفاقية التعاون في مكافحة الإرهاب والتهريب للعاقاقير المحضورة والجريمة	١٤٧٧	هنغاريا
١٩٩٧ م	اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والتجاري والموانيء	١٤٩٥	لبنان
١٩٩٢ م	اتفاقية خدمات جوية	١١٣١	سيرلانكا
١٩٩٦	اتفاقية تعاون في المجال الفني والثقافي	١١٢٠	جنوب أفريقيا
١٩٩٥ م	اتفاقية سياحية، الأردن، قبرص، فلسطين، تركيا، المغرب، مصر، إسرائيل، تونس	٢٩٦	قبرص
١٩٩٥-١٩٩٣	اتفاقية تعاون ثقافي	١١٦٢	إيطاليا
١٩٩٧/٤/١٠	اتفاقية لحرية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة	١٢٧٩	بولندا
١٩٩١	اتفاقية بشأن تمييز المتغيرات البلاستيكية لغرض كشفها.	١٠٣٣	الامم المتحدة
١٩٩٩	اتفاقية قرض بين الأردن والبنك الدولي للأنشاء والتعهير	١٠٣٤	-
	اتفاقية تعاون مشترك في مجال مكافحة التصحر في الادية الأردنية مع المركز	١٣٤٧	-

	<b>العربي لدراسات المناطق الجافة.</b>		
١٩٩٩/٨/٢٦	اتفاقية التعاون بين برنامج بحث وتطوير البادية والمجلس الدولي للعلوم والتكنولوجيا	١٣٥٥	=
١٩٩٣	اتفاقية الأردن والصندوق السكاني للأمم المتحدة	١٣٥٧	=
١٩٩٥/٤/٢٤	اتفاقية بين الأردن وجامعة الأمم المتحدة لإنشاء أكاديمية القيادة الفردية	١٣٥٨	=
١٩٩٦	اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	١٣٦٤	=
١٩٨٩/٦/٢٣	اتفاقية بازل في التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.	١١٩	دولية
١٩٨٩/٨/٢٩	اتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون	٢٢٢	دولية
١٩٨٩/٨/٢٩	بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون	٢٢٣	دولية

## المصادر والمراجع

### أ- الكتب .

- ١- ابراهيم ، وات ، وحيد رافت: القانون الدستوري، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .
- ٢- أبو دية، سعد : عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية، دار الثقافة والفنون، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .
- ٣- البطاينة ، فيصل: ملف الحياة التشريعية والنيابية ، منذ تأسيس لأمارة، مطبعة الفجر، الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول، ١٩٩٠ .
- ٤- بكار، احمد موسى: الديمقراطية حاضراً ومستقبلاً، وزارة الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ .
- ٥-البنا، عاطف: النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ .
- ٦-الجمل، يحيى: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ .
- ٧-الحسين ، الملك عبد الله بن الحسين: الآثار الكاملة ، حلقة من تاريخ الأردن، الدار المتحدة للنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤ .
- ٨-العياري، عادل : القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني، عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٧٢ .
- ٩- خليل عثمان وسليمان الطماوي: القانون الدستوري، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٠ .
- ١٠ - خير، هاني: دراسات تشريعية لمجلس الأمة الأردني، الجزء الأول، مجلس الأمة، عمان ، ١٩٧١ .
- ١١ - خير، هاني : موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ١٩٢٠-١٩٨٨ ، عمان، مجلس الأمة، ١٩٨٧ .
- ١٢ - خير ، هاني : الحياة النيابية في الأردن ١٩٢٠-١٩٩٣ ، عمان ، مجلس الأمة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

- ١٣ - درويش، سائد: المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ .
- ١٤ - الدعجة ، هايل: مجلس النواب الأردني بين الشعارات الانتخابية والتطبيق، وزارة الثقافة، المطبع العسكري ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- ١٥ - الرفوع ، فيصل: ملامح عامة في السياسة الخارجية الأردنية، وزارة الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ .
- ١٦ - الرمضاني ، مازن اسماعيل: السياسة الخارجية، دراسة مقارنة ، مطبعة الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩١ .
- ١٧ - الزيات، محمد عبد السلام وهانى خير: احكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، مطبعة القوات المسلحة، عمان س، ١٩٧١ .
- ١٨ - سرحال، احمد : النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ .
- ١٩ - سليم ، محمد السيد: تحليل السياسة الخارجية مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٨ .
- ٢٠ - الشوابكة، ابراهيم: الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، مطبع الإيمان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .
- ٢١ - شيخا ، ابراهيم عبد العزيز: مبادئ النظم السياسية للدول، الحكومات، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٢ .
- ٢٢ - صبري ، السيد: النظم السياسية في البلاد العربية من منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٦ .
- ٢٣ - الطماوي، سليمان محمد : السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٤ .
- ٢٤ - الطماوي ، سليمان محمد : النظرية العامة للقرارات، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦١ .
- ٢٥ - العابدي، محمود : الأردن الحديث، المديرية العامة للمطبوعات للإعلام والنشر، عمان ، ١٩٨٥ .

- ٢٦ - العاصن، طارق: دبلوماسية السلام الأردنية، المطبع العسكري، عمان الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .
- ٢٧ - عثمان ، حسين: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية ، القاهرة، الطبيعة الأولى، ١٩٨٨ .
- ٢٨ - العتوم ، مصطفى ومنتصر مجید: النظام النيابي الأردني، الأصول الفقهية العامة، دار المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .
- ٢٩ - عبد الله ، عبد الغني بسيوني: القانون الدستوري، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ .
- ٣٠ - عبد الهادي، مهدي : المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية، صيدا، الطبعة الأولى، ١٩٧٥ م .
- ٣١ - العزام، عبد المجيد : عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، وزارة الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م .
- ٣٢ - العنزاوي، ابراهيم مهدي: حق حل البرلمان في الأردن، مطبع الارز، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- ٣٣ - العطار، فؤاد: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤ م .
- ٣٤ - عبد الوهاب، محمد رفعت: النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، الطابعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٣٥ - الغزوی، محمد سليم: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م .
- ٣٦ - فضه، محمد: السياسة الخارجية للدول الكبرى في الشرق الأوسط، أزمة السويس ومشكلة الاعتداء الثلاثي، الجامعة الأردنية، دون طبعة، عمان، ١٩٧٤ .
- ٣٧ - قلوش، مصطفى: القانون الدستوري والنظم السياسية المبادئ الدستورية العامة، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، الرباط ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م .
- ٣٨ - قلوش مصطفى: النظم الدستوري المغربي، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م .

- ٣٩ - الكسواني، سالم: مبادئ القانوني الدستوري، مع دراسة تحليلية لنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .
- ٤٠ - ليلة ، محمد كامل: النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبيعة الأولى ، ١٩٦٧ .
- ٤١ - ليلة ، محمد كامل: التنفيذ المباشر في القانون، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ م .
- ٤٢ - الماضي، منيب وسليمان الموسى: تاريخ الأردن في القرن العشرين من ١٩٥٩-١٩٩٠ ، مكتبة المحاسب، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .
- ٤٣ - متولي، عبد الحميد: القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٤ .
- ٤٤ - محافظة، علي: الفكر السياسي في الأردن، الجزء الأول، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
- ٤٥ - محافظة، علي: العلاقات الأردنية البريطانية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .
- ٤٦ - محفوظ ، عبد المنعم: مبادئ النظام السياسي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
- ٤٧ - معتصم ، محمد : تأملات في ممارسة برلمان ١٩٧٧-١٩٩٣ ، للاسئلة كأداة لمراقبة الحكومة التجربة البرلمانية في المغرب، دار توبقال للنشر، الرباط، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .
- ٤٨ - مشاقبها، أمين : النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية، دار ومكتبة الحامد للنشر، الطبعة الرابعة، عمان ، ١٩٩٩ .
- ٤٩ - مهنا ، أمين عواد: التحديث والاستقرار السياسي في الأردن، الدار العربية بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .
- ٥٠ - مشاقبها، أمين السياسة الخارجية الأردنية واقع وتطلعات، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٩٩ .
- ٥١ - الموسى، سليمان: تأسيس الأماراة الأردنية ١٩٢١-١٩٢٥ ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ .

٥٢ - النهار، غازي: القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه أزمة الخليج، (أب ١٩٩٠-آذار ١٩٩١) دار مجدلاوي، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

٥٣ - يكن ، زهدي: القانون الدستوري والنظم السياسية،مطبع جوزيف سليم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٧ م .

**بـ - الرسائل الجامعية :**

- ١- أبو عبيد، نبيل: الاتصال كأداة للسياسة الخارجية الأردنية : الأردن وأزمة الخليج، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣ م.
- ٢- الحجاج، خليل: التطور للحياة التشريعية والنيابية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩ م.
- ٣- خضيرات، عمر سعيد: العامل الاقتصادي وعملية صنع القرار الأردني في أزمة الخليج، رسالة ماجستير ، عمان ، ١٩٩٧ م .
- ٤- سعيد، فؤاد فائق: السياسة الخارجية الأردنية، دراسة في المتغيرات المؤثرة في صناعة القرار، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات القومية والاشتراكية، بغداد، ١٩٨٨ م .
- ٥- مقابلة، عقل : الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧ م .
- ٦- الوخيان، صالح : التوازن بين السلطات في النظام الدستوري الاردني، رسالة ماجستير ، المغرب ، ١٩٨٥ م .

### جـ - المجلات والدوريات :

- ١ - أبو الحسن، زرد أحمد : الانتخابات البرلمانية ، السياسية الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (٩٠) ، ١٩٩٠ .
- ٢ - أبو رمان، حسين : قراءة أولية في انتخابات الأردن النبالية، مجلة الأردن الجديد، العددان (١٥) ، (١٦) ، عمان ، ١٩٨٩ م .
- ٣ - الحمورى ، يحيى : صنع القرار السياسي في الأردن ، رسالة مجلس الأمة، العددان (١٩) ، (٢٠) ، المجلد الخامس ، ١٩٩٦ .
- ٤ - الشاعر ، جمال : تجربة الديمقراطية في الأردن ، المستقبل العربي، العدد (٦٤)، بيروت، ١٩٨٤ .
- ٥ - عايش ، حسني : الحياة البرلمانية في الأردن ، رسالة مجلس الأمة ، المجلد الأول ، عمان، العدد الثاني ، ١٩٩٠ .
- ٦ - شرف ، ليلى : موقف الأردن من أحداث الخليج، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد (١٤٨) ، ١٩٩١ .
- ٧ - مجلة نقابة المحامين : حكم صادر عن محكمة العدل العليا ، رقم ٦٨/٢٧ ، العدد الرابع.
- ٨ - نقرش ، عبدالله : الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد ٢ ، العدد (٤) ، عمان ، ١٩٩٤ .
- ٩ - وقائع تصديق مجلس الأمة على معاهدة السلام ، رسالة مجلس الأمة ، العدد (١٢) ، ١٩٩٤ (١٩٩٤) .

### د . الوثائق الأردنية :

- ١ خطاب جلالة الملك الحسين بمناسبة عودة الحياة البرلمانية، ١٩٨٩/١٠/٧ م .
- ٢ خطاب جلالة الملك الحسين بمناسبة بدء استئناف الحياة البرلمانية، ١٩٨٩/١١/٢ م .
- ٣ خطاب جلالة الملك الحسين أمام أعضاء اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني، ١٩٩٠/٤/٥ م .
- ٤ خطاب جلالة الملك الحسين بمناسبة افتتاح المؤتمر الوطني للميثاق، ١٩٩١/٦/٩ م .
- ٥ خطاب جلالة الملك الحسين أمام المؤتمر الوطني العام ، ١٩٩١/١٠/١٢ م .

- ٦ - خطاب العرش السامي في افتتاح مجلس الأمة الأردني ، ٢١/١١/١٩٩٧ م .
- ٧ - البيان الوزاري لحكومة مصر بدران ، ١٩/١٢/١٩٨٩ .
- ٨ - قانون الانتخاب الأردني ، رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .
- ٩ - الدستور الأردني .
- ١٠ - قرار المجلس العالمي لتفصير الدستور رقم (١) لعام ١٩٦٥ .
- ١١ - الكتاب الأبيض، الأردن وأزمة الخليج، آب ١٩٩٠ - آذار ١٩٩١، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان ، ١٩٩١ م .
- ١٢ - محاضر جلسات مجلس الأعيان الأردني ، الدورات :
  - أ - الدورة العادية الأولى ٨-١ من ٢٧/١١/٨٩ إلى ٢٧/٣/١٤ م ، مجلد ٢٧ (عدد خاص)، محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقد يوم الثلاثاء ١٠/١٤١٠ هـ ، الموافق ٢٦/٢/١٩٩٠ ميلادية.
  - ب - الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة ٨-١ من ٤/٧/٩٢ م إلى ٢٠/٨/٩٢ م مجلد ٢٩ ، عدد ٥ ، محضر الجلسة الخامسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقد صباح يوم الخميس الواقع في ٢٣/٧/١٩٩٢ محرم ، الموافق ٢٣/٧/١٩٩٢ م .
  - ج - الدورة العادية الرابعة ١٣-١ من ١/١٢/١٩٩٢ إلى ٨/٣/١٩٩٣ م ، مجلد ٣٠ عدد (١٠) محضر الجلسة العاشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢/رمضان ١٤١٣ هـ ، الموافق ٢٣/٣/١٩٩٣ م .
  - د - الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى ١١-١ ، من ١٧/٤/١٩٩٤ إلى ١٥/٦/١٩٩٤ م مجلد ٣١ ، عدد ٦ ، محضر الجلسة السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٣ ذو القعدة ١٤١٤ هـ ، الموافق ١٤/٥/١٩٩٤ م .
- ١٣ - محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الدورات :

- أ - الدورة العادمة الأولى ١١-١ ، من ٢٧/١٢/١٩٨٩م إلى ٢٠/١/١٩٩٠م ، مجلس ٢٧ (عدد خاص) ، محضر الجلسة الحادية عشرة من الدورة العادمة الأولى لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في صباح يوم السبت ٢٣/جمادي الآخرة، ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠/١/١٩٩٠م .
- ب - الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادمة الثالثة ٣-١ من ٢١/٦/١٩٩٢م إلى ٢٤/٨/١٩٩٢م مجلد ٢٩ ، العدد ٥ ، محضر الجلسة الخامسة عن الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة العادمة الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ٤ محرم ١٤١٣ هـ الموافق ٥/٧/١٩٩٢م ميلادية .
- ج - الدورة العادمة الرابعة ١٤-١ من ٣١/١٢/١٩٩٢م إلى ١/٣١/١٩٩٣م ، مجلد ٣٠ ، العدد ٧ ، محضر الجلسة السابعة من الدورة العادمة الرابعة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقد في ٣/رجب ١٤١٣هـ الموافق ٢٧/١٢/١٩٩٢م .
- د - الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادمة الأولى ١٦-١ من ٢٠/٤/١٩٩٤م إلى ٦/٦/١٩٩٤م مجلد ٣١ / العدد ٦ ، محضر الجلسة السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادمة الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٧/ذو القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٨/٥/١٩٩٤م .
- ١٤ - الميثاق الوطني الأردني ، مديرية المطابع العسكرية ، عمان ، كانون أول ، ١٩٩٠م .
- ١٥ - النظام الداخلي لمجلس الأعيان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
- ١٦ - النظام الداخلي لمجلس النواب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- ١٧ - الواقع والوثائق الأردنية ، وزارة الإعلام ، دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٩٤م .
- هـ - الصحف :**
- ١ - الدجاني ، علي : الانتخابات البرلمانية الأردنية ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٩٧٣ ، ١٣ أكتوبر ١٩٨٩م .
- ٢ - الفايز ، صالح : جريدة الميثاق ، العدد الرابع ، عمان ، ١٦/٤/١٩٩٧م .

- ٣ - قعوار ، فخري : مقالة بعنوان حوار العمر وغلطة العمر ، زاوية شيء ما ، الرأي الأردني ، العدد ١٠٤٤٤ ، ١٣/٤/١٩٩٩ م .
- ٤ - المصري ، طاهر : برنامج تلفزيوني ، حوار العمر في محطة C.B.C ، بيروت ، بتاريخ ١١/٤/١٩٩٩ م .
- ٥ - جريدة الدستور ، ملحق خاص بالسلام ، عمان ، العدد ٩٧٦٢ ، ١٩٩٤ .

و - أوراق غير منشورة :

- ١ - الطويل ، فالح : الأردن في محيطه الإقليمي ، ندوة السياسة الخارجية الأردنية واقع وتطورات ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، ٢٨-٢٩/٤/١٩٩٨ .
- ٢ - المصري ، طاهر : محاضرة بعنوان واقع وآفاق تطور العملية الديمقراطية في الأردن ، عمان ، ١٩٩٩ .
- ٣ - ندة ، حنا : محاضرات في القانون الدستوري ، كلية الاقتصاد والتجارة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٦٧ .

ز - المصادر بالإنجليزية :

- 1 - Abu Jaber, Kamel : "The legislature of the Hashemite Kingdom of Jordan : A study in Political Development" , 1969 .
- 2 - Al - Fayes , Nayef, (The Jordanian Parliament's Reaction to Government Decision made During the Gulf Crisis of 1990-1991), MA, thesis , Briyhan young university , Briyham, 1993, P, 18.
- 3 - Cabser, Peter, (Jordan and Hussein) , Middle East Policy , p 119 .
- 4 - Dahl , Robert, Modern Political Analysis , Prentice Hall, INC, Engle wood Ciffs, New Jersey, 1964 .
- 5 - Hopkins, Raymond and Richard W. mansbach, Structure and Porcess in International Politics (New York: Harper and Row) 1973, p 156 .

- 6 - Macridis, Roy, How Foreign policy is made, Foreign policy in world politics, ed. Roy C. macridis (Princeton, N. J : Prentice - Hall, 1958 , p. 12.
- 7 - Rath, Kathrine, The Process of Dcmo cratilization, Middle East Studies, p 530.
- 8 - Robins, Philip Jordan's Election , Middle East Report, p. 55 .
- 9 - Smith , Edward G. L Arnold J. Zurcher, Dictionary of American Politics, p 219

## **Abstract**

### ***The Role of the Jordanian Parliament in the External Politics (1989-1997)***

*Prepared by*

**Hayder Mansour Turki Al-Zaben**

*Supervision*

**Dr. Faissal Al-Rufoue**

This study discussed the role of the Jordanian Parliament in the external politics from the year 1989 til 1997. The objective of the study is to identify the attitude of the Jordanian parliament towards the external politics during the above mentioned period, with the assumption that the role of parliament is limited as mentioned in the introduction.

All the information were collected using a historical analytical and legal approach. From the study, the historical development in the legislation foundation, and the theoretical identification of parliamentary and constitutional systems of the Jordanian Parliament together with its authorities and responsibilities were presented.

The role of the parliamentary foundation in Jordan during the period 1989-1997 was also discussed and analyzed, by presenting the position of the Jordanian Parliament and its effect on the mechanism of decisions-making regarding external politics. Special parliamentary phases and cases were considered , e.g. the Eleventh. Parliament Council during the Arab Gulf Crisis and the effect of its attitude on external politics, which was

almost identical to the attitude of external politics makers. On the other hand the attitude of the Twelfth Parliament Council during the Jordanian-Israeli peace negotiations was discussed because it was the opposite to the external politics markers' attitude, so it destroyed the previous consistent state of attitudes .

The results of the study are presented in the epilogue.